وزارة التعلـــيم العـــالي والبحـــث العلـــمي

جامـــعة لونيـــسي علي – البلـــيدة2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

السياحة البيئية في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل.م.د في القانون العام

تخصص: تهيئة الإقليم

إعـداد الطالب: **تحت إشـــراف الدكتور**

يخلف أسماء **حميدة حسن**

السنة الجامعية

2022/2021

وزارة التعلـــيم العـــالي والبحـــث العلـــمي

جامـــعة لونيـــسي علي – البلـــيدة2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

السياحة البيئية في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل.م.د في القانون العام

تخصص: تهيئة الإقليم

إعـداد الطالب: **تحت إشـــراف الدكتور**

يخلف أسماء **حميدة حسن**

أمام اللّجنة المشكلة من:

بن ناصر وهيبة	**أستاذة تعليـم عالي**	**جامـــعة البلـــيدة2**	**رئيسًا**
حميدة حسن	**أستاذ محاضرة "أ"**	**جامـــعة البلـــيدة2**	**مشرفًا ومقررًا**
بن مبارك راضية	**أستاذة محـــاضر "أ"**	**جامـــعة البلـــيدة2**	**عضوًا مناقشًا**
بن صالح رشيدة	**أستاذة محاضرة "أ"**	**جامـــعة الجزائر01**	**عضوًا مناقشًا**
مجاجي منصور	**أستاذ تعليـم عالي**	**جامـــعة المـــدية**	**عضوًا مناقشًا**
سبتي عبد القادر	**أستاذ محاضرة "أ"**	**جامـــعة المـــدية**	**عضوًا مناقشًا**

السنة الجامعية 2022/2021

إهداء

أهدي هذه الأطروحة إلى سندي في الحياة، الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما، وإلى أخواتي مارية ريم، سيرين، وجدتي الغالية أطال الله في عمرها، وروح جدي الطاهرة رحمة الله عليه فهو من كان داعمًا لنا وحريصًا على نجاحنا.

وإلى جميع زملائي الباحثين في تخصص تهيئة الإقليم، وإلى كل من ساعدني وساندني أهدي لكم جميعًا هذا العمل.

شكر وتقدير

الحمد الله الذي سخر لنا العلم نحيا به في رياض الصالحين، ثمّ الشكر للدكتور حميدة حسن على اشرافه وتوجيهاته القيمة لنا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الدكتورة مصطفاوي عايدة على توجيهاتها ومساندتها لنا طوال فترة التكوين، كما أشكر جميع أساتذتي بكلية الحقوق.

شكرا لكم جميعا على مساعدتنا في تحقيق هذا الطموح والمضي قدما في سبيل المجد والتفوق وتحمل المسؤولية العلمية خالصة لشرف الضمير.

ملخص

تعدّ السياحة البيئية في التشريع الجزائري من أهم الموضوعات الراهنة نظرا للتوجه الدولي نحو حماية البيئة وفرض تنميتها المستدامة، حيث عمل المشرع الجزائري على تنظيمها قانونا من أجل تطويرها وترقيتها، خصوصا فيما تعلق بحماية المواقع السياحية الطبيعية والحضرية والمحافظة عليها، وذلك وفقا للقوانين المتعلقة بالسياحة؛ والبيئة؛ وحماية الساحل وتثمينه؛ وحماية التراث الثقافي؛ وكذا قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة؛ وقوانين أخرى لها علاقة بالمقومات، سواء الطبيعية منها أم الحضرية، وهذا في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وما جاءت به رؤيتها التنموية.

كما أنّ المشرع الجزائري قد نظّم عمليات التخطيط السياحي البيئي، وأقر آليات لترقية السياحة البيئية في الجزائر من خلال تنظيم عمليات الاستثمار السياحي البيئي، وذلك حفاظا على البيئة الطبيعية من التلوث والاندثار، وترقيةً لمقومات الجذب السياحي المتواجدة في الإقليم الوطني.

الكلمات المفتاحية: مقومات طبيعية، مقومات حضرية، تهيئة الإقليم، التخطيط السياحي البيئي، الاستثمار السياحي البيئي، التنمية المستدامة.

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الاهداء	
الشكروالتقدير	
الملخص	
مقدمة	02
الباب الاول:ماهية السياحة البيئية في التشريع الجزائري..	10
الفصل الاول:الإطار المفاهيمي للسياحة البيئية.....	13
المبحث الاول مفهوم السياحة والسياحة البيئة.....	14
المطلب الاول مفهوم السياحة والبيئة.....	14
الفرع الأول:تعريف السياحة وأنواعها.....	14
أولا:تعريف السياحة.....	15
ثانيا:أنواع السياحة التي تتلاءم ومقومات الجزائر.....	16
الفرع الثاني:مفهوم البيئة.....	21
أولا:تعريف البيئة وعناصرها.....	21
ثانيا:التلوث البيئي أنواعه وأسبابه.....	25
ثالثا:تأثير السياحة على البيئة.....	29
المطلب الثاني:ضرورة ارتباط السياحة بالبيئة.....	34
الفرع الأول:مفهوم السياحة البيئية وأنواعها.....	34
أولا:مراحل السياحة البيئية ونشأتها.....	34
ثانيا:تعريف السياحة البيئية.....	36
ثالثا:أنواع السياحة البيئية واتجاهاتها.....	41
الفرع الثاني:أهمية السياحة البيئية من الجانب الاقتصادي والاجتماعي ومدى ارتباطها بالتنمية المستدامة.....	45
أولا:أهميتها الاقتصادية والاجتماعية.....	46
ثانيا:مدى ارتباط السياحة البيئية بالتنمية المستدامة.....	48
المبحث الثاني:مقومات السياحة البيئية في الجزائر وتحدياتها.....	52

المطلب الأول: مقومات السياحة البيئية في الجزائر.....	52
الفرع الأول: المقومات الطبيعية	52
أولا: الموقع الجغرافي	52
ثانيا: الأماكن السياحية الطبيعية في الجزائر	55
الفرع الثاني:المقومات الاقتصادية.....	58
أولا:الفنادق السياحية في الجزائر.....	58
ثانيا:إمكانات في البنى التحتية.....	60
ثالثا:إمكانيات تكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	61
رابعا:الأمن السياحي البيئي.....	64
الفرع الثالث:المقومات الاجتماعية.....	67
أولا:المقومات الثقافية والتاريخية.....	67
ثانيا:المتاحف المصنفة وطنيا.....	69
ثالثا:العادات التقاليد	70
المطلب الثاني:تحديات السياحة البيئية في الجزائر.....	71
الفرع الأول: تحديات اقتصادية	72
أولا: ضعف الهياكل والتجهيزات السياحية	72
ثانيا:التحديات المتعلقة بالتسويق السياحي وتطور التكنولوجيا.....	74
ثالثا:التحديات المتعلقة بالعقار والتمويل والجباية	75
الفرع الثاني:التحديات الاجتماعية.....	76
أولا:غياب ثقافة السياحة البيئية في الجزائر.....	77
ثانيا:تحديات الأمن السياحي	78
الفرع الثالث:تحديات الطبيعية والبيئية.....	79
أولا:محدودية البعد البيئي في قطاع السياحة	79
ثانيا:خطر الكوارث الطبيعية على السياحة البيئية.....	81
ثالثا:معوقات الأمن البيئي	82
خلاصة الفصل الأول.....	84
الفصل الثاني:الإطار القانوني والمؤسساتي للسياحة البيئية في الجزائر	86
المبحث الاول: الإطار القانوني الخاص بالسياحة البيئية والقوانين ذات الصلة.	88
المطلب الاول:القوانين الخاصة بالمجال السياحي.....	88

الفرع الأول:التنمية المستدامة للسياحة.....	89
أولا:الأحكام الخاصة بالتنمية المستدامة للسياحة	89
ثانيا:تثمين الخدمات السياحية خدمة للسياحة البيئية.....	91
الفرع الثان:القواعد العامة للاستعمال ولاستغلال السياحيين للشواطئ.	93
أولا:الحماية البيئية للسياحة الشاطئية	93
ثانيا:العقوبات المقررة ضد الجرائم المرتكبة في الاستعمال والاستغلال الشاطئي	94
الفرع الثالث:مناطق التوسع والمواقع السياحية.....	95
أولا:مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية والمحمية.....	96
ثانيا:تكريس الحماية البيئية لمناطق التوسع والمواقع السياحية.....	97
ثالثا:تكريس التسير والتهيئة الأمثل لمناطق التوسع والمواقع السياحية.....	98
رابعا:العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة على مناطق التوسع والمواقع السياحية.....	99
المطلب الثاني:القوانين ذات الصلة بالسياحة البيئية.....	101
الفرع الأول: الأحكام العامة.....	101
أولا: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....	101
ثانيا:تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.....	107
الفرع الثاني:القوانين المرتبطة بالمقومات السياحة الطبيعية.....	112
أولا:حماية الساحل وتثمينه.....	113
ثانيا:حماية الثروة الغابية.....	116
ثالثا:المجالات المحمية.....	122
الفرع الثالث: القوانين المرتبطة بالمقومات السياحية الحضرية.....	125
أولا:حماية التراث الثقافي.....	125
ثانيا:القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06.....	128
ثالثا:قانون المساحات الخضراء رقم 07-06.....	130
المبحث الثاني:الإطار المؤسساتي للسياحة البيئية في الجزائر.....	133
المطلب الأول:المؤسسات ذات طابع اداري.....	133
الفرع الأول:المؤسسات ذات الطابع المركزي.....	133
أولا:وزارة السياحة والصناعة التقليدية.....	134
ثانيا: وزارة البيئة	136

ثالثا: الديوان الوطني للسياحة.....	138
رابعا:الوكالة الوطنية للتنمية السياحية..	140
خامسا: المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية	141
سادسا:اللجنة الوطنية لتسهيل الأنشطة السياحية	142
سابعا:المحافظة الوطنية للساحل.....	144
ثامنا: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.....	145
الفرع الثالث:المؤسسات ذات الطابع اداري وتسييري على المستوى المحلي....	147
أولا:مديريات السياحة والصناعة التقليدية	147
ثانيا: الدواوين المحلية للسياحة.....	149
ثالثا:الجمعيات السياحية البيئية.....	150
رابعا:وكالات السياحة والأسفار.....	152
المطلب الثاني:مؤسسات ذات طابع تقني تكويني.....	154
الفرع الأول: مؤسسات التكوين في مجال السياحة.....	155
أولا:المدرسة الوطنية العليا للسياحة.....	155
ثانيا:المعهد الوطني للفندقة والسياحة بتيزي وزو.....	156
ثالثا: المعهد الوطني للفندقة والسياحة ببوسعادة.....	158
الفرع الثاني:مؤسسات التكوين في مجال البيئة	158
أولا:المعهد الوطني للتكوينات البيئية.....	159
ثانيا:المعهد الجزائري للتقييس.....	160
خلاصة الفصل الثاني	164
الباب الثاني:الآليات القانونية لضبط السياحة بيئيا وترقيتها.....	168
الفصل الأول: آلية التخطيط السياحي البيئي.....	172
المبحث الأول:مخططات تهيئة السياحة البيئية في الجزائر	174
المطلب الأول:مخططات التهيئة السياحية.....	175
الفرع الأول:المخطط الوطني للتهيئة السياحية.....	175
أولا:تعريف وأهداف مخطط التهيئة السياحية.....	175
ثانيا:اجراءات وعمليات اعداد مخطط التهيئة السياحية.....	178
ثالثا:مشتملات مخطط التهيئة السياحية.....	181

الفرع الثاني:المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.....	182
أولا: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030.....	182
ثانيا:دور المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في تعزيز السياحة البيئية في الجزائر	184
ثالثا:أهم الرهانات والتحديات البيئية التي جاء بها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.....	186
رابعا:أهمية وأهداف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030.....	187
خامسا:مخطط الجودة السياحية PQTA كآلية لترقية السياحة في الجزائر.....	188
سادسا:المخططات التوجيهية للتهيئة السياحية الولائية لترقية السياحة البيئية....	189
المطلب الثاني:تهيئة الاقليم والتعمير	190
الفرع الأول: المخطط الوطني لتهيئة الاقليم.....	191
أولا:المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأداة لترقية السياحة البيئية.....	191
ثانيا:المخططات التوجيهية لتهيئة الإقليم المنظمة للمقومات الطبيعية والحضرية السياحية.....	193
ثالثا:المخطط الجهوي والولائي لتهيئة الإقليم ودورها في ترقية السياحة البيئية...	194
رابعا:دور المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في حماية السياحة بيئيا.....	196
الفرع الثاني:مخططات التهيئة والتعمير	197
أولا:تنظيم التهيئة والتعمير في المواقع السياحية البيئية.....	197
ثانيا:المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كأداة لحماية المواقع السياحية PDAU	198
ثالثا:مخطط شغل الأراضي كأداة لحماية المواقع السياحية بيئيا.....	199
رابعا:شروط ومعايير البناء في المواقع السياحية ومناطق التوسع السياحي.....	200
خامسا:التداخل بين قانون البيئة والتهيئة والتعمير والسياحة.....	201
المبحث الثاني:مخططات تسيير وحماية السياحة البيئية في الجزائر.....	205
المطلب الأول: مخططات التسيير للسياحة البيئية.....	206
الفرع الأول:مخطط البيئة ودوره في ترقية السياحة.....	206
أولا:المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة كآلية لترقية السياحة البيئية في الجزائر.	207
ثانيا:التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة كوثيقة المسار البيئي.....	208
الفرع الثاني:تخطيط المدينة وفق أسس بيئية.....	210

أولا:ضبط سياسة المدينة وفقا للمخطط الوطني لتهيئة الاقليم.....	210
ثانيا:مساهمة سياسة المدينة في تنمية وتطوير المناطق السياحية والمواقع السياحية بيئيا	211
ثالثا:التخطيط المجالي والحضري السياحي.....	212
الفرع الثالث:مخطط تسيير الساحل.....	213
الفرع الرابع:المخطط الوطني للتنمية الغابية.....	214
أولا: المخطط الوطني للتنمية الغابية.....	214
ثانيا:أهداف المخطط الوطني للتنمية الغابية.....	215
الفرع الخامس:المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها.....	216
أولا:اعداد البلدي لتسيير النفايات.....	216
ثانيا:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة في مجال النفايات.....	217
الفرع السادس:تخطيط المجالات المحمية.....	218
أولا:المخطط التوجيهي للمجال المحمي لترقية السياحة البيئية.....	218
ثانيا:مخطط تسيير المجال المحمي لترقية السياحة البيئية.....	220
المطلب الثاني:مخططات الحماية للسياحة البيئية.....	221
الفرع الأول:التخطيط الوطني من أجل تنمية اقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية.....	221
أولا:علاقة تخطيط المرتفعات بالسياحة البيئية.....	221
ثانيا:تخطيط المناطق الجبلية وفق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في إطار السياحة البيئية.....	222
ثالثا:دور المجلس الوطني للجبل في ترقية الجبل كوجهة سياحية بيئية.....	223
رابعا:المخططات الجهوية والولائية لتهيئة الإقليم من أجل التكفل بالمناطق الجبلية وضمان سياحة بيئية.....	223
الفرع الثاني:مكافحة تلوث البحر عبر مخططات استعجالية.....	224
أولا: حماية البيئة البحرية من التلوث.....	225
ثانيا: أهداف مخططات تل البحر في مكافحة تلوث البحر.....	225
ثالثا: المتابعة البيئية لمخطط تل البحر.....	226
الفرع الثالث: تخطيط المواقع التراثية السياحية.....	226

أولا:مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها من أجل سياحة ثقافية.....	227
ثانيا:المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة 03-324.....	228
ثالثا:تهيئة الممتلكات الثقافية العقارية وحماية التراث غير المادي للسياحية الثقافية.....	228
خلاصة الفصل الأول	230
الفصل الثاني:آليات دعم وتصميم الاستثمار السياحي البيئي.....	232
المبحث الأول:ترقية وتثمين الاستثمار السياحي البيئي في إطار الأحكام الخاصة	234
المطلب الأول:من حيث الامتيازات.....	234
الفرع الأول: ترقية الاستثمار السياحي البيئي حسب قانون السياحة.....	235
أولا: توفير العقار السياحي.....	235
ثانيا: التكفل بالأعباء وترقية المؤهلات السياحية.....	237
ثالثا: الاهتمام بالموارد البشرية في القطاع السياحي.....	238
الفرع الثاني:المؤسسات التي لها دور في ترقية الاستثمار السياحي.....	238
أولا: دور بنك المعطيات السياحية في ترقية الاستثمار.....	239
ثانيا: صندوق دعم الاستثمار وترقية نوعية الأنشطة السياحية كآلية لترقية السياحة البيئية.....	240
الفرع الثالث: الاستعمال والاستغلال السياحي كآلية لترقية السياحة البيئية.....	242
أولا: حق امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.....	242
ثانيا: حق امتياز استعمال واستغلال السياحيين للشواطئ لترقية السياحة البيئية	243
ثالثا:استغلال واستعمال المخيم السياحي البيئي.....	245
رابعا:استغلال المؤسسات الفندقية.....	247
المطلب الثاني:من حيث الالتزامات.....	250
الفرع الأول: التزامات المستثمر لقواعد تهيئة وبناء المؤسسات الفندقية.....	252
أولا: المستثمر ملزم بتطابق الرخص.....	252
ثانيا:حالات عدم السماح للمستثمر ببناء أو تهيئة مؤسسة فندقية 06-325...	253

ثالثا:حالات عدم التزام المستثمر.....	255
الفرع الثاني:التزامات صاحب حق امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية...	256
أولا: شروط منح امتياز لاستعمال واستغلال المياه الحموية.....	257
ثانيا: شروط منح امتياز استعمال واستغلال المعالجة بمياه البحر.....	258
ثالثا:الرقابة المستمرة للمياه الحموية من التلوث.....	259
رابعا:حالات رفض الامتياز وإلغائه.....	260
الفرع الثالث:التزامات صاحب امتياز استعمال واستغلال الشواطئ.....	261
أولا:استغلال الشواطئ دون إلحاق ضرر بيئي.....	261
ثانيا: شروط وكيفيات منح امتياز استغلال الشواطئ.....	262
ثالثا: التزامات صاحب الامتياز في المحافظة على الطابع الجمالي للبيئة الشاطئية.....	263
الفرع الرابع:التزامات صاحب حق امتياز الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية.....	264
أولا: شروط منح استغلال واستعمال مناطق التوسع والمواقع السياحية.....	264
ثانيا:حالات منع استعمال واستغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية.....	268
الفرع الخامس:التزامات مستغل أماكن التخييم والمؤسسات الفندقية.....	269
أولا: تنظيم استغلال أماكن التخييم كوجهة لسياحة بيئية.....	269
ثانيا:تنظيم استغلال المؤسسات الفندقية.....	272
المبحث الثاني: ترقية وتثمين الاستثمار السياحي البيئي في إطار الأحكام العامة.....	275
المطلب الأول: من حيث الامتيازات.....	275
الفرع الأول: تمويل الأنشطة السياحية البيئية.....	276
أولا: تمويل الأنشطة السياحية البيئية.....	276
ثانيا:عراقيل التمويل.....	278
الفرع الثاني:الامتيازات المتعلقة بالاستثمار في المجال السياحي البيئي.....	278
أولا:الامتيازات الممنوحة بالنسبة للمؤسسات السياحية.....	278

ثانيا: مزايا المستثمر في مرحلة الإنجاز والاستغلال.....	280
ثالثا: التحفيز الضريبي البيئي للمستثمر.....	282
الفرع الثالث:مزايا المستثمر في مرحلة الإنجاز والاستغلال.....	284
أولا:المستثمر في مرحلة الإنجاز والاستغلال بالنسبة لمناطق الشمال.....	284
ثانيا:لمزايا للاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا.....	285
الفرع الرابع:مؤسسات تسهم في دعم وترقية الاستثمار.....	287
أولا: دور الوكالة الوطنية للاستثمار في دعم المستثمر وترقية الاستثمار.....	287
ثانيا:المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....	288
ثالثا: دور الولاية في ترقية الاستثمار السياحي.....	288
الفرع الخامس:الاعلام البيئي.....	289
أولا: تعريف الإعلام البيئي.....	289
ثانيا: التعريف القانوني للإعلام البيئي.....	290
المطلب الثاني:من حيث الالتزامات.....	290
الفرع الأول: التزامات المستثمر حسب القانون رقم 16-09.....	291
أولا:التزام المستثمر بحماية البيئة.....	291
ثانيا: أهم العوائق التي يواجهها المستثمر.....	292
الفرع الثاني:دراسة الأثر البيئي للمشاريع الاستثمارية للسياحة البيئية وتقييمها	294
أولا:دراسة تقييم الأثر البيئي.....	294
ثانيا: نظام تقييم الآثار البيئية في التشريع الجزائري لمشاريع الاستثمار السياحي البيئي ودراسة التأثير.....	295
ثالثا:التزامات صاحب المشروع الاستثماري السياحي البيئي من دراسة التأثير على البيئة.....	297
الفرع الثالث:اعتماد المستثمر الطاقات المتجددة في المشاريع السياحية.....	298
أولا: تعريف الطاقات المتجددة وأهدافها.....	299
ثانيا:استخدام الطاقات المتجددة في الفنادق.....	299

الفرع الرابع:الجباية البيئية كوسيلة للحد من التلوث.....	301
خلاصة الفصل الثاني.....	305
خاتمة.....	307
المصادر والمراجع.....	314

مقدمة

مقدمة:

تعدُ السياحة من القطاعات المهمة، نظرا لارتباطها بالجوانب الاقتصادية الاجتماعية والبيئية والثقافية حيث أن من أهم المناطق السياحية في الوقت الحاضر والأكثر استقطابا للسياح هي التي تعتمد على البيئات الطبيعية والمحيط النظيف، كما نلحظ ضرورة التوجه نحو سياحة بيئية من أجل اعادة التوازن للجوانب البيئية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

حيث تمثل السياحة حاليا أضخم شكل من أشكال الهجرة المؤقتة في العالم ولاشك بأن السفر للتعرف على أماكن ومناطق جديدة أو لمقابلة أناس جدد أو لاختبار تحديات جديدة أصبح بمثابة نمط حياة لكثير من الناس[1]، ونظرا لارتباط السياحة بشكل أساسي بالبيئة فقد بدأ الاهتمام والتركيز على مبدأ الاستدامة في السياحة وذلك منذ ثمانينات القرن الماضي، حيث لم يعد يقتصر المفهوم الجديد للسياحة المستدامة على المنظور الاقتصادي فحسب بل أصبحت هناك استجابة لمقتضيات التنمية المستدامة بخصوص انعكاسات النشاط السياحي على البيئة الطبيعية والبشرية بما تتضمنه من حماية للبيئة الاجتماعية والثقافية ورعاية حقوق الاجيال القادمة[2].

---

1 – د جلال بدر خضرة و.د مصطفى يوسف كافي، و.أ هنادي محمد مخلوف، تاريخ السياحة، ألفا للوثائق قسنطينة، الطبعة الاولى سنة 2017 صفحة 111 .

2 – د مصطفى يوسف كافي، السياحة المستدامة السياحة الخضراء ودورها في معالجة ظاهرة البطالة، ألفا للوثائق قسنطينة الطبعة الاولى سنة 2017، صفحة 18 .

ومن أسباب ظهور السياحة البيئية في الوقت الحاضر التطور السريع الذي شهدته الحركة السياحية العالمية مما أدى إلى ظهور سلبيات بيئية واجتماعية في معظم دول العالم[1]، ومع بدء المشكلات البيئية بالتفاقم والتزايد بالعالم حتى أخذت الأنظار تتوجه نحو استغلال استثمار القطاع السياحي بالإسهام في الحد من ايقاف زحف التلوث البيئي ومنذ انعقاد مؤتمر قمة للسياحة البيئية في كيباك بكندا للفترة من 19-2002/05/23 الذي أقامته منظمة السياحة العالمية بكندا بالتنسيق والتعاون مع برامج الأمم المتحدة للسياحة البيئية واتحاد الحماية العالمي وجمعية السياحة البيئية الدولية للعمل على تنشيط وتحفيز الباحثين والمختصين والمعنيين في الدول والحكومات لإجراء المزيد من البحوث والدراسات في مجالات السياحة البيئية، وتنشيطها للحد من التلوث البيئي [2].

كما أن السياحة البيئية تعمل على حماية البيئة من خلال المحافظة على التوازن البيئي، ولتحقيق متطلبات السياحة لابد من المحافظة على الموارد الطبيعية مع عدم التأثير السلبي على البيئة من تلوث أو أضرار بيئية أخرى، حيث ومع التطور الذي نشهده وتجاوزات التي تحصل على بيئتنا ومع التكنولوجيات الحديثة التي غيرت من البيئة الطبيعية لذا وجب على الانسان الأخذ بالبعد البيئي في المشاريع[3]، فالهدف من السياحة البيئية هو المحافظة على المقومات السياحية الحضارية والأثرية والطبيعية بكل عناصرها، وهذا من أجل سياحة شاملة رفيقة بالبيئة[4].

---

1 – د ابراهيم خليل ابراهيم بظاظو، الادارة البيئة المثلى في تنمية مواقع السياحة البيئية في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية جامعة الدول العربية مصر، بدون طبعة، سنة 2014، صفحة ح .

2 – فواد بن عضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى سنة 2015، صفحة 144.

3 – د حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص حقوق قسم القانون الخاص،جامعة سعد دحلب البليدة، سنة 2009، صفحة 30 و 31 .

4 – د ابراهيم خليل ابراهيم بظاظو، الادارة البيئة المثلى في تنمية مواقع السياحة البيئية في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية جامعة الدول العربية مصر، بدون طبعة، سنة 2014، صفحة ح .

كما أن للسياحة البيئية جانب اقتصادي حيث تساهم في زيادة الدخل الوطني سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما أنها مرتبطة بعدة قطاعات فالسياحة تعمل على انعاش قطاع الخدمات الفنادق،النقل والمواصلات،المنتجات المحلية سواء التقليدية أو حتى المنتجات الأخرى[1]، وهذا يعني أنها تسهم في توفير مناصب عمل جديدة ومختلفة للمجتمع المحلي.

بالنسبة الجانب الاجتماعي للسياحة البيئية فهو يمس ثقافة المجتمع المحلي وهويته من عادات وتقاليد تخصه وتميزه عن باقي الشعوب، كما يتعلق بمدى الوعي البيئي للشعوب ومحافظتهم على المعالم السياحية، وكيفية التعامل مع السائح.

أما بالنسبة للجانب الثقافي للسياحة البيئية يتمثل في كل ما له علاقة بالتراث الثقافي من معالم تراثية وتاريخية سياحية، وأكلات شعبية، وصناعات تقليدية وحرف يدوية، ورقصات شعبية فلكلورية، وكل ما يرمز إلى هوية وتاريخ الشعوب وثقافتها، من مسارح ومدن قديمة ومتاحف، كما أن للسياحة البيئية دورا مهما في التبادل المعرفي بين الشعوب وتبادل الثقافات واللغات بينها، إذ تساعد على التعرف على التنوع الحضاري والتاريخي والثقافي والطبيعي للبلدان.

من خلال تطرقنا للجوانب السياحية الاقتصادية الاجتماعية والبيئية والثقافية نلحظ ضرورة ماسة للتوجه نحو السياحة البيئية في الوقت الحاضر، من أجل إعادة التوازن للجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ولإبقاء التوازن في المواقع السياحية حاضرا ومستقبلا.

فالسياحة البيئية تعتبر نوع مهم من أنواع السياحة فهي النوع السياحي الأقل اضرارا بالبيئة، كما أن السياحة والسياحة البيئية يسعيان إلى تلبية رغبات السائح، إلا أن السياحة البيئية تركز

---

1 – فواد بن عضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى سنة 2015، صفحة 67.

على كل ما هو طبيعي وتتيح للسائح التعلم والترفيه والتسلية بمكونات البيئة وجعله قريبا من الموارد الطبيعية، لذا وجب حماية المواقع السياحية الطبيعية من الضرر والتلف والاستنزاف.

بالنسبة للجزائر فهي تمتلك مقومات اقتصادية وطبيعية واجتماعية تجعل منها وجهة لمحبي السياحة بيئية، إلا أنها تواجهها بعض التحديات المتعلقة بهذه المقومات تأثر على تطوير السياحية البيئية في الجزائر، كل ما تتمتع به الجزائر من مقومات حاول المشرع الجزائري تنظيمها وفقا لنصوص قانونية مختلفة خاصة بكل المقومات حيث أنها تمتلك تضاريس مختلفة، ومواقع ذات خصوصية طبيعية وايكولوجية شريط ساحلي، ثروة غابية، غطاء نباتي متنوع، مواقع ذات طابع تاريخي وثقافي محميات طبيعية وغيرها، ثمّ إنّ الجزائر قد شهدت تعاقب عدة حضارات مكنتها من امتلاك تنوع كبير في العمران، من مدن تاريخية ومواقع أثرية، وتنوع في العادات والتقاليد.

حيث أن النصوص القانونية تضبط السياحة البيئية وتنظمها من عدة جوانب كالجانب السياحي وفقا للقانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة رقم 03-01، والقانون المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ رقم 03-02، والقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية رقم 03-03، كما ضبط المشرع الجزائري السياحة البيئية ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وفقا للقانون المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة رقم 01-20، والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، كما أنّ للسياحة البيئية ارتباطا بقوانين أخرى ذات صلة بالمقومات والمواقع السياحية الطبيعية والحضرية، وذلك وفقا للقانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه رقم 02-02، والقانون المتعلق بحماية التراث الثقافي رقم 98-04، وعدة قوانين أخرى ذات الصلة، وبالنسبة للجانب المؤسساتي فالمشرع عمل على التأطير القانوني لكل مؤسسة تقوم

بإدارة وتسيير السياحة البيئية سواءا مركزيا أو لامركزيا وذلك عن طريق مؤسسات سياحية وبيئية وذات الصلة بالسياحة.

كما أن السياحة البيئية تستدعي تخطيطا محكما من أجل تطويرها، وذلك وفقا لعدة مخططات، بناءً على السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الذي شمل فيها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على أهم المخططات المتعلقة بتطوير السياحة البيئية، وذلك طبقا للقانون رقم 10-02 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والمخططات المتعلقة بالسياحة كمخطط التهيئة السياحية والمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية ومخططات التهيئة والتعمير ومخططات البيئية...

كما أكد المشرع الجزائري على دعم الاستثمار السياحي البيئي وتشجيعه وترقيته، من خلال ضبط النصوص القانونية، وتنظيم عمليات منح الامتياز، كما نظم إجراءات الاستثمار وكيفيات منح الإعفاءات والتحفيزات وفقا للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وقوانين المالية.

حرص المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالسياحة والقوانين ذات الصلة بالسياحة والمؤسساتية من خلق توازن بين الأنشطة السياحية والبيئية بما يحقق التنمية المستدامة، وذلك وفق آليات تقوم على وضع الخطط والبرامج المستقبلية وتتكفل بإنشاء وتنفيذ مشاريع السياحة البيئية بحيث تحافظ على البيئة في اطار التنمية المستدامة.

تكمن الأسباب الجوهرية في اختيارنا للموضوع كونه أحد أهم الموضوعات الراهنة للتنمية الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، كما أننا أردنا البحث في مدى تنظيم المشرع الجزائري للسياحة البيئية في القانون، بما أن السياحة البيئية كمصطلح لم يضبط قانونا بل يستدعى الاستعانة بعدة قوانين ذات صلة بمختلف جوانب السياحة البيئية وأنواعها، بالإضافة إلى البحث في مدى نجاعة

المخططات ذات الصلة بالسياحة البيئية، وبما أن الدعم البيئي هو جزء من التوازن الثلاثي الذي يحققه المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، الذي يعدّ جزءً من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ومدى مساهمتها في تطوير وترقية السياحة البيئية في الجزائر.

وبما أنه يوجد نقص في البحث الأكاديمي القانوني ارتأينا اختيار موضوع **السياحة البيئية في التشريع الجزائري**، فنحن بحاجة لمثل هذه الدراسات، من أجل الوقوف على أهم النقائص والإيجابيات، ولفت انتباه المشرع الجزائري إلى مدى أهمية الموضوع والثغرات القانونية وكذلك بعض التناقضات الموجودة في بعض النصوص، من أجل إعادة النظر فيها، ومحاولة إيجاد الحلول وفقا لدراسة أكاديمية قانونية.

كما تكمن أهمية الموضوع في تطوير السياحة البيئية والمحافظة على البيئة وحماية المواقع السياحية ذات الخصوصية الطبيعية والحضرية والمحافظة عليها للأجيال القادمة وجعل السياحة البيئية موردًا اقتصاديًا، من خلال توفير مناصب عمل جديدة محلية، فمن المهم دراسة موضوع السياحة البيئية في التشريع الجزائري في الوقت الحالي فنحن بحاجة إلى حلول، من أجل الحفاظ على الأماكن السياحية والمحافظة على البيئة مع إبقائها للأجيال القادمة، وهذا في إطار التنمية المستدامة، دون إلحاق ضرر بالبيئة الطبيعية وصون خصوصية المواقع.

إن الهدف من دراسة السياحة البيئية في التشريع الجزائري جاء نتيجة تركيز الدراسات السابقة على الجانب الاقتصادي، بحيث يتم فيه دراسة التركيز على المشاريع السياحية المنجزة ودراسة كيفية خلق مناصب عمل جديدة وفقا للسياحة البيئية، كما توجد دراسات أخرى ركزت على الجانب البيئي الإيكولوجي دون الرجوع إلى التنظيم القانوني، أو حتى دراسة السياحة قانونًا وإغفال الجانب البيئي، لذا حاولنا من خلال دراستنا للسياحة البيئية التركيز على الجانب القانوني.

كما أن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو جعل هذه الدراسة مرجعا أكاديميا لأصحاب التخصصات ذات الصلة بالسياحة، والتهيئة والتعمير، والبيئة، وتهيئة الإقليم.

وقد واجهتنا بعض الصعوبات بما أن موضوع الدراسة غير متداول كثيرا في الدراسات الأكاديمية القانونية، وعليه ستكون دراستنا مرجعا أكاديميا مهما يفيد البحث العلمي والباحثين في الجزائر.

إن الإشكالية التي نعلن عنها في دراستنا للموضوع ذاته تتلخص في: **ما مدى تنظيم المشرع الجزائري للسياحة البيئية في إطار التنمية المستدامة؟** وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه سيتم مناقشتها والاستعانة بمناهج البحث العلمي الأكثر دقة لذا أخذنا بالمنهج الوصفي وتوظيف المنهج التحليلي اللذان يساهمان في كشف الثغرات النصية للمواد القانونية المتصلة بتنظيم السياحة البيئية، وإثراء الدراسة وتكييفها حسب الإشكالية المطروحة ضمن خطة ثنائية متكاملة.

لذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين، **الأول تحت عنوان ماهية السياحية البيئية في التشريع الجزائري**، تناولناه في فصلين: الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للسياحة البيئية، وذلك وفقا لمبحثين: المبحث الأول بعنوان مفهوم السياحة البيئية، والمبحث الثاني بعنوان مقومات السياحة البيئية في الجزائر وتحدياتها.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان الإطار القانوني والمؤسساتي للسياحة البيئية في الجزائر، وهو مقسّم إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان الإطار القانوني الخاص بالسياحة البيئية والقوانين ذات الصلة، والمبحث الثاني بعنوان الإطار المؤسساتي للسياحة البيئية في الجزائر.

والباب الثاني تحت مسمى الآليات القانونية لضبط السياحة بيئيا وترقيتها، وسعينا إلى تقسيمه إلى فصلين، فجاء الفصل الأول بعنوان آلية التخطيط السياحي البيئي، وهو منقسم إلى مبحثين هما المبحث الأول بعنوان مخططات تهيئة السياحة البيئية في الجزائر، والمبحث الثاني بعنوان مخططات تسيير وحماية السياحة البيئية في الجزائر، أما الفصل الثاني فهو بعنوان آليات الاستثمار السياحي البيئي، وذلك وفقا لمبحثين المبحث الأول بعنوان ترقية وتثمين الاستثمار السياحي البيئي في إطار الأحكام الخاصة والمبحث الثاني بعنوان ترقية وتثمين الاستثمار السياحي البيئي في إطار الأحكام العامة.

الباب الأول:

ماهية السياحة البيئية في التشريع الجزائري

الباب الأول

ماهية السياحة البيئية في التشريع الجزائري

تعد السياحة من الموضوعات التي لاقت اهتماما كبيرا من طرف المشرع الجزائري، حيث خصها باهتمام كبير، وهذا ما سنلحظه في نصوصه القانونية، بداية من قانون 01-03 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة، إذ ومن هنالك بدأ الاهتمام بجانب الاستدامة. ليصدر بعدها قانون 03-10 المتعلق بالبيئة، الذي سعى من خلاله إلى التأكيد على ضرورة المحافظة على البيئة.

ولعل السياحة البيئية تعد توجها جديدا في الجزائر على الرغم من أن المشرع الجزائري خصها باهتمام خاص من خلال نصوصه القانونية، حيث وفي السنوات الأخيرة ازداد اهتمامه بالجانب البيئي، وذلك من خلال إصدار قوانين مختلفة، إذ أصبح التركيز على الوجه الجمالي للمعالم السياحية.

صحيح أن المشرع الجزائري لم ينص على قانون خاص بالسياحة البيئية، غير أنه نص عليها في نصوص متفرقة وقوانين مختلفة من أجل التأكيد على السياحة البيئية، ثم إن الجزائر تسعى إلى مواكبة التوجه الدولي الجديد الذي يسعى إلى التنمية المستدامة والاهتمام بالجانب البيئي للسياحة من أجل المحافظة عليها للأجيال القادمة، وكذلك سعى إلى تجسيد السياحة البيئية في الواقع حيث تسهر المؤسسات المكلفة بتسيير قطاع السياحة على تطوير السياحة البيئية، لذلك تطرقنا إلى

الإطار المفاهيمي للسياحة البيئية (الفصل الأول)، بالإضافة إلى والإطار القانوني والمؤسساتي للسياحة في الجزائر(الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للسياحة البيئية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسياحة البيئية

تعد السياحة من الموضوعات المهمة على المستوى الدولي والوطني، فهي مورد اقتصادي هام، ونظرا للاحتياج لدخل ولقطاع يعمل على تلبية وامتصاص عدد أكبر من البطالين، إلا أن السياحة تعمل على استنزاف الموارد الطبيعية وتأثر على عناصر البيئة من تربة هواء وماء، كما أنها تأثر وتتأثر بالبيئة المحيطة، لذا وجب التوجه نحو السياحة البيئية، ونظرا لارتباط السياحة بالبيئة وبحث السائح عن المواقع السياحية الأكثر نظافة، ومن أجل ضمان حماية البيئة في المواقع السياحة وحمايتها للأجيال القادمة، وجب استغلال المواقع السياحية بيئيا، والجزائر تمتلك من المقومات الطبيعية والتاريخية الثقافية ما يجعلها رائدة في مجال السياحة البيئية، حيث تطرقنا إلى مفهوم السياحة والسياحة البيئة(المبحث الأول)، مقومات السياحة البيئية في الجزائر وتحدياتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:مفهوم السياحة والسياحة البيئية

إن كلا من السياحة والسياحة البيئية تسعيان إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لكنهما مختلفان من حيث المفهوم والأنواع، كما اختلفت آراء الفقهاء حول مفهوم السياحة والسياحة البيئية وذلك حسب نوع السياحة والغرض المرجو من الزيارة، لذا تطرقنا في هذا المبحث إلى مفهوم السياحة والبيئة(المطلب الأول) وضرورة ارتباط السياحة بالبيئة (المطلب الأول).

المطلب الأول: مفهوم السياحة والبيئية

تعد السياحة ظاهرة اجتماعية واقتصادية ظهرت بشكل مواز لنمو المجتمعات الصناعية ونتيجة لمجموعات عوامل، منها زيادة وقت الفراغ وتحسن مستويات الفئات المجتمعية[1]، والأنشطة السياحية هي جزء من البيئة المحيطة بنا وعناصرها، حيث نجد أن للسياحة دورا في التأثير على البيئة، لذا تطرقنا إلى تعريف السياحة وأنواعها(الفرع الأول)، وكذا مفهوم البيئة(الفرع الثاني).

الفرع الأول:تعريف السياحة وأنواعها

ترتبط السياحة بالعديد من المجالات، ومن مكوناتها عوامل وعناصر جذب الزوار، ومرافق وخدمات الإيواء والضيافة، وخدمات النقل، والبنية التحتية وعناصر مؤسسية[2]، كما أن للسياحة عدة تعريفات وذلك حسب أراء متعددة لفقهاء ومنظمات دولية، ولها عدة أنواع أيضا، وذلك وفقا لمعايير

---

1 – د. على فلاح الزغبي، التسويق السياحي والفندقي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى سنة 2013، صفحة 85.

2 – مصطفى يوسف كافي وآخرون، مبادئ السياحة، دار الاعصار العلمي عمان، الطبعة الاولى، سنة 2016، صفحة 14 و15.

وعوامل وأسباب الزيارة والهدف من الزيارة ، حيث تطرقنا إلى تعريف السياحة(أولا)، وأنواع السياحة التي تتلاءم ومقومات الجزائر(ثانيا).

أولا:تعريف السياحة:اختلفت التعريفات السياحة باختلاف الجهة الصادرة عنها التعريف تطرقنا في هذا العنصر إلى تعريف المجلس الفرنسي الأعلى(أ)، وكذا تعريف منظمة السياحة العالمية(ب)، وتعريف فوولر الألماني(ج)، وتعريف بعض الفقهاء(د)، ناهيك عن التعريف القانوني الجزائري للسياحة(هـ).

أ – **تعريف المجلس الفرنسي الأعلى:** يعرف السياحة بأنها "تشمل جميع الأنشطة الإنتاجية والاستهلاكية الناتجة عن التنقل خارج مكان الإقامة ليلة واحدة على الأقل، وذلك بغرض الترويح عن النفس والأعمال والعلاج والمشاركة في أنشطة مهنية ورياضية أو دينية"[1].

ب – تعريف منظمة السياحة العالمية: السياحة عبارة على مجموعة من الأنشطة المقدمة للأشخاص، وذلك بمناسبة سفرهم وإقامتهم في أماكن خارج بيئتهم المعتادة، للترفيه أو العمل أو لأسباب أخرى.[2]

ج – تعريف فوولر الألماني: يعرفها على أنها" ظاهرة من ظواهر العصر، تنبثق من الحاجة المتزايدة للحصول على الراحة والاستجمام وتغيير الجو والإحساس بجمال الطبيعة وتذوقها والشعور بالبهجة والمتعة من الاقامة في مناطق ذات طبيعة خاصة"[3].

---

1 – د. فؤاد بن غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صفحة 34.

2 - Neffah Zakariya,Bahoussi Medjdoub, Ecoutourism as an alternative to traditional tourism (saoura region model), Finance and business economics review JFBE,volume 03 number 01, year 2019 page 135.

3 – د.مصطفى يوسف كافي وآخرون، مبادئ السياحة، مرجع سابق، صفحة 18.

د – تعريف بعض الفقهاء: هي "سفر الانسان أو ترحاله أو قيامه برحلة للإقامة مؤقتا ولفترة محدودة في مكان آخر بعيد عن مكان إقامته الأصلي، سواء أكان سياحة داخلية أم خارجية بغرض الترويح الذهني أو الجسمي"[1].

هـ – التعريف القانوني الجزائري للسياحة: المشرع الجزائري حسب القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، لم يعرف السياحة بل عرف المصطلحات ذات الصلة بالسياحة كالنشاط السياحي، ومنطقة التوسع السياحي، والموقع السياحي، وذكر وعرف أنواع السياحة[2].

من خلال التعريفات المقدمة نلاحظ أن السياحة تقوم على ترحال لغرض الاستجمام والترفيه، أو لأغراض أخرى وفقا لأنواع السياحة، وفق مدة محددة وممارسة أنشطة لها علاقة بالسياحة.

ثانيا: أنواع السياحة التي تتلاءم ومقومات الجزائر: هنالك عدة أنواع من السياحة حيث يعتمد كل نوع على الغرض الذي تقوم من أجله، وتتفق جميع أنواع السياحة في العناصر السياحية، وهم السائحون والموارد الثقافية ومعالم السياحية[3] والمعرضون[4]، والعوامل التي تقاس بها الأنواع تتمثل في معايير وتكون إما حسب المدة أو حسب الدافع أو الغاية[5]، نذكر بعض أنواع السياحة التي يمكن تطويرها وتجسيدها في الجزائر نظرا للمقومات مع العمل على ترقيتها، حيث تطرقنا الى

---

1 – د.جلال بدر خضرة ود.مصطفى يوسف كافي وأ.هنادي محمد مخلوف، السياحة الريفية، الناشر ألفا للوثائق قسنطينة الجزائر، الطبعة الأولى 2017، صفحة 19.

2 – المادة 03 من القانون رقم 03-01، المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

3 – د.جلال بدر خضرة و.د مصطفى يوسف كافي و.أ هنادي مخلوف، السياحة الريفية، مرجع سابق، صفحة 21.

4 – المعرضون هي الدول التي تقدم خدمة السياحة لسائحيها بعرض كل ما لديهم من امكانات في هذا المجال تتناسب مع طلبات السائحين من أجل خلق بيئة سياحة ناجحة، مرجع نفسه، صفحة 21.

5 – د. فؤاد بن غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صفحة 36.

السياحة الدينية(أ)، السياحة العلاجية(ب)، السياحة البيئية(ج)، السياحة الثقافية(د)، سياحة المؤتمرات(هـ) السياحة الترفيهية(و).

أ – **السياحة الدينية:** وهي السفر من دولة إلى أخرى، أو الانتقال داخل حدود دولة بعينها لزيارة الأماكن المقدسة، لأنها سياحة تهتم بالجانب الروحي للإنسان فهي مزيج من التأمل الديني والثقافي [1]، أو السفر من أجل الدعوة أو من أجل القيام بعمل خيري، ومن أمثلة السياحة الدينية زيارة المساجد، الأضرحة...[2]، حيث تسعى الجزائر إلى ترقية هذه السياحة من خلال تنظيم مظاهرات وأيام تحسيسية من أجل التعريف بمقومات الجزائر الدينية من أضرحة شخصيات معروفة دينية لكن غير معروفة للسياح.

ب – **السياحة العلاجية:**هي سياحة لإمتاع النفس والجسد معا بالعلاج، أو هي سياحة العلاج من أمراض الجسد مع الترويح عن النفس، وهي نوعان سياحة طبية، وتعتمد على استخدام المراكز والمستشفيات الحديثة بما فيها من تجهيزات طبية وكوادر بشرية لديها من الكفاءة ما يساهم في علاج الأفراد الذين يلجؤون إلى هذه المراكز [3]، وهذا النوع من السياحة غير متواجد بالجزائر، حيث تنتشر بكثرة في الجزائر السياحة الاستشفائية.

---

1 –د.آمنة أبو حجر، الجغرافيا السياحية، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن عمان، الطبعة الأولى، سنة 2011، صفحة 70.

2 – د.جلال بدر خضرة و.د مصطفى يوسف كافي و.أ هنادي محمد مخلوف، السياحة الريفية، مرجع سابق، صفحة 22.

3 – محمد عمر مؤمن، التخطيط السياحي، المكتب الجامعي الحديث مصر، الطبعة الأولى سنة 2009، صفحة 85.

أما السياحة الاستشفائية وتعرف بالسياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر، فهي كل تنقل لأغراض علاجية طبيعية بواسطة مياه المنابع الحموية ذات المزايا الاستشفائية العالية أو بواسطة مياه البحر[1]، والتي تعتمد على العناصر الطبيعية في علاج المرضى وشفائهم، مثل الينابيع المعدنية والكبريتية والرمال والشمس بغرض الاستشفاء من بعض الأمراض[2].

ج – السياحة البيئية: السياحة البيئية هي ذلك النوع من السياحة الذي يجعل المحيط البيئي الطبيعي المقصد الأساسي للزائر أو للسائح وذلك بهدف التعرف على ما يحتويه ذلك المحيط البيئي من أنواع وأنظمة ومظاهر وعناصر طبيعية وثقافية، وبغرض التمتع الراقي بمجالات ومعان وتعبيرات عناصر الجذب تلك بوسائل وأشكال ودرجة انتفاع لا تؤدي إلى تدمير العناصر تلك أو تحول دون بقائها وتطورها وتجددها وانتقالها إلى الأجيال القادمة مع ضرورة اشتراك المجتمع المحلي في الانتفاع والمسؤولية[3]، كما يمكن أن توفر السياحة البيئية إضافة للمناطق الطبيعية من خلال تنويعها للأنشطة الاقتصادية وذلك مع حماية تراثها ونظامها البيئي[4]، والسياحة البيئية هي محور دراستنا، حيث تطرقنا إليها بالتفصيل في النقاط الآتية.

د – السياحة الثقافية: يهتم بهذا النوع من السياحة شريحة معينة من السائحين على مستويات مختلفة من الثقافة والتعليم، حيث يتم التركيز على زيارة الدول التي تتمتع بمقومات تاريخية وحضارية كثيرة، ويمثل هذا النوع 10 بالمائة من حركة السياحة العالمية ونجد هذا النوع من

---

1 – المادة 03 الفقرة 08 من القانون رقم 03–01، مرجع سابق.

2 – د.جلال بدر خضرة و.د مصطفى يوسف كافي و.أ هنادي محمد مخلوف، السياحة الريفية، مرجع سابق، صفحة 23.

3 – د. فؤاد غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صفحة 68.

4 -Khodja noor el hana,Larkeche seddik, Etude des facteurs clé succés du tourisme durable et de l'écotourisme Algérie, revue Agrégats des connaissances, vol 07 N 01 Bis, Avril 2021, page 225.

السياحة ممثلا في الاستمتاع بالحضارات القديمة[1]، حيث يكون الغرض منها إثراء ثقافة السائح حيث يكون على اتصال بتراث البلد الذي تمت زيارته[2]، فالجزائر تمتلك من المقومات التاريخية والحضارية ما يجعلها رائدة في هذا النوع من السياحة.

هـ – سياحة المؤتمرات: هي كل إقامة مؤقتة لأشخاص خارج منازلهم تتم لدوافع مهنية[3]، حيث ارتبط هذا النوع من السياحة بالعلاقات بين أغلب دول العالم، ويعتمد النهوض بهذا النوع من السياحة على توفر عوامل عدة منها اعتدال المناخ ووجود الفنادق والقاعات المجهزة لعقد الاجتماعات والمطارات الدولية[4]، وبما أن الجزائر تمتلك المقومات من قاععات للمؤتمرات التي تمكنها من استقبال مثل هذا النوع من السياحة في المستقبل، وبعد إتمام إنجاز المطار الدولي الجديد بمعايير عالمية، كذلك الاستقرار الأمني والبنى التحتية، فهي تسعى من أجل التطور، فلو كان التركيز في المستقبل على تطوير هذه القطاعات والنهوض بها فستكون مستقبلة لهذا النوع من السياحة.

و – السياحة الترفيهية: هي كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية أو بالمؤسسات السياحية[5]، وتعد من أقدم أنواع السياحة وأكثرها انتشارا، حيث يعد حوض البحر الأبيض المتوسط من أكثر المناطق جذبا لحركة السياحة الترفيهية، لما يتمتع به من مقومات كثيرة

---

1 – علي فلاح الزغبي، مرجع سابق، صفحة 168 .

2 - Aidli Lakehal, les tourismes en Algérie : réalités et perspectives, magistére en sciences économique, université Abderrahmane Mira de Bejaia, 2013, page 17.

3 – المادة 03 الفقرة 07 من القانون رقم 03–01، مرجع سابق.

4 – عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات في ظل الاستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025SDAT، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر03، سنة 2012 2013، صفحة 23.

5 – المادة 03 الفقرة 11 من القانون رقم 01–03، مرجع سابق.

كاعتدال المناخ بالإضافة الى الشواطئ الجاذبة للسياح، وتكون السياحة الترفيهية بغرض الاستمتاع والترفيه عن النفس[1]، كما يمكن تقسيم هذا النوع من السياحة إلى سياحة شاطئية، جبلية وصحراوية ومناخية، وهي الأنواع المتواجدة في الجزائر حسب مقوماتها.

1 – السياحة الشاطئية: تمتلك الجزائر شريطا ساحليا شمالا يمتد من شرق الى الغرب حيث يقدر ب 1600 كلم مكنها من امتلاك تنوع في الشريط الساحلي.

2 – السياحة الجبلية: وهي مرتبطة بالجبال والمرتفعات وممارسة مختلف الأنشطة فيها من التزحلق على الثلوج وتسلق الجبال، وغيرها من الرياضات الجبلية مثل جبال الشريعة بالبليدة وجبال لالا غوراية ببجاية وغيرها[2].

3 – السياحة الصحراوية:هي كل اقامة سياحية في منطقة صحراوية تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية لهذه البيئة مرفقة بأنشطة مرتبطة بها من تسلية وترفيه واستكشاف، ويتسم هذا النوع من السياحة بجاذبية خاصة لهواة الطبيعة في المحميات الطبيعية وخارجها وما تحتويه من نقاء وجمال وكنوز جيولوجية وتكوينات جغرافية وحفريات تسجل عصور التاريخ وصور الحياة فيها عبر الأزمنة التي انقرضت منذ ملايين السنيين[3]، وتمتلك الجزائر حوالي 80 بالمائة صحراء من المساحة الاجمالية لها حيث يسمح لها باستقبال عدد هائل من السياح.

---

1 – عوينان عبد القادر، مرجع سابق، صفحة 23.

2 – د.فواد بن غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صفحة 232.

3 – صليحة عشي، الأداء والأثر الاقتصادي والاجتماعي للسياحة في الجزائر وتونس والمغرب، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية، جامعة لحاج لخضر باتنة، سنة 2011/2010، صفحة 26.

4 – السياحة المناخية: بفضل امتداد المناطق السياحية من الساحل الى الصحراء واختلاف مناخها يمكن أن تتوفر للجزائر سياحة على مدار السنة[1].

ز – سياحة السيارات والدراجات: بدأت بالظهور في صحراء الجزائر وعلى مستوى الجبال وبعض الأماكن الأخرى حيث تملك الجزائر المقومات لبرمجة سياحة الدراجات والسيارات.

إن ممارسة السياحة بشتى أنواعها تؤثر على البيئة المحيطة وعناصرها، والبيئة عنصر مهم لابد من الحرص على حمايته والمحافظة عليه.

الفرع الثاني:مفهوم البيئة

إن البيئة المحيطة بنا تأثر على السياحة والسياحة تأثر في البيئة، فالبيئة بعناصرها وخصائصها تتميز بمكونات تخلق علاقة تأثير وتأثر فيما بين السياحة والبيئة، وعلى هذا تطرقنا إلى تعريف البيئة وعناصرها(أولا)، التلوث البيئي أنواعه وأسبابه(ثانيا)، وتأثير السياحة على البيئة(ثالثا).

أولا: تعريف البيئة وعناصرها:لقد تعددت تعريفات البيئة واختلفت الآراء حولها لذا تطرقنا إلى تعريف البيئة في القانون الجزائري(أ)، وكذا تعريف البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة (ب) تعريف الفقهاء للبيئة(ج)، عناصر البيئة(د)، مكونات البيئة حسب مؤتمر ستوكهولم(هـ).

أ – تعريف البيئة في القانون الجزائري: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية واللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال

---

1 – د.فؤاد بن غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صفحة 233.

التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[1]، نجد أن المشرع الجزائري من خلال تعريفه للبيئة شمل عناصرها كذلك من تربة وهواء وماء.

ب – تعريف البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة: الذي انعقد في استوكهولم عام 1972 أنها "مجموعة من النظم الطبيعية والثقافية والاجتماعية، التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطاتهم"[2].

ج – تعريف الفقهاء للبيئة: عرفها Michel prieur على أنها مجموعة العوامل التي تؤثر على البيئة التي يعيش فيها الانسان[3]، كما عرف الدكتور محمد الصريفي البيئة على أنها " كل ما تخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم والتذوق واللمس، سواء أكان هذا من خلق الله سبحانه وتعالى (الظاهرات الطبيعية)، أم من صنع الإنسان (الظاهرات البشرية)"[4].

كما عرفها ابن خلدون بأنها ذلك المكان الذي تتوافر فيه إمكانات معينة، والإنسان لوحده هو المعني بالاستفادة من هذه الإمكانات عن طريق إحداث التغييرات فيها حسب ما تقتضيه ظروفه في المعاش والعمران البشري[5].

---

1 – المادة 04 من القانون رقم 03–10، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43.

2 – د.مصطفى كافي وآخرون، السياحة البيئية، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2016، صفحة 15.

3- Michel Prieur, Droit de l’environnement, éditions DALLOZ Paris, 4 editions, années 2001, page 01.

4 – د.محمد صريفي، البيئة السياحية، مؤسسة حورس الدولية الاسكندرية، الطبعة الأولى سنة 2016، صفحة 08 .

5 – صلاب سيد علي، صاحب الحق في البيئة، مذكرة ماجستير تخصص قانون البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سنة 2014 و 2015، صفحة 11.

هناك مجالات متعددة لهذا العلم، تشمل العلوم الطبيعية والتطبيقية والاقتصادية والإنسانية، ومرد ذلك إلى تعدد أنماط بيئة الإنسان، حيث تتمثل في البيئة الطبيعية، البيئة الاصطناعية، البيئة الاجتماعية، البيئة الجمالية، البيئة الاقتصادية[1].

د – عناصر البيئة: للبيئة عناصر ترتبط بالطبيعية وعناصر مشيدة حيث تتمثل في :

1 – البيئة الطبيعية: وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها ومن مظاهرها الصحراء، البحار، المناخ، التضاريس، والماء السطحي، والجوفي، والحياة النباتية والحيوانية، والبيئة الطبيعية ذات التأثير المباشر أو غير المباشر في حياة أي جماعة حية، من نبات أو حيوان أو إنسان[2]، حيث أنها تجمع بصورة متكاملة العناصر الطبيعية والبيولوجية والحضارية والتاريخية، حيث يعيش الإنسان مع الكائنات الأخرى في كيان طبيعي ومتناسق يسوده التجانس، حيث أن للبيئة توازنا ديناميكيا تتفاعل فيه العناصر الطبيعية والإيكولوجية والبشرية بحيث تأثر على الإنسان وتتأثر به[3].

---

1 – د.محمد الصريفي، السياحة والبيئة بين التأثير والتأثر، المكتب الجامعي الحديث مصر، الطبعة الأولى سنة 2009، صفحة 27 و28 .

2 – مالك حسين حوامده، التحديات البيئية في القرن الحادي والعشرين، دار دجلة المملكة الاردنية الهاشمية، الطبعة الاولى سنة 2014، صفحة 23 .

3 – د.محمد الصريفي، السياحة والبيئة بين التأثير والتأثر، المرجع السابق، صفحة 202.

2 – البيئة المشيدة: العناصر المشيدة أو التي أقامها الإنسان من خلال تفاعله المستمر مع البيئة الطبيعية[1]، وتتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان، ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة المشيدة من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها، والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية[2].

انطلاقا من تعريف المشرع الجزائري للبيئة حسب المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالفة الذكر، فإن المشرع الجزائري حدد العناصر الطبيعية والمتمثلة في العناصر الحيوية واللاحيوية كالنباتات، الحيوانات و الهواء، الجو والماء وباطن الأرض والأرض، وكذلك المناظر والمعالم الطبيعية، أي أنه حدد العناصر الطبيعية ولم يتطرق إلى العناصر المشيدة.

هـ – مكونات البيئة حسب مؤتمر ستوكهولم: من خلال مؤتمر ستوكهولم 1972 نستشف المفهوم الشامل والواسع، إذ يمكننا تقسيم البيئة إلى قسمين مميزين هما:

1– العنصر الطبيعي: ويسمى بالبيئة الطبيعية، ويقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية، وليس للإنسان دخل في وجوده، مثل الماء والهواء والتربة، كما يقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية وغير حية وليس للإنسان أي أثر في وجودها، وتتمثل هذه الظواهر والمعطيات البيئية في البيئة والتضاريس والمناخ والتربة والنباتات والحيوانات [3].

---

1 – نزار عوني اللبدي، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية، دار دجلة المملكة الأردنية، الطبعة الأولى سنة 2015، صفحة 26.

2 – مالك حسين حوامده، مرجع سابق، صفحة 23 .

3 – د.مصطفى كافي وآخرون، السياحة البيئية، مرجع سابق، صفحة 20 .

2 – العنصر البشري: ويسمى بالبيئة البشرية ويقصد بها الإنسان وإنجازاته التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية، فالإنسان من حيث هو ظاهرة بشرية يتفاوت من بيئة لأخرى، من حيث العدد والكثافة والتحضر والتفوق العلمي والسلالة، مما يؤدي إلى تباين البيئات البشرية[1].

ثانيا – التلوث البيئي أنواعه وأسبابه:إن حدوث التلوث يقف وراءه عدة أسباب كما ينتج عن عدة مصادر، لذا تطرقنا إلى التلوث البيئي وأنواعه(أ)، مصادر وأسباب التلوث البيئي(ب)، حماية البيئة من التلوث البيئي(ج).

أ – **التلوث البيئي وأنواعه:**تطرقنا من خلال هذه النقطة الى التلوث(1)، أنواع التلوث البيئي(2).

1 – التلوث: هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان، النبات، الحيوان، الهواء، الجو، الماء، الأرض والممتلكات الجماعية والفردية[2]، وهو كل ما يؤثر على جميع العناصر الحيوية بما فيها من نبات وحيوان وإنسان وكذلك ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية، مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار[3].

2 – أنواع التلوث البيئي: إن دراسة أنواع وأقسام التلوث يمكننا من تحديد السبل الكفيلة لمعالجة ما حدث منها أو التخطيط لتفادي حدوثها في إطار التخطيط البيئي.

---

1 – نزار عوني اللبدي، الأمن البيئي وادارة النفايات البيئية، مرجع سابق، صفحة 30 .

2 – المادة 04 من القانون رقم 03–10، مرجع سابق.

3 – د.فؤاد بن غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صفحة 123.

– **أقسام التلوث البيئي:** وهي نوعان، منه التلوث المادي والذي يشمل تلوث الهواء والماء والتربة، وكذلك تلوث الغذاء والدواء، والتلوث الغير مادي، ويشمل التلوث الإشعاعي والكهرومغناطيسي والتلوث الضوضائي (السمعي) [1].

– **أنواع التلوث البيئي:** تنقسم أنواع التلوث البيئي وفقا لدرجة التلوث: من تلوث مقبول، تلوث خطر، تلوث قاتل مدمر، وتقسيم آخر وفقا لعناصر البيئة وتتمثل في: تلوث الهواء، تلوث المياه تلوث التربة، التلوث السمعي، التلوث الاشعاعي، التلوث الضوئي، التلوث البصري[2]، وهناك تلوثات أخرى كالتلوث الحيوي، التلوث داخل المباني، التلوث الثقافي والإعلامي والأخلاقي والفكري[3].

ب – مصادر وأسباب التلوث البيئي :توجد مصادر وأسباب مختلفة لحدوث التلوث البيئي، حيث تطرقنا إلى مصادر التلوث(1)، وأسباب التلوث البيئي(2).

1 – مصادر التلوث:يتكون التلوث من مصدرين حيث تظرقنا الى مصادر طبيعية وصناعية.

– **مصادر طبيعية:** وهي التي تنتج من مكونات البيئة ذاتها، دون تدخل الإنسان، كالغازات والأتربة التي تقذفها البراكين...

---

1 – د.محمد جاسم محمد شعبان العاني، التخطيط البيئي مشاكل البيئة وسبل معالجتها، دار الرضوان للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2014، صفحة 161 و162.

2 – م.م سلام جعفر عزيز الاسدي وا.د علي زين الدين و.أ د كاظم احمد البطاط، مرجع سابق، من صفحة 31 الى 40 .

3 – د.فؤاد بن غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صفحة 138 و139.

- **مصادر صناعية:** تنشأ من فعل الانسان سواء نتيجة النشاطات المتصلة بالإنتاج أو نتيجة استعمال طرائق غير علمية في عمليات الإنتاج وما يتخلف عن المدن من قمامة وفضلات ما تلفظه الصناعات من مخلفات غازية وسائلة وصلبة[1].

2- أسباب التلوث البيئي: الزيادة السكانية والتوسع العمراني، عدم جدية تنفيذ القوانين والتعليمات الخاصة بحماية البيئة، الاستخدام المفرط والمكثف للأسمدة الكيماوية والمبيدات الزراعية، عدم معالجة الفضلات السائلة والصلبة بشكل كاف وبالحد الذي يضمن عدم إمكانية تدويرها [2].

ج – حماية البيئة من التلوث البيئي:تتم حماية البيئة من التلوث وفقا لعمليات التحسيس البيئي والتخطيط البيئي للحد من ظاهرة التلوث البيئي(1)، وكذلك المحافظة على سلامة الهواء والماء والتربة(2)، وتنشيط السياحة البيئية للحد من التلوث(3).

1 – التحسيس البيئي والتخطيط البيئي للحد من ظاهرة التلوث البيئي:عن طريق الاهتمام بالوعي البيئي ضمن برامج التعليم في المدارس والجامعات وتعميق ثقافة المحافظة على البيئة الطبيعية، إعداد الفنيين الأكفاء في مجالات علوم البيئة والبناء وبين القائمين على التصميم وتنفيذ المشروعات وتوفير أجهزة متخصصة لقياس حجم التلوث[3]، حيث تزايد الاهتمام بالبيئة وحمايتها

---

1 – م.م سلام جعفر عزيز الاسدي و.أ.د علي زين الدين و.أ.د كاظم احمد البطاط، البيئة والتنمية السياحية، دار الايام للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2015، صفحة 30.

2 – د مصطفى كافي وآخرون، السياحة البيئية، مرجع سابق، صفحة 23.

3 – د.خليف مصطفى غرايبة، السياحة البيئية، دار ناشري للنشر الإلكتروني، نشر إلكترونيا سنة 2012، صفحة 88 و89.

إلى درجة أنها أصبحت تعتبر واحدة من أبرز القضايا العالمية الراهنة وذلك مع ازدياد وتنوع أشكال ومظاهر التعديات التي تقع على البيئة[1].

2 - **المحافظة على سلامة الهواء والماء والتربة:** المحافظة على سلامة الهواء من خلال إنشاء نقاط رصد ومراجعة لقياس جودة الهواء، وكذلك الحرص على التحليل الدوري للمياه كيميائيا وبيولوجيا، تحديد الأمراض المنقولة عن طريق المياه الملوثة، المحافظة على سلامة التربة من خلال استخدام المبيدات والأسمدة التي تمتاز بسرعة تحللها[2]، وهذا من أجل حماية البيئة والحد من التلوث وضمان سلامة الهواء والماء والتربة.

3 - تنشيط السياحة البيئية للحد من التلوث: ذلك من خلال السيطرة على مصادر التدهور والتلوث البيئي، وحماية الطبيعة والثروات الحضارية، وقد ساعدت اليونسكو الدول والحكومات على تنشيط وتحسين قيام منتجات السياحة البيئية من خلال توفير البيئة الأساسية كشبكات المياه والصرف الصحي... في البلدان النامية، في آسيا وإفريقيا لحمايتهم من أخطار ومضار التلوث وسن القوانين والتشريعات الخاصة بحماية البيئة من التلوث، ردع ملوثي البيئة من خلال عقوبات رادعة[3].

ثالثا: تأثير السياحة على البيئة: إن السياحة تتأثر بالبيئة المحيطة بها وتأثر بها سواءً بالإيجاب أو بالسلب، لذا تطرقنا إلى الآثار الإيجابية والسلبية للسياحة على البيئة(أ)، المشاكل البيئية التي تؤثر على السياحة(ب).

---

1 - د.محمد جاسم محمد شعبان العاني، مرجع سابق، صفحة 204.

2 - د.خليف مصطفى غرايبة، مرجع سابق، صفحة 91 92 93.

3 -د خليف مصطفى غرايبة، مرجع سابق، صفحة 86 88 89 90 .

أ – **الآثار الإيجابية والسلبية للسياحة على البيئة:** للسياحة تأثيرات على البيئة، منها ما هو ايجابي حيث يعمل على ترقية المعالم السياحية، وتأثيرات سلبية تتسبب في تخريب المعالم السياحية والإضرار بها.

1 – الآثار الإيجابية: هي كل ما يسهم في المحافظة على البيئة والمعالم السياحية معا، وتتمثل في:

– **التمويل:** تساعد وتمول الحفاظ على الموارد الطبيعية وعلى البيئة الصالحة للحياة البرية والبحرية، باعتبارها مشوقات مطلوبة من السياح[1].

– **رفع الوعي:** يعد القطاع وسيلة لرفع الوعي بأهمية الطبيعة والبيئة، وبذلك تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد السياحية[2].

– **تحسين مستوى جودة البيئة:** توفر السياحة أيضا الحافز على رفع مستوى النظافة في البيئة ككل، من خلال محاولة الحد من التلوث الهوائي والمائي والضوضاء والمخلفات، والعديد من مشاكل البيئة الأخرى، كما تثير أيضا الحافز على الاهتمام بجماليات البيئة من خلال الاهتمام بالتخطيط الجيد للمواقع السياحية وحسن تنسيقها[3].

---

1 – د.رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، دار كنوز المعرفة العلمية الأردن، الطبعة الأولى سنة 2008، صفحة 177.

2 – أ هويدي عبد الجليل، العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 09 ديسمبر 2014، صفحة 214.

3 – د.محمد الصريفي، السياحة والبيئة بين التأثير والتأثر، مرجع سابق، صفحة 197.

- **المحافظة على الآثار والأماكن التاريخية والمعمارية:** تعطي السياحة حافزا للحفاظ على الأماكن التاريخية والمناطق الأثرية باعتبارها عناصر جذب سياحية، وبذلك تستفيد البيئة من خلال حماية بعض الأماكن التي كانت معرضة للاختفاء [1].

- **رفع كفاءة البنية الأساسية:** إضافة إلى الفوائد الاقتصادية والبيئية التي تتحقق من التنمية السياحية فإنها تسهم في تطوير وتحسين البنية الأساسية من مطارات وطرق ومياه وصرف صحي كما أن السياحة قد أفادت مناطق عديدة في مجال رفع كفاءة البنية الأساسية، مما أسهم بدوره في تحسين ظروف المعيشة والإنتاج لسكان تلك المنطقة [2].

- **رفع مستوى الإحساس البيئي:** أغلبية المناطق السياحية تعاني من قلة الاهتمام بالبيئة الطبيعية من طرف المواطنين من هنا يأتي دور السياحة من خلال تحسيس المواطن بمدى اهتمام السائح بالبيئة الطبيعية للغرض السياحي، والتي تخلق بداخله شعورا بأهمية الحفاظ على البيئة قصد تحقيق المنفعة الخاصة والعامة، والتي تتولد من خلال تزايد التدفق السياحي للمنطقة[3].

- **التعمير:** نجحت السياحة في المحافظة على العديد من المباني والمناطق من خلال إعادة إعمارها واستخدامها كمناطق جذب سياحية جديدة أو باستخدامها كأماكن إقامة للسائحين، وإعادة

---

1 – د.مصطفى يوسف كافي، السياحة المستدامة السياحة الخضراء ودورها في معالجة ظاهرة البطالة، ألفا للوثائق قسنطينة الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2017، صفحة 213.

2 – د.محمد الصريفي، البيئة السياحية، مرجع سابق، صفحة 197.

3 – د.مصطفى يوسف كافي، السياحة المستدامة السياحة الخضراء، مرجع سابق، صفحة 214

الحياة إلى كثير من القلاع والقصور والبيوت الفخمة وبذلك استفادة البيئة من خلال حماية أماكن كانت معرضة للاختفاء[1].

– **تجميل البيئة:** يمكن أن يكون للنشاط السياحي أثر جيد على البيئة وعناصرها، وذلك عن طريق تدخل الإنسان بتقنياته الحديثة والتخطيط الجيد لتجميل البيئة وتحسينها وتهيئتها وإعدادها بشكل يناسب النشاط البشري المنشود[2].

من خلال الآثار الايجابية للسياحة على البيئة نلاحظ أن للسياحة دورا كبيرا في المحافظة على البيئة والمواقع السياحية الطبيعية، فالسياحة ليست كما كانت في القديم، فقد تغير توجه السياحة مع تغير مطلب السائح، وهو البحث على الأماكن النظيفة والطبيعية، فقد أصبح التركيز على الاستدامة وحماية البيئة في السياحة والعمل على تقليل التلوث البيئي.

2 – الآثار السلبية: وتتمثل في كل ما يعيق نشاط السياحة البيئية وتطورها وكل ما يؤثر بالسلب على السياحة والبيئة.

– **سوء التخطيط:**في حال عدم التخطيط السياحي وترك السياحة للتطور العشوائي سيحدث بها خللا كبيرا يتمثل في :" تلوث الماء، الهواء، تلوث الصوت بالضجيج، تلوث المعالم الطبيعية بسبب

---

1 – د.محمد الصريفي، السياحة والبيئة، دار الفكر الجامعي مصر، الطبعة الأولى سنة 2007، مرجع سابق، صفحة 198.

2 – أ.د حسن أحمد شحاتة، التلوث البيئي وإعاقة السياحة، مكتبة الدار العربية للكتاب مصر، الطبعة الأولى، سنة 2005، صفحة 83.

التصميم السيئ وحجب المناظر الطبيعية عن السياح بسبب التصميم، كذلك زحام في السير وكثافة المرور وعدم تحديد طاقة الاستيعاب في المواقع السياحية"[1].

– **سوء الإدارة:**يمكن أن يكون للنشاط السياحي آثار سلبية إذا ما تمت إدارته بأسلوب غير علمي، حيث ينتج عنها تدهور البيئة وتلوث عناصرها واستنزافها، من خلال الصيد الجائر للحيوانات والطيور وغيرها[2].

– **التلوث:**تلوث المياه والهواء، انتشار الضوضاء السمعية غير المرئية وغير المحسوسة بصريا التلوث البصري، كثرة القمامة والقاذورات في الأماكن السياحية، تدهور البيئة والمخاطر البيئية [3] انبعاث الغازات الدفيئة والملوثات الأخرى، مما يسهم في الإضرار العلمي وتغيير المناخ، والإضرار بنوعية الهواء المحلي وينتج ذلك بصورة رئيسية عن استخدام النقل الجوي والبري لأغراض السياحة [4].

ب – **المشاكل البيئية التي تؤثر على السياحة:**تنتج المشاكل البيئية من حدوث تغيير في الصفات الطبيعية لكل من الغلاف الجوي أو المائي أو التربة أو الفضاء الخارجي، وقد يشمل التلوث البيئي جميع الأغلفة بنسب متفاوتة وفي موقع واحد، ويحدث التغيير في هذه الأوساط بسبب عوامل تتمثل في:

---

1 – د.رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، مرجع سابق، صفحة 178.

2 – أ د حسن أحمد شحاتة، مرجع سابق، صفحة 83.

3 – د.محمد الصريفي، السياحة والبيئة بين التأثير والتأثر، مرجع سابق، صفحة 198 199 إلى 202.

4 – د.مصطفى الكافى وآخرون، السياحة البيئية، مرجع سابق، صفحة 39.

1 – التطور الطبيعي لكوكب الأرض، باعتباره جزءا من النظام الكوني الخاضع للقوانين الكونية، فهذا التطور خارج عن إرادة الإنسان[1]، فإذا لم يتم تطوير السياحة بناء على تخطيط ملائم وواضح لاستعمالات الأرض فإن السياحة الناتجة ستخلق مشكلات كثيرة في مجال استعمالات الأرض وخدمات البنية التحتية، فستكون البنية التحتية محملة بأكثر من طاقتها وينشأ عنها كثافة في حركة النقل وعدم كفاية المياه وأنظمة التخلص من النفايات[2].

2 – نشاط الإنسان القاطن فيها، والذي يفقد أشكال الطبيعة الخاصة، وقد يكون التغيير بسيطا وقد يكون كارثة تصل بالبيئة إلى حد التدمير التام، كالكارثة النووية وثقب الأوزون والتلوث البيئي بكل أشكاله [3].

3 – هناك مصادر طبيعية مسؤولة عن إتلاف المناطق الأثرية أو السياحية، منها الكوارث الطبيعية كالاهتزازات والزلازل والأمطار والسيول والعواصف والرياح والانهيارات، وأخرى تتعلق بالتغييرات المناخية، كالتغير في درجات الحرارة والرطوبة والأمطار المياه الجوفية[4].

يمكن تفادي الآثار السلبية للسياحة على البيئة من خلال العمل على اجتناب السلبيات وإيجاد الحلول، فعندما نقوم بحصر السلبيات نستطيع إيجاد بدائل وحلول، والحد من السلبيات، واختيار السياحة الأنسب والأقل ضررا واستنزافا للبيئة، بما أن هذا النوع يقوم على التربية البيئية للسائح وجعله واعيا بخطورة الممارسات السلبية على البيئة وتأثيراتها.

---

1 – د.مصطفى يوسف كافي، السياحة المستدامة السياحة الخضراء، مرجع سابق، صفحة 212.

2 – د.مصطفى يوسف كافي وآخرون، مبادئ السياحة، مرجع سابق، صفحة 324.

3 – د.مصطفى يوسف كافي، السياحة المستدامة السياحة الخضراء، مرجع سابق، صفحة 212.

4 – د.مصطفى كافي وآخرون، السياحة البيئية، مرجع سابق، صفحة 37 .

المطلب الثاني: ضرورة ارتباط السياحة بالبيئة

يوجد ارتباط كبير بين السياحة والبيئة، حيث أصبح التركيز على المحيط النظيف في الأماكن السياحية والمعالم السياحة والبيئات المحمية، كما أنه لابد من أن تتماشى السياحة مع البيئة، حيث يكونان معا لنحقق سياحة بيئية ناجحة، حيث تطرقنا إلى مفهوم السياحة البيئية وأنواعها(الفرع الأول)، أهمية السياحة البيئية من الجانب الاقتصادي والاجتماعي ومدى ارتباطها بالتنمية المستدامة(الفرع الثاني).

الفرع الأول مفهوم السياحة البيئية وأنواعها

تعد السياحة البيئية توجها جديدا مقارنةً بمصطلح السياحة وارتبطت بتوظيف البيئة من حولنا لكي تمثل نوعا من أنواع السياحة التي يلجأ إليها الفرد للاستمتاع، والسياحة البيئة متعة بكل شيء طبيعي يوجد من حولنا في البيئة البرية والبحرية[1]، كما أنها مرت بمراحل عدة تاريخيا، لذا تطرقنا من خلال هذه النقطة إلى مراحل السياحة البيئية ونشأتها(أولا)، تعريف السياحة البيئية(ثانيا) أنواع السياحة البيئية واتجاهاتها(ثالثا).

أولا: مراحل السياحة البيئية ونشأتها:لقد مرت السياحة البيئية تاريخيا بمراحل تطرقنا إلى أهمها لملاحظة التطور الذي مرت به السياحة البيئية تاريخيا، حيث تطرقنا الى مراحل السياحة البيئية تاريخيا(أ)، نشأة السياحة البيئية(ب).

أ – **مراحل السياحة البيئية تاريخيا:** لقد تطورت السياحة البيئية عبر التاريخ وفقا لمراحل أهمها :

1– د.مصطفى يوسف كافي وآخرون، مبادئ السياحة، مرجع سابق، صفحة 77.

1 – المرحلة الأولى:مرحلة حماية السائح من التلوث، من خلال توجيهه للمناطق التي لا تحوي تهديدا له أو تعرضه لأخطار التلوث، خاصة في المناطق البعيدة عن العمران، إلا أن هذه المرحلة صاحبتها أخطار هددت البيئة نفسها، نتيجة لبعض السلبيات التي مارسها السائح والشركات السياحية، مما أدى لفقدان المناطق الطبيعية صلاحيتها وتهديد الأحياء الطبيعية فيها [1].

2 – المرحلة الثانية: مرحلة وقف الهدر البيئي من خلال استخدام سياحة وأنشطة سياحية لا تسبب أي هدر أو تلوث وبالتالي تحافظ على ما هو قائم وموجود في الموقع البيئي[2].

3 – المرحلة الثالثة: مرحلة التعامل مع أوضاع البيئة القائمة من خلال إصلاح الهدر البيئي ومعالجة التلوث البيئي وإصلاح ما سبق أن قام الانسان بإفساده وإرجاع الأوضاع لما كانت عليه أو معالجة الاختلالات البيئية لتصبح أفضل وأحسن [3].

ب – نشأة السياحة البيئية: يعتبر وليام موريس الفنان والكاتب وعالم الاجتماع والناشط الانجليزي أول من دعا إلى السياحة البيئية، وذلك سنة1896–1834 ، وقد شكل جمعية تدعو إلى العودة إلى حرفية اليد، كما دعا إلى نظافة المدن والمناخ[4]، وهناك من ينسب الابتكار الأول لمصطلح السياحة البيئية في العام 1983 إلى هكتور سياللوس لاسكورين المهندس المعماري المكسيكي وأحد دعاة المحافظة على البيئة وهو أيضا الرئيس المؤسس لمنظمة بيئية غير حكومية

---

1 – د.مصطفى كافي وآخرون، السياحة البيئية، مرجع سابق، صفحة 56.

2 – ابراهيم بظاظو، السياحة البيئية وأسس استدامتها، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010، صفحة 149.

3 – د. جلال بدر خضرة ود. مصطفى يوسف كافي وأ.هنادي محمد مخلوف، السياحة الريفية، الناشر ألفا للوثائق قسنطينة الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2017، صفحة 199.

4 – أ هويدي عبد الجليل، مرجع سابق، صفحة 215.

تدعىPRONATURA ليصبح أحد البدائل الهامة للسياحة التقليدية حيث تعمل على تحقيق التوازن الإيكولوجي وتفادي الآثار البيئية الضارة [1].

كما قد شهدت السنوات العشرين الماضية طفرة هائلة في صناعة السياحة رافقها أيضا إتجاه عالمي حثيث نحو الاهتمام بالبيئة، ولما كانت البيئة الطبيعية للبلدان هي الأكثر تأثرا بصناعة السياحة فقد أطلقت منظمة الأمم المتحدة حملة عالمية لهذا الغرض وأعلنت عام 2002 عاما للسياحة البيئة بهدف تنشيط وتطوير فكرة تحول السياحة إلى قطاع يحافظ على البيئة، ومساندة لها، بعكس المفهوم الذي ساد طويلا قبل ذلك بأن السياحة على عداء مع البيئة، كما قد خص على المستوى الدولي الخامس من يونيو سنويا يوما عالميا للبيئة أما على الصعيد العربي فقد خصص اليوم الرابع عشر من أكتوبر من كل عام للبيئة العربية، وهو اليوم الذي اجتمع فيه وزراء البيئة العرب مرة في تونس عام 1986 [2].

ثانيا:تعريف السياحة البيئية: للسياحة البيئية تعريفات متنوعة ومختلفة، وذلك نظرا لأهميتها وضرورة التوجه إلى هذا النوع من السياحة وهذا من أجل المحافظة على البيئة وترقية السياحة والمحافظة على المعالم السياحية واستدامتها، حيث تطرقنا إلى التعريف الفقهي والقانوني للسياحة البيئية(أ)، تعريف المنظمات الدولية للسياحة البيئية(ب)، تمييز مصطلح السياحة البيئية عن بعض المصطلحات المشابهات(ج).

---

1 – د.جلال بدر خضرة ود.مصطفى يوسف كافي وأ.هنادي محمد مخلوف، السياحة الريفية، مرجع سابق، صفحة 44.

2 – زيد منير عبوي، السياحة في الوطن العربي، دراسة لأهم المواقع السياحة العربية، دار الراية للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008،صفحة 48 و 49 .

أ – **التعريف الفقهي والقانوني للسياحة البيئية:** حيث تطرقنا إلى التعريف الفقهي(1)، وكذا التعريف القانوني للسياحة البيئية(2).

1 – التعريف الفقهي: عرفها Ceballos-Lascurains على أنها "السفر إلى المناطق غير الملوثة وغير المتدهورة ولا المنقلة للأمراض المعدية لغرض خاص بالدراسة أو الاستكشاف أو التمتع بمناظرها والنباتات والحيوانات التي تعيش فيها، وكذلك التعرف على التظاهرات الثقافية الماضية منها والحاضرة بتلك المنطقة" [1]، كما عرفها فرنسواز جربو على أنها السياحة التي تتمثل في السفر إلى مناطق طبيعية غير مضطربة نسبيا أو غير ملوثة بهدف محدد هو الدراسة والإعجاب والاستمتاع بالمناظر الطبيعية والتي تعبر عن الماضي والحاضر في تلك المناطق، ونباتاتها البرية والحيوانات المتواجدة في تلك المناطق[2].

2 – التعريف القانوني للسياحة البيئية: حسب القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، فقد ذكر المشرع الجزائري أنواع من السياحة، لكن لم يذكر مصطلح السياحة البيئية وحسب التعريف الفقهي السابق الذكر، ومن خلال ما ورد في القانون رقم 03-01 السالف الذكر يمكننا تعريف السياحة البيئية على أنها :كل نشاط يهدف إلى استغلال مختلف القدرات الطبيعية

---

1 – أ.أحسن العايب و.د عبود زرقين، تسويق برامج السياحة البيئية وسبل تطويرها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثامن والأربعون، سنة 2016، صفحة 146.

2 - Hambli Hocine, Ecotourisme et stratégie de développement alternatif, approche conceptelle et modéles empiriques d'un développement durable :réalités et perspectives dans le cadre du site historique de madaure-khemissa (souk-ahras), annales de l'université de Béchar des Sciences Economique, vol 05, N 1, page 378.

والتاريخية والثقافية، لغرض التعلم، الاكتشاف والتسلية[1]، في إطار حماية البيئة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية[2].

ب – تعريف المنظمات الدولية للسياحة البيئية: نظرا لأهمية التوجه الدولي نحو سياحة بيئية قامت عدة منظمات دولية بإعطاء تعريفات للسياحة البيئية من أجل حمايتها والمطالبة بتطبيق سياحة بيئية، حيث تطرقنا إلى تعريف السياحة البيئية حسب الصندوق العالمي للبيئية(1)، كذلك حسب الجمعية الدولية للسياحة البيئية(2)، وحسب اعلان مانيلا 1980(3).

1 – حسب الصندوق العالمي للبيئية: حيث عرفت السياحة البيئية بأنها' :'السفر الى مناطق طبيعية لم يلحق بها التلوث ولم يتعرض توازنها الطبيعي إلى الخلل، وذلك للاستمتاع بمناظرها ونباتاتها وحيواناتها البرية وتجليات حضارتها، ماضيا وحاضرا" [3].

2 – حسب الجمعية الدولية للسياحة البيئية: فان السياحة البيئية هي السفر المسؤول نحو المناطق الطبيعية مما يحافظ على البيئة ويدعم ازدهار السكان المحليين[4]، إن السياحة البيئية ذات التوازن البيئي ظاهرة جديدة تهدف إلى البحث والدراسة والتأمل في الطبيعة والنباتات والحيوانات وتوفير الراحة للإنسان، فالميزة التي يتيحها تطبيق السياحة البيئية هي ربط الاستثمار والمشاريع الإنتاجية للمجتمع المحلي، مع حماية البيئة والتنوع الحيوي والثقافي للسياحة وفق معادلة تنموية

---

1 – ينظر المادة 03 من القانون رقم 03–01، مرجع سابق.

2 – ينظر المادة 02 من القانون 03–01، مرجع سابق.

3 – د.جلال بدر خضرة ود.مصطفى يوسف كافي وأ.هنادي محمد مخلوف، السياحة الريفية، مرجع سابق،صفحة 45.

4 - Neffah Zakary, Bahoussi Medjdoub, déjà mentionné dans une référence précédente, page 136.

واحدة، مع توجيه السياحة نحو المواقع المميزة بيئيا، مع التأكيد على ممارسة سلوكيات سياحية إبداعية ومسلية[1].

- **حسب إعلان مانيلا 1980:** أكد على أن الاحتياجات السياحية ينبغي أن تتم تلبيتها بطريقة لا تلحق الضرر بالمصالح الاجتماعية والاقتصادية للسكان، أو البيئة أو الموارد الطبيعية والمواقع التاريخية والثقافية التي تعتبر عامل الجذب الأساسي للسياحة [2].

ج- تمييز مصطلح السياحة البيئية عن بعض المصطلحات المشابهات: حيث تطرقنا إلى السياحة الطبيعية(1)، السياحة المستدامة(2)، السياحة الخضراء(3).

1 - السياحة الطبيعية: عرفها MCNEELY THORSELL&LASCURION بأنها "تشمل السفر إلى مناطق هادئة بغرض الدراسة والتمتع برؤية الطبيعة ومعايشتها والتعرف على أي تراث أو ثقافة إنسانية متواجدة بها" [3]، كما عرفها الفقيهونDru Mm et Moore "بأنها السياحة التي تقوم على زيارة المصادر الطبيعية" إذن فهذا النوع من السياحة يختلف عن السياحة البيئية طالما أنها لا تعني بالضرورة فكرة الحماية أو الاستدامة[4].

2 - السياحة المستدامة: تلبي الاحتياجات الحالية للسياح والمناطق المضيفة مع حماية وتعزيز آفاق المستقبل[5]، كما تعني تحقيق مستوى من الرفاهية للأجيال الحالية التي تأتي من السياحة مع

---

1 - د محمد الصريفي،السياحة والبيئة، مرجع سابق، صفحة 230.

2 - زيد منير عبوي، مرجع سابق، صفحة 49.

3 - د.مصطفى كافي وآخرون، السياحة البيئية، مرجع سابق، صفحة 49.

4 - Chakour said chaouki, Réflexion autour de la relation : Aires marines protégées écotourisme et développement durable des territoires littoraux, revue des sciences economiques et de gestion, ne 15, 2015, page 61.

5- khodja nour el hana larkeche seddik, référence précédente,page 224.

عدم الإضرار بحصة الأجيال القادمة من الرفاهية ونعني بالأجيال الحالية والقادمة كل من السياح والسكان المحليين في مناطق الهدف السياحي[1]، وذلك مع الحماية والتحسيس، بحيث يمكن تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والجمالية والحفاظ على السلامة الثقافية والبيئية والتنوع البيولوجي والأنظمة الحية[2]، وحسب Hunter فإن السياحة المستدامة تتمحور حول منظور يؤكد على استدامة السياحة في حد ذاتها بدلا من مساهمة السياحة في التنمية المستدامة بشكل عام[3].

3 – السياحة الخضراء: تعد السياحة الخضراء مسلكا من مسالك الاقتصاد الأخضر الذي يمثل نموذجا جديدا من نماذج التنمية الاقتصادية السريعة النمو، ويقوم أساسه على المعرفة للاقتصاديات البيئية، والتي تهدف إلى معالجة العلاقة المتبادلة ما بين الاقتصاديات الإنسانية والنظام البيئي الطبيعي والأثر العكسي للأنشطة على التغيير المناخي[4]، وذلك في إطار مبدأ "مبدأ الأفضل" تنطوي على اتباع متكامل يشتمل على إدارة البيئة كجزء لا يتجزأ من العمليات التي تقوم بها مؤسسات السياحة[5].

---

1 – د.جلال بدر خضرة ود.مصطفى يوسف كافي وأ.هنادي محمد مخلوف، السياحة الريفية، مرجع سابق، صفحة 48 .

2 -Aidli lakehal, référence précédente, page 22.

3 – عبد الله شكة وعز الدين عطية، السياحة الخضراء نحو سياحة مستدامة عرض لعلامة المفتاح الأخضر بالمملكة المغربية، مجلة اقتصاد المال والأعمال الجزائر، المجلد الأول العدد 1 ديسمبر سنة 2016، صفحة 62.

4 – أ.قعيد لطيفة ود.هدير عبد القادر، تفعيل السياحة الخضراء (البيئية) لمواكبة التغييرات العالمية البيئية، دراسة حالة مشروع الكربون الأزرق بالامارات، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر، العدد 12 جوان 2017، صفحة 416 و 417.

5 –د.مصطفى يوسف كافي وآخرون، مبادئ السياحة، مرجع سابق، صفحة 69.

أي أن السياحة البيئية تعتمد على عدم الإضرار بالبيئة على كافة المستويات، الإيكولوجية والاجتماعية والثقافية، فهي سياحة مسؤولة راشدة يحكمها الوعي والعقل والحس بالمسؤولية[1].

ثالثا:أنواع السياحة البيئية واتجاهاتها:للسياحة البيئية أنواع مختلفة وذلك حسب طبيعة المكان ونوع الزيارة، وترتبط مباشرة بالطبيعة وبالتراث الحضاري[2]، كما أن كل نوع من أنواع السياحة تهدف إلى المحافظة على البيئة وحمايتها، وللسياحة البيئية اتجاهات تختص بها عن غيرها من السياحة، حيث تطرقنا الى أنواع السياحة البيئية(أ)، واتجاهات السياحة البيئية(ب).

أ – أنواع السياحة البيئية:لقد تطرقنا من خلال هذه النقطة إلى السياحة الزرقاء(1)، السياحة الخضراء(2)، السياحة الصفراء(3)، السياحة البيضاء(4)، أنواع أخرى من السياحة البيئية(5).

1 – السياحة الزرقاء: تتمثل في السياحة الساحلية والشاطئية والبحرية، حيث تعتمد على جودة النظم البيئية الطبيعية، إذ تمارس أنشطة ترفيهية مختلفة على مستواها كركوب الأمواج، وحمامات الشمس على الشواطئ[3]، كذلك فهي سياحة مهمة لعشاق البحر ولهواة الغوص، الذين يرغبون بمشاهدة الكائنات البحرية، كما يمكن زيارة المتاحف الخاصة بالأحياء البحرية[4]، كما أن الجزائر تحتوي على شريط ساحلي بشواطئ متنوعة ومختلفة، حيث تختلف من الشرق إلى الغرب مثل

---

1 – د.ابراهيم خليل ابراهيم بظاظو، الإدارة البيئية المثلى في تنمية مواقع السياحة البيئية في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية مصر، سنة 2014، صفحة 72 .

2 – د.جلال بدر خضرة ود. مصطفى يوسف كافي وأ.هنادي محمد مخلوف، السياحة الريفية، مرجع سابق، صفحة 48 .

3 - Tonazzini et Al, Tourisme Bleu vers un tourisme côtier et maritime durable dans les régions marines mindiales, Institut pour le Développement Durable et les Relations Internationales, juin 2019, France, page 1 et 09 .

4 – د زياد عيد الرواضية،السياحة البيئية المفاهيم والأسس والمقومات، قسم الإدارة السياحية، الجامعة الأردنية، المكتبة الوطنية، بدون طبعة سنة 2013، صفحة 162 و163 .

شواطئ جيجل، عنابة، بجاية إلى شلف، مستغانم، وهران وتلمسان، وتختلف بها النشاطات، حيث لابد فقط من تنظيم النشاطات الممارسة على مستوى سواحلنا.

2 – السياحة الخضراء:هي شكل من أشكال السياحة البديلة، حيث يكون اكتشاف الطبيعية ومراقبتها هو الدافع الرئيسي، كما تعتمد على زيارة الأماكن الطبيعية من حدائق وغابات ومحميات، إذ تسمح للسائح بالاندماج في البيئة الطبيعية والريفية والجبلية[1]، ويقصد بها الاستمتاع بالمناطق الخضراء، من مناطق ريفية ونباتات، وتطبيقا لهذا النوع ظهر ما يعرف بسياحة المزارع، وانتشر هذا النمط من السياحة بشكل متزايد خلال السنوات الاخيرة، وبصفة خاصة في كندا والولايات المتحدة الأمريكية[2]، تمتلك الجزائر من المناطق الريفية، والمزارع والتنوع النباتي ما يمكنها من أن تكون وجهة لهذه السياحة.

3– السياحة الصفراء: يقصد بها السياحة الصحراوية وسياحة الواحات، ويعني بها الانتقال إلى المناطق الصحراوية، وهذا النوع من السياحة جديد تهتم به الدول التي تحتوي على مساحات صحراوية، وقد اهتمت به دول المغرب العربي الشمالية وقد حقق هذا النوع من السياحة نجاحا كبيرا [3]، والجزائر تعتبر وجهة سياحة مهمة لمثل هذا النوع من السياحة فهي تحتوي على حوالي 80 بالمائة من المساحة الاجمالية صحراء، وكبر مساحة الصحراء خلق مزيجا متنوعا في الطبيعة الصحراوية، فهي تحتوي على التاسيلي والأهقار .

---

1 -Mohamed Souissi, Les pratiques du Tourisme Vert, Le Mag éco 7/8, juillet 2012, Lyon Sant-Etienne, page 12.

2 – د.مصطفى يوسف كافي، السياحة المستدامة السياحة الخضراء، مرجع سابق، صفحة 219.

3 – د.جلال بدر خضرة ود.مصطفى يوسف كافي وأ.هنادي محمد مخلوف، السياحة الريفية، مرجع سابق، صفحة 49 .

4 – السياحة البيضاء: ويقصد بها السياحة الجبلية وهي التنقل إلى المناطق الجبلية والمناطق الجليدية لممارسة مختلف الرياضات، كالتزلج على الجليد وتسلق الجبال[1]، وتمتلك الجزائر سلاسل جبلية مختلفة ومتنوعة منها الأطلس البليدي، والتي بها جبال الشريعة وهي وجهة سياحية مهمة تمارس بها عدة نشاطات سياحية، منها التزلج على الثلج، كذلك جبال تيكجدة .

5 – أنواع أخرى من السياحة البيئية: توجد عدة أنواع من السياحة يمكن استغلالها والاستفادة منها، وترتبط بالبيئة بصورة مباشرة، سواء أكانت ملتصقة بالطبيعة أو بالتراث الحضاري، والتي من أهمها:

– سياحة المحميات الطبيعية والتي يطلق عليها السياحة الفطرية، سياحة الصيد للحيوانات البرية والطيور والأسماك[2]، سياحة المرتفعات، سياحة السفري المصورة والرياضات النهرية (التجديف) السياحة الزراعية وعلم النباتات، سياحة التخييم، السياحة الجبلية والطبيعية، سياحة الكهوف[3].

– سياحة المتاحف والمناطق التاريخية والاطلاع على العادات والتقاليد، ومخطوطات التراث والمعارف والعلوم الثقافية، والحرف التقليدية والصناعات اليدوية، واللباس التقليدي والأكلات الشعبية[4].

من خلال التعرف على أنواع السياحة البيئية نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ذكر بعض أنواع السياحة البيئية في الجزائر والتي تتمثل في

---

1 – د.مصطفى يوسف كافي، السياحة المستدامة السياحة الخضراء، مرجع سابق، صفحة 219.

2– د.مصطفى كافي وآخرون، السياحة البيئية، مرجع سابق، صفحة 72 .

3 - Funda Unal Ankaya, Kubra yazici, Gokhan Bahk, bahriye Gulgun Aslan, Dunyada ve Turkiya'de Ekoturizm, Sosyal-Kulturel ve Ekonomik Katkilari, Ulusal cevre bilimleri Arastirma Dergisi, Sayi 1(2)2018, page 70.

4 – د.مصطفى كافي وآخرون، السياحة البيئية، مرجع سابق، صفحة 72.

السياحة الثقافية، السياحة الصحراوية، السياحة الحموية البحرية، وهي السياحة على شاطئ البحر السياحة الحموية بالمعالجة بمياه البحر، السياحة الترفيهية والاستجمامية في المواقع الجبلية والمنشآت الثقافية والرياضية[1].

ب – اتجاهات السياحة البيئية الجديدة:وتتمثل في كل ما هو يخدم السياحة والبيئة معا، نظرا للتطور الحاصل، وما تم وضعه ليتماشى مع هذا التطور.

1 – شهادة الفنادق البيئية: لقد نشأت حركة المباني الخضراء في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970 وذلك بدافع الحاجة إلى بناء صديق للبيئة يضمن الاستدامة العمرانية ويحمي البيئة، وعرف الأستاذ لطرش على عيسى عبد القادر المباني الخضراء بأنها: "فلسفة التصميم المتكامل للمباني المندمجة مع البيئة المحيطة بها، تستلهم منها الهيكل والجوهر فتأخذ منها المواد الأولية وتستخدمها بتقنيات علمية تضمن التنمية العمرانية المستدامة في إطار حماية البيئة" [2].

2 – شهادة الإيزو: الإيزو يعني اسم المنظمة الدولية للتقييس، والتي تأسست سنة 1947 وتقع إدارتها في سويسرا، وتتكون عضويتها من المنظمات القومية بالمواصفات في أكثر من 09 دول وهي عبارة عن سلسلة معايير عالمية اختيارية تؤسس منهجا عالميا لنظام الادارة البيئية، وتسعى إلى حماية البيئة[3]، ومن أجل الحصول على الفعالية وجب الحصول على شهادة الايزو 14000

---

1 – المادة 03 من القانون رقم 03–01، مرجع سابق.

2 – أ. لطرش على عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة، آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، سنة الطبع 2016، صفحة 103.

3 – د.جلال بدر خضرة ود.مصطفى يوسف كافي وأ.هنادي محمد مخلوف، السياحة الريفية، مرجع سابق، صفحة50.

izo و9000 izo وذلك من خلال إنشاء نظام متكامل لإدارة حماية البيئة[1]، كما يقوم 14000 izo بتصميم معايير متكاملة وتحقيق أهداف بيئية وذلك عن طريق إدارة الجوانب البيئية وتقييم الأداء البيئي كما يسعى إلى الحد من النفايات وتقليل استهلاك الطاقة واستخدام الموارد المتجددة[2].

- **شواطئ الراية الزرقاء** :يرفع علم لونه أزرق على الشواطئ والفنادق السياحية التي تتبع هذا النظام البيئي الحديث، وله شروط من أجل الحصول عليه وتتمثل في أن يكون الشاطئ طبيعيا ولم يتم التدخل فيه هندسيا، حيث لا يجب المساس بمعالمه الطبيعية كما لا يجب أيضا استخدام التكنولوجيا المضرة بالبيئة، من وسائل الترقية المستخدمة على الشاطئ، وكذلك وجود ممرات وأماكن مخصصة للمعوقين وتوفير إسعافات أولية، ناهيك عن الالتزام بتعليمات البحر[3].

من خلال تطرقنا إلى أنواع السياحة البيئية واتجاهاتها الجديدة نلاحظ أن السياحة البيئية ارتبطت بمكونات البيئة ومستوحاة من الطبيعة وألوانها، فهي ترمز إلى البيئة الخالية من التلوث ومضاعفاته.

الفرع الثاني:أهمية السياحة البيئية من الجانب الاقتصادي والاجتماعي ومدى ارتباطها بالتنمية المستدامة

على الرغم من ارتباط السياحة البيئية بالبيئة بصفة أساسية إلا أن لها آثارا على الاقتصاد وعلى المجتمع، وبما أنها تسعى إلى المحافظة على البيئة فهي ترتبط كذلك بالتنمية المستدامة، حيث

---

1 – د.مصطفى يوسف كافي، السياحة المستدامة السياحة الخضراء، مرجع سابق، صفحة 221.

2 - La famille iso 14000 des normes internationales pour le management environnemental, secrétariat central de l'iso, Genéve Suisse, 2009, page 80.

3 –د.مصطفى يوسف كافي، السياحة المستدامة السياحة الخضراء، مرجع سابق، صفحة 220 و221.

تطرقنا إلى تأثيرها على الجانب الاقتصادي وعلى الجانب الاجتماعي(أولا)، وكذا ارتباطها بالتنمية المستدامة(ثانيا).

أولا: تأثيرها على الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي: إن للسياحة البيئية كمورد اقتصادي تأثيرات على الاقتصاد، كما لها تأثيرات على المجتمع وحياة الأفراد، حيث تطرقنا إلى تأثير السياحة البيئية على الجانب الاقتصادي(أ)، وتأثير السياحة البيئية على الجانب الاقتصادي(ب).

أ – **تأثير السياحة البيئية على الجانب الاقتصادي:** تأثر السياحة البيئية على الجانب الاقتصادي من خلال توفير فرص عمل جديدة، وبالتالي زيادة المداخيل الفردية[1]، وزيادة عدد الوظائف المحلية التي تخلقها وتدعمها السياحة وتحسين نوعيتها بما في ذلك مستوى الأجور[2] حيث أن السياحة البيئية توفر مناصب جديدة للسكان المحليين للتعريف بثقافتهم وحضارتهم من خلال الصناعات التقليدية الخاصة بهم، والتي تعبر عن هويتهم.

توفير العملة الصعبة[3]، حيث تؤثر السياحة على الجانب الاقتصادي من خلال تثمين الموارد السياحة وتشجيع الاستثمارات السياحية الأجنبية والوطنية، فتدفق رؤوس الأموال الاستثمارية نحو القطاع السياحي سيعمل كذلك على جلب تدفقات رؤوس أموال أخرى إلى بقية القطاعات

---

1 – د.فؤاد ين غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صفحة 103.

2 – د.إبراهيم بظاظو ود.محمد نايف الصرايره و.عمر جوابره الملكاوي، السياحة البيئية بين النظرية والتطبيق، الوراق للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الأولى سنة 2012، صفحة 108 .

3 – د.فؤاد ين غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صفحة 103.

المرتبطة بالسياحة[1]، كما أنها تقدم للدولة قطاعا تصديريا يحضر فيه المستهلك الأجنبي باحثا عن المنتج أو الخدمة دون الحاجة إلى شحن أو تحرك مكاني للمنتج [2].

ب – تأثير السياحة البيئية على الجانب الاجتماعي:تأثر السياحة البيئية اجتماعيا من خلال احترام وتعزيز التراث التاريخي والثقافة الأصلية والتقاليد وتفرد المجتمعات المحلية المضيفة، وكذا الحفاظ على نوعية الحياة في المجتمعات المضيفة[3]، نشر ثقافية سياحية بيئية لدى السائح الأجنبي والمحلي بما أن السياحة البيئية هي عملية تعلم بواسطة عناصر البيئة، انتشار الوعى البيئي لدى الأفراد، انتشار عملية التبادل الثقافي الحضاري المحلي بين السائح والسكان المحلين للمناطق السياحية البيئية.

امتصاص نسبة البطالة[4]، وخلق فرص جيدة للعمالة في الدول المستقبلة[5]، حيث تكون هناك هجرة داخلية للسكان الأصليين أين تتواجد مناطق العمل الجديدة والمهن المرتبطة بالسياحة[6]، كما تأثر السياحة البيئية اجتماعيا من خلال إشراك المجتمعات المحلية وتمكينها فيما يتعلق بعمليات صنع

---

1 – د.صالح موهوب، الاقتصاد السياحي مكانته في العالم وفي الجزائر، النشر الجامعي الجديد الجزائر، بدون طبعة سنة 2020، صفحة 36 و 38 .

2 – محيى محمد مسعد المدخل للقوانين السياحية، مركز الإسكندرية للكتاب مصر، الطبعة الاولى، سنة 2006، صفحة 85 .

3 – د.ابراهيم بظاظو ود.محمد نايف الصرايره و.عمر جوابره الملكاوي، السياحة البيئية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صفحة 109 .

4 – د. فؤاد بن غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صفحة 106.

5 – محيى محمد مسعد، مرجع سابق، صفحة 86

6 – عصمت عدلي، الأمن السياحي والأثري في ظل قوانين السياحة، دار الجامعة الجديدة مصر، الطبعة الأولى سنة 2008، صفحة 25.

القرار بشأن الإدارة والتنمية المستقبلية للسياحة[1]، واحتكاك السكان المحلين بالسائح واكتساب ثقافة ولغة جديدة، هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن أن يؤثر سلبا على السكان المحليين، وذلك عن طريق اكتساب عادات جديدة دخيلة عن المجتمع وعن عاداته والتأثر بالحضارة الغربية.

ثانيا: مدى ارتباط السياحة البيئية بالتنمية المستدامة: إن السياحة البيئية والتنمية المستدامة يلتقيان ويجتمعان في عدة نقاط مشتركة، لذا تطرقنا إلى التعريف القانوني للتنمية المستدامة(أ) التعريف الفقهي للتنمية المستدامة(ب)، العلاقة بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة(ج).

أ – التعريف القانوني للتنمية المستدامة: حسب القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة:" هي نمط من التنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال"[2]، من خلال التعريف وبالرجوع إلى التعريف القانوني للسياحة البيئية السالف الذكر نجد أن هناك عدة نقاط مشتركة بينهما، وهي الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، والحفاظ على التراث الثقافي للأجيال القادمة.

أما بالنسبة للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد عرف التنمية المستدامة على أنها" مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"[3].

---

1 – د.إبراهيم بظاظو ود.محمد نايف الصرايره و.عمر جوابره الملكاوي، السياحة البيئية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صفحة 108.

2 – المادة 03 من القانون رقم 03-01، مرجع سابق.

3 – المادة 04 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق

من خلال تعريف القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نلاحظ مدى ارتباط السياحة البيئية بالتنمية المستدامة من خلال حماية البيئة وضمان تلبية الأجيال الحاضرة والمستقبلية، مع الحفاظ على الموارد الطبيعية السياحية والتراث الثقافي.

ب – التعريف الفقهي للتنمية المستدامة: حيث تعرف على أنها تلك التنمية التي تهدف إلى تحقيق رغبات الأفراد عن طريق استهلاك الموارد الطبيعية بصفة عقلانية، مع الحفاظ عليها للأجيال القادمة[1]، كذلك من أهم التعاريف التعريف الوارد في تقرير بروندتلاند بزعامة جروهارلن بروندتلاند، والذي يؤكد على أنها " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها" [2].

من خلال التعريف القانوني والفقهي للتنمية المستدامة نلاحظ أن كلاهما ركز على تلبية الاحتياجات الحاضرة والمستقبلية، أي الحرص على حماية الموارد الطبيعية والتراثية حاضرا ومستقبلا.

ج – العلاقة بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة: تعتبر السياحة من الأنشطة التي تواجه تحديات بيئية متعددة نتيجة لطبيعة نشاطها وارتباطها بالبيئة، حيث أن السياح تجذبهم المنطقة التي تتميز بخصائص طبيعية كالشواطئ، المناطق الجبلية الجزر المرجانية، المناطق ذات النباتات النادرة والحيوانات البرية وتجذبهم البيئة من صنع الإنسان وإبداعاته، كالمآثر التاريخية

---

1 – د.مصطفى يوسف كافي، السياحة المستدامة السياحة الخضراء ودورها في معالجة ظاهرة البطالة، مرجع سابق، صفحة 36.

2 – نزار عوني اللبدي، التنمية المستدامة استغلال الموارد الطبيعية والمتجددة، دار دجلة الاردن، الطبعة الاولى، سنة 2015، صفحة 52.

والمتاحف ومختلف الصناعات والحرف التقليدية[1]، كما أن التنمية المستدامة تقوم على ثلاث عناصر أساسية الاقتصاد والمجتمع والبيئة، حيث تمثل حماية البيئة الهدف الأول في برنامج التنمية المستدامة، ذلك أن البيئة هي المصدر الأساسي لجميع المواراد التي تتطلبها برامج التنمية المستدامة [2].

إن العلاقة بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة تهدف إلى تقليل تكاليف صناعة السياحة وتعظيم منافعها والتقليل من التفاعل بين صناعة السياحة والزوار والبيئة والمجتمع المضيف، بعد أن كانت السياحة مجرد إشباع الحاجيات وتلبية متطلباتهم وبدأ الاهتمام بأثر هذه التنمية على تدوير البيئة فالبيئة الطبيعية المادية هي عنصر الجذب الرئيسي لزيارة المنطقة السياحة[3]، أي أن البيئة ترتبط بالسياحة ارتباطا قويا، فالاهتمام بالسياحة وتنميتها لا يجب أن يكون على حساب المنظومة البيئية، بل يجب أن يكون محافظا عليها[4]، كما أن استخدام تعبير الاستدامة أو الديمومية من أجل توضيح التوازن المطلوب بين النمو الاقتصادي والمحافظة على البيئة[5].

إن السياحة البيئية تدعو إلى احترام البيئة وحمايتها والحفاظ على الموارد الطبيعية والأثرية كما أن التنمية المستدامة، ومن خلال تعريفها السابق نلاحظ أن لابد من التنمية المستدامة للمواقع

---

1 – صليحة محمد عشي، جغرافية السياحة في بلدان المغرب العربي الجزائر– تونس – المغرب، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى سنة 2018، صفحة 190 و 191.

2 – د.ابراهيم بظاظو، السياحة البيئية وأسس استدامتها، مرجع سابق، صفحة 115 و 116.

3 – د.ابراهيم بظاظو ود.محمد نايف الصرايره و.عمر جوابره الملكاوي، السياحة البيئية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صفحة 192 و 193.

4 – د.مصطفى يوسف كافي، السياحة المستدامة السياحة الخضراء ودورها في معالجة ظاهرة البطالة، مرجع سابق، صفحة 107.

5 – خلف الله بوجمعة، تخطيط المدن ونظريات العمران، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة سنة 2016، صفحة 129.

السياحية وتلبية حاجات الأفراد دون المساس بالبيئة، والمحافظة عليها للأجيال القادمة مع ضمان استدامة الموارد الطبيعية بيئيا، أي أن السياحة البيئية جزء من التنمية المستدامة بما أن لها جانبا اقتصاديا بيئيا واجتماعيا.

إن للسياحة والبيئية علاقة ترابط وتكامل فالبيئة والسياحة لكل منهما مهام وعناصر ومبادئ من أجل الحفاظ على بيئة سليمة و تجسيد سياحة خالية من الآثار السلبية على البيئة.

للتقليل من الآثار السلبية للسياحة على البيئة لابد من توعية السياح، كذلك تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في القوانين، منها قانون النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 19/01، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03/10، وهذا من أجل المحافظة على استدامة ونظافة المعالم السياحية.

كما لابد لكل من وزارة البيئة ووزارة السياحة العمل معا، فالسياحة تعتمد على بيئة نظيفة لأن البيئة النظيفة تساهم في تطوير السياحة وجذب السياح، كما يجب الحد من التلوث البيئي بأنواعه.

المبحث الثاني: مقومات السياحة البيئية في الجزائر وتحدياتها

تمتلك الجزائر العديد من الأماكن السياحية ذات الخصوصيات المختلفة، والتي تجعل منها مكسبا لها لتطوير السياحة البيئية في الجزائر، حيث تختلف المواقع السياحية وخصوصيتها حسب طبيعة الموقع وتاريخ الموقع بما أن الجزائر كانت ممر لعدة حضارات متتالية، كما توجد من التحديات ما يعيق ويمنع تطور السياحة البيئية في الجزائر، حيث تطرقتا إلى مقومات السياحة البيئية في الجزائر (المطلب الأول)، وتحديات السياحة البيئية في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول:مقومات السياحة البيئية في الجزائر

ترتبط السياحة البيئية بكل ما هو طبيعي وتراثي ثقافي وتاريخي، ولعل الجزائر تمتلك من المقومات الحضارية الثقافية والتنوع الطبيعي ما يجعلها وجهة ومطلبا لمحبي اكتشاف الطبيعة والتعرف والتعلم، من خلال ما تمتلكه من بيئة متنوعة، لذا تطرقنا إلى المقومات الطبيعية(الفرع الأول)، المقومات الاقتصادية(الفرع الثاني)، المقومات الاجتماعية(الفرع الثالث).

الفرع الأول:المقومات الطبيعية

إن من مبادئ السياحة البيئية وجود أماكن سياحية طبيعية، فالسائح يبحث في السياحة البيئية عن كل ما هو طبيعيي والجزائر تمتلك من المقومات الطبيعية ما يجعل منها الوجهة الأكثر طلبا من طرف السياح وطنيا ودوليا، حيث تطرقنا إلى الموقع الجغرافي(أولا)، الأماكن السياحية الطبيعية في الجزائر (ثانيا).

أولا:الموقع الجغرافي: تقع الجزائر في شمال إفريقيا وتحتل موقعا جغرافيا مهما في حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث تتربع على مساحة كبيرة مقدرة ب 2.381471 كلم مربع، بحدود طويلة

تقدر ب 6.000 كلم، يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط، وجنوبا مالي والنيجر، أما شرقا تونس وليبيا ومن الغرب المغرب موريتانيا والصحراء الغربية [1]، حيث تطرقنا إلى التضاريس(أ)، والتنوع المناخي(ب).

أ – **التضاريس:** تنقسم تضاريس الجزائر إلى قسمين رئيسيين: التل في الشمال والصحراء في الجنوب:

1 – المنطقة الشمالية (التلية): تبلغ مساحتها نحو 400 ألف/كلم مربع، تضم السهول الساحلية والسهول الداخلية والهضاب العليا.

2 – المنطقة الجنوبية: (الصحراء) تغطي مساحة شاسعة حوالي 02 مليون كم مربع وهي ثلاثة أشكال، الحمادة، العرق، والجبال الصحراوية [2].

ب – التنوع المناخي: للجزائر تنوع مناخي مكنها من تشكيل مزيج فيما بينها، حيث تعرف بالبلد القارة، كما يختلف المناخ من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، وعليه، ينقسم المناخ بها إلى ثلاثة أنواع:

1 – المناخ المتوسطي:ويشمل المنطقة الساحلية من الشرق إلى الغرب بدرجات حرارة سنوية متوسطة تقدر ب °18 مئوية من أفريل إلى شهر أكتوبر، وتبلغ درجات الحرارة ذروتها خلال

---

1 – عميش سميرة، مرجع سابق، صفحة 153.

2 – د.نسيسة فاطمة الزهراء وآخرون، مرجع سابق، صفحة 125 و 126.

شهري جويلية وأوت، حيث تصل إلى °30 مئوية، وعموما المناخ في هذه المنطقة يتميز بالحرارة والرطوبة [1].

2 – المناخ الشبه جاف: يسود في مناطق الهضاب العليا ويتميز بموسم طويل بارد ورطب في الفترة من شهر أكتوبر إلى شهر ماي، وتصل درجة الحرارة فيه أحيانا إلى أقل من الصفر في بعض المناطق، أما باقي أشهر السنة فيتميز فيها بالحرارة والجفاف، وتصل درجة الحرارة إلى أكثر من 30°مئوية.

3 – المناخ الصحراوي:يسود في مناطق الجنوب والواحات، ويتميز بموسم طويل حار من شهر ماي إلى شهر سبتمبر، حيث تصل درجة الحرارة أحيانا إلى أكثر من ° 40 مئوية، أما باقي أشهر السنة فيتميز المناخ فيها بكونه متوسطيا ودافئا، مما يسمح بنشاط حركة السواح في فصل الشتاء[2].

ثانيا:الأماكن السياحية الطبيعية في الجزائر(الثروات الطبيعية): تمتلك الجزائر ثروات طبيعية متنوعة ومختلفة وهذا نظرا لطبيعة موقع الجزائر واختلاف تنوعها المناخي وتضاريسها، حيث تطرقنا إلى الثروة الغابية والحيوانية(أ)، الثروة الحموية والمعدنية(ب)، الشريط الساحلي(ج)، الصحراء(د)، الحظائر الوطنية(هـ).

أ – الثروة الغابية والحيوانية: يمكن استغلال هذه الجبال في تطوير السياحة الجبلية وما ينطوي على هذا النمط السياحي من متعة وترفيه وممارسة بعض الرياضات والتزحلق خاصة، وأن هذه الجبال تتوفر على مقومات الجذب السياحي من جمال الطبيعة وغابات وثلوج، مثل الشريعة بولاية

---

1 – خالد كواش، مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الأول، بدون سنة النشر، صفحة 218.

2 – عوينان عبد القادر، مرجع سابق، صفحة 142 .

(البليدة)، تيكجدة (البويرة) وتاغيلاف(تيزي وزو)[1]، وتتخلل هذه الجبال وغيرها شعابا ومنابع مائية وحيوانات وطيور بمختلف الأشكال والألوان، مما يؤهل هذا المنتوج السياحي ليرقى إلى مستوى الطلب عليه وتلبية رغبات هواة السياحة الترفيهية والجبلية[2].

ب- الثروة الحموية والمعدنية: تمتلك الجزائر العديد من المنابع المعدنية ذات الخاصيات العلاجية المؤكدة حيث تبين حسب الدراسة التي قامت بها المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية وجود 202 منبع للمياه المعدنية يرتكز أغلبها في شمال البلاد[3]، وهذه المنابع تختلف فيما بينها من حيث الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمياه من حيث نسبة المعادن والفوائد العلاجية[4]، للجزائر عدة حمامات معدنية معروفة، منها حمام ملوان بالبليدة والتي هي منطقة معروفة بمحطتها المعدنية ومناطقها الطبيعية، والتي يقصدها الزائر للاستفادة من الاستحمام والاستجمام بالحمامات والفضاءات السياحية التي توفر لزائرها جميع متطلبات الراحة[5]، كذلك حمام ريغة بعين الدفلى، حمام بوحنيفية بمعسكر، حمام قرقور بسطيف، حمام الصالحين بخنشلة، حمام ربي بسعيدة[6].

---

1 - الهذبة مناجلية، الإمكانيات والمقومات السياحية في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 26 السنة التاسعة، مارس 2017، صفحة 04.

2 - د.صليحة محمد عشي، جغرافيا السياحة في بلدان المغرب العربي، مرجع سابق، صفحة 83 و84.

3 - محمد زايد، فرص الاستثمار السياحي في الجزائر واقع وآفاق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلد رقم 07 عدد 05، سنة 2018، صفحة 70.

4 - فؤاد بن غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صفحة 230.

5 - د.احمد علاش و.ا زهية قرامطية، واقع الاستثمار السياحي في الجزائر دراسة حالة ولاية البليدة، مداخلة من الملتقى العلمي الدولي حول السياحة رهان التنمية المستدامة دراسة تجارب بعض الدول، يومي 24 25 أفريل 2012، صفحة 227.

6 - محمد زايد، مرجع سابق، صفحة 70.

ج – الشريط الساحلي: يمتد الشريط الساحلي الجزائري والمطل على البحر الأبيض المتوسط على طول 1.644 كلم، حيث تتوفر الشواطئ الجزائرية على عدة مناطق استراتيجية من الناحية البيئية[1]، من بين الشواطئ الأكثر جاذبية، عنابة، تيبازة، وهران، سكيكدة، بجاية، جيجل.

د – الصحراء: حيث تبلغ مساحة الصحراء حوالي 2 مليون كلم مربع[2]، تعد السياحة الصحراوية الأداة المحركة لتطوير المناطق الجنوبية[3]، حيث تمتلك ستة أقطاب سياحية في الصحراء تمنراست، ايليزي، أدرار تيميمون، بشار بني عباس، غرداية، ورقلة الواد وبسكرة[4]، وتعتبر الصحراء الجزائر من أكبر المزايا التي تزخر بها البلاد في مجال السياحة ومن أثمن محميات التنوع البيئي، وتشكل بذلك الإطار الأنسب للسياحة البيئية بمواقعها الشهيرة مثل الأهقار والتاسيلي ناجر وهضبة الأسكرام التي تحتضن أجمل لحظات غروب وشروق للشمس، وهذه المواقع تكتسي أهمية كبيرة في التراث الطبيعي للبلاد[5].

---

1 – عميش سميرة، مرجع سابق، صفحة 122.

2 – السعيد بن لخضر وشنبي صورية، مقومات ومؤشرات التنمية السياحية في الجزائر وبعض الدول المجاورة المنافسة لها(تونس– المغرب)، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي جامعة المسيلة، العدد 03 مارس 2018، صفحة 26.

3 – د.عدمان مريزق و.أ قاسم عبد الكريم ومسدودي دليلة، أثر الأمن السياحي على صناعة السياحة الصحراوية في الجزائر، مداخلة الملتقى العلمي الدولي حول السياحة رهان التنمية المستديمة (دراسة تجارب بعض الدول) يومي 24 و25 أفريل 2012، صفحة 50.

4 - Hachimi Madouche, Le tourisme en Algérie, editions houma Alger, 2003 , page 125 .

5 – د.صليحة محمد عشي، جغرافيا السياحة في بلدان المغرب العربي، مرجع سابق، صفحة 84 و85.

هـ – الحظائر الوطنية: تمتلك الجزائر حظائر وطنية تعرف بجمال طبيعتها البيئية، كما أنها تعد وجهة سياحية بيئية[1]، حيث أحصت مديرية البيئة والغابات أحد عشر حظيرة عبر التراب الوطني ثمانية منها في الشمال وواحدة في الهضاب وحظيرتين في الصحراء[2].

1 – الحظيرة الوطنية للقالة بالطارف، وتعد أكبر الحظائر الوطنية مساحة بشمال الجزائر تتربع على مساحة 788 ألف هكتار، وتشكل فسيفساء إيكولوجية وبحرية وغابية تلية، كما أنها تشكل آخر ملجأ لعدد من الحيوانات المحمية، وتتوفر على 05 مناطق رطبة مصنفة ضمن القائمة الخاصة باتفاقية المناطق الرطبة، يوجد بها 964 نوعا نباتيا و617 نوعا حيوانيا[3]، حظيرة بلزمة توجد بولاية باتنة تتربع على مساحة 60 ألف هكتار، حظيرة تازا تمتد على مساحة 3807 هكتار حظيرة الشريعة تتربع على مساحة 27 ألف هكتار، حظيرة قورايا ببجاية تحتوي 75 نوعا نباتيا و220 نوعا حيوانيا توجد بها أعلى قمة تبلغ 1627، حظيرة تلمسان تتربع على مساحة 8225 هكتار[4]، حظيرة جرجرة 500.18 هكتار وتقع في قلب الأطلس التلي تبعد 50 كم عن الجزائر العاصمة تستقر بها الثلوج لمدة 3 أشهر، حظيرة غابات الأرز ثنية الحد 616.3 هكتار تبعد 3 كلم عن مدينة ثنية الحد وتقع على حافة سلسلة الونشريس في الأطلس التلي[5].

---

1 – عبد الله عياشي، استراتيجية تنمية السياحة البيئية في الجزائر من منظور الاستدامة، حظيرة التاسيلي بولاية اليزي نموذجا، أطروحة دكتوراه علوم في الاقتصاد تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2015 2016، صفحة 239.

2 – د.نسيسة فاطمة الزهراء وآخرون، مرجع سابق، صفحة 42.

3 – عبد الله عياشي، مرجع سابق، صفحة 239.

4 – د.نسيسة فاطمة الزهراء وآخرون، مرجع سابق، صفحة 42 و43.

5 – محمد زايد، مرجع سابق، صفحة 70.

2 – حظيرة الهضاب أو حظيرة جبل عيسى بمساحة 24500 هكتار.

3 – حظيرة الهقار تقع في أقصى الجنوب بمساحة تقدر ب 450000 كلم مربع، وحظيرة طاسيلي ناجر التي تمتد على مساحة 80000 كلم مربع[1].

الموقع الاستراتيجي وتنوع المناخ واختلاف الهضاب، خلق مزيج في الأماكن السياحية الطبيعية والمواقع الطبيعية البيئية المختلفة تماما عن الأخرى، خلق تنوع سياحي بيئي لكل موسم سياحي بحيث يمكن أن تكون لدينا سياحة صحراوية، سياحة خضراء، سياحة مزارع، وسياحة شاطئية وسياحة جبلية، أي حسب أنواع السياحة البيئية السالفة الذكر، وكل الأنواع صالحة أن تكون في الجزائر، وفق تنظيم قانوني محكم.

الفرع الثاني: المقومات الاقتصادية

تستوجب السياحة وجود المرافق والهياكل ذات الجودة والنوعية حتى تستقبل السياح كل حسب رغباته، والجزائر تمتلك هياكل وتجهيزات تمكنها من استقبال السياح، حيث تطرقنا إلى الفنادق السياحية في الجزائر(أولا)، إمكانات في البنى التحتية(ثانيا)، إمكانيات تكنولوجيات الإعلام والاتصال(ثالثا)، الأمن السياحي البيئي(رابعا).

أولا: الفنادق السياحية في الجزائر.

إن توجهات الميثاق السياحي تركزت حول الإسراع في إصلاح وتوسيع الفنادق السياحية الموجودة عبر مختلف مناطق التوسع السياحي ومن أجل تنمية وإصلاح الفنادق الموجودة، الوزارة الوصية اتخذت جملة من الإجراءات كاختيار الفنادق والمطاعم والمقاهي ذات الطابع السياحي، إصلاح كل

---

1 – د.نسيسة فاطمة الزهراء وآخرون، مرجع سابق، صفحة 42 و43.

المرافق المخصصة للعطل عبر الشواطئ، إنشاء الفنادق السياحية الضخمة (المركبات السياحية) التي تتوزع عبر مختلف المناطق الشاطئية الحمامات المعدنية والصحراء[1].

عدد الفنادق في الجزائر سنة 2014 بلغ 1185 بطاقة استقبال بلغت 99605 سرير حسب إحصائيات وزارة السياحة والصناعات التقليدية[2]، كما بلغ عدد الفنادق سنة 2020 ب614127 مؤسسة فندقية مصنفة وفي طريق التصنيف، كما يوجد أكبر عدد فنادق حضرية وساحلية حيث قدرت الفنادق الحضرية ب 86381 والساحلية ب 97132[3]، نلاحظ ارتفاع عدد الفنادق من سنة 2014 الى 2020.

أكد المشرع الجزائري على الأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي ومراعاته، وهذا ما نلاحظه من خلال الفنادق المشيدة في الآونة الأخيرة حيث تأخذ بعين الاعتبار طبيعة المكان المنجز فيه احترام الشروط البيئية، مثال قرية تالين بتيبازة، المركب السياحي القرن الذهبي بتيبازة، والمركب السياحي السات بتيبازة.

بما أن الجزائر تختلف تضاريسها ومناخها وطبيعتها من الشرق إلى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب، لذا فلابد من أن تكون كل منطقة تختلف من ناحية الفنادق، وطريقة الاستقبال باختلاف العادات والتقاليد، لذا لابد من أخذ كل هذه المميزات بعين الاعتبار في تشييد الفنادق مع احترام الجانب البيئي.

---

1 – د.خالد كواش، مرجع سابق، صفحة 228.

2 – د.نسيسة فاطمة الزهراء وآخرون، مرجع سابق، مرجع سابق، صفحة 46.

3 – وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، تاريخ وساعة زيارة الموقع 2021/07/13، الساعة 22:30.

https://www.mtatf.gov.dz/?page_id=1101#el-83d7bfe4

ثانيا: امكانات البني التحتية:إن البني التحتية في أي بلد تعتبر مصدر قوة اقتصادية، كما أنها تسهم في جلب السياح وترقية السياحة، كما تسهل عملية التنقل، حيث تطرقنا إلى النقل البري(أ)، النقل الجوي(ب)، النقل البحري(ج)، النقل بالسكة الحديدية(د).

أ – **النقل البري:** تتوفر الجزائر على شبكة طرقية كبرى تعتبر الأهم من نوعها في الوطن العربي، حيث بلغ طولها 109,452 كم سنة 2007.

يعد النقل البري الأهم استعمالا بالنسبة للسياح بالأخص السياحة الداخلية، وقد تم تقسيم الشبكة الطرقية هذه الى طرق وطنية 28275 كم، طرق ولائية 23926 كم، وطرق بلدية 57251 كم[1].

ب – النقل الجوي: عرفت الهياكل القاعدية للنقل الجوي الجزائري في السنوات الأخيرة تطورا معتبرا، حيث أنجز واحد وثلاثون مطارا موزعا عبر كافة التراب الوطني، مع تواجد مكثف في ولايات الجنوب، كما أن هذه المطارات تضمن النقل على الخطوط الداخلية والخارجية، حيث أن 15 مطارا منها ذووا طابع دولي، وتغطي شركة الخطوط الجوية الجزائرية 37 محطة عير أوروبا إفريقيا والشرق الأوسط، وحتى الولايات المتحدة الأمريكية والصين، وتغطي أيضا 13 مدينة داخلية تتمثل في أهم المدن الداخلية والمناطق السياحية تكملة لشبكة النقل البري والبحري[2]، ومع افتتاح المطار الدولي الجديد بمعايير عالمية مواكبة لمعايير المطارات العالمية الدولية لما يوفره من نقل وإيواء وخدمات للسائح، ستكون الجزائر محطة عبور للسياح القادمين لأجل طلب الراحة، ومصدر دخل مهم للعملة الصعبة.

---

1 – فؤاد بن غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صفحة 238.

2 – قويدر الويزة، اقتصاد السياحة وسبل ترقيتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، سنة 2010/2009، صفحة 270.

ج – النقل البحري: إن العمل البحري في الجزائر يعتمد على 13 ميناء للعديد من الخدمات كالتجارة والصيد البحري، إضافة إلى مينائين 02 متخصصين في المحروقات، بالاضافة إلى العديد من الموانئ الصغيرة التي تستعمل الصيد البحري والترفيه، كما تحتوي على حجرات للإشارات البحرية، الأمن الملاحة، ومحصنات الدفاع الساحلي، من أهم الموانئ :الجزائر، وهران عنابة، وجن جن التي تضمن 75 بالمئة من نسبة الملاحة[1]، وعلى هذا وجبت الاستفادة من الساحل الجزائري من خلال الاستعانة بالعبارات أو السفن والزوارق الصغيرة، فالجزائر تملك ساحلا ممتدا على طول 1600 كلم لابد من الاستفادة منه، فهذا يجذب السياح، هذا بالإضافة إلى ضرورة تنظيم رحلات سياحية من ميناء لميناء وهذا لجذب السياح أيضا.

د – النقل بالسكة الحديدية: يقارب طول السكة الحديدية 4500 كلم، تعبر حول 200 محطة تغطي على الخصوص شمال البلاد، وتتكون هذه الشبكات من 1435 كلم طريق عادي، 1055 كلم طريق ضيق، 305 كلم طريق مزدوج، 299 طريق مكهربة، وتمتلك الشركة الوطنية للنقل 200 محطة مفتوحة لنقل السلع والمسافرين و200 فرع تربط الوحدات والمناطق الصناعية بأهم الموانئ، وأهم محطات تصدير المحروقات، هي الجزائر وعنابة ووهران وأرزيو وسكيكدة وبجاية[2].

ثالثا:امكانيات تكنولوجيات الاعلام والاتصال: تساهم تكنولوجيات الاتصال والإعلام في اظهار الصورة الجمالية السياحية وإيصالها للسياح، حيث تطرقنا الى تطبيق تكنولوجيا الاعلام والاتصال(أ)، مقومات الجزائر في جانب السياحة الالكترونية(ب).

---

1 – وزاني محمد، السياحة المستدامة: واقعها وتحدياتها بالنسبة للجزائر "دراسة القطاع السياحي لولاية سعيدة – حمام ربي"، مذكرة ماجستير، تخصص تسويق الخدمات معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، سنة 2010–2011، صفحة 125.

2 – وزاني محمد، مرجع سابق، صفحة 123.

أ – **تطبيق تكنولوجيا الإعلام والاتصال:** تكمن أهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في قطاع السياحة والفندقة في كون جودة الخدمات السياحية لن تتم إلا بإتاحة واستخدام هذه التكنولوجيا في مختلف مجالات السياحة، من تخطيط وترويج وتسويق وحجز وتعاقد وتسوية مالية وغيرها، وقد نبهت إلى ذلك منظمة السياحة العالمية الحكومات والهيئات والمؤسسات بأهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في قطاع السياحة والفندقة، وأصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصال اللبنة الأساسية للتنمية السياحية[1]، أي أنه أصبح من الضروري التوجه نحو تطبيق تكنولوجيا الاعلام والاتصال في القطاع السياحي وهذا من أجل تطوير القطاع وعصرنته.

كما لتطبيق تكنولوجيا الإعلام والاتصال مزايا، حيث أنها تعمل على زيادة المبيعات والأرباح، والحصول على مزايا تنافسية، وتخفيض التكاليف، كما أنها تعمل على تحسين الجودة، بالإضافة إلى توفير المعلومات المناسبة في الوقت المناسب، كما تساهم في مواجهة التهديدات الخارجية، لتكنولوجيا الإعلام والاتصال القدرة على زيادة الخلق، الإبداع والابتكار[2]، حيث تساهم هذه المزايا في خلق المنافسة وتحسين جودة المنتوج السياحي.

ب – مقومات الجزائر في جانب السياحة الإلكترونية

يمكن تعريف السياحة الإلكترونية بأنها نمط سياحي يتم تنفيذ بعض معاملاته التي تتم بين مؤسسة سياحية وأخرى، أو بين مؤسسة سياحية ومستهلك(سائح)، وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو هي نمط سياحي تتلاقى فيها عروض الخدمات السياحية من خلال

---

1 – د.جلال بدر خضرة ود.يوسف كافي وأ. هنادي محمد مخلوف، السياحة الالكترونية، مرجع سابق، صفحة 119 .

2 – د.جلال بدر خضرة و.د يوسف كافي و.أ هنادي محمد مخلوف، السياحة الالكترونية، مرجع سابق، صفحة 99 و100.

شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت)، مع رغبات جموع السائحين الراغبين في قبول هذه الخدمات السياحية المقدمة عبر شبكة الأنترنت [1].

لقد واكبت الجزائر في السنوات الأخيرة التطور التكنولوجي العالمي، خاصة مع تطوير نظام الجيل الثالث على مستوى الأجهزة الذكية وبعدها اعتمادها نظام الجيل الرابع وتغطيته تدريجيا للتراب الوطني، حيث أن هذه التطبيقات تدخل على السياحة لتعطيها اتصالا أكثر وترويجا للمنتوجات حيث أن أغلب الفنادق في الجزائر لها مواقع إلكترونية يمكن الحجز منها[2]، هناك بعض التطبيقات الإلكترونية في الجزائر عن السياحة تطبيق Cities in Algeria، تطبيق Alger City guide touristique، تطبيق Tourism Algeria، تطبيق Siyaha DZ، تطبيق Algeria Travel and Explore offline country guide [3].

من خلال هذه الخدمات يمكن إعطاء صورة جيدة وتسويق للسياحة البيئية في الجزائر من خلال إظهار جماليات السياحة والبيئة في الجزائر، الإحاطة بمميزاتها، تسهيل الرحلة السياحية على السياح، والاعتماد على مختصين في المجال الإلكتروني من أجل فتح مواقع إلكترونية لها مصداقية.

---

1 – رشا علي الدين، النظام القانوني لعقد السياحة الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة الطبع 2010، صفحة 23.

2 – أ.راضية بن نوي، واقع تطبيق مبادئ السياحة الإلكترونية في الجزائر، دراسة ميدانية بالهيئات السياحية، مجلة جيل للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 71 سنة 2021، صفحة 16.

3 – بن علية سميرة، سالمي عبد المجيد، التطبيقات الالكترونية السياحية في الجزائر دراسة لغوية سيمائية، مجلة Aleph langues médias et sociétés، العدد 1، سنة 2019، صفحة من 235 الى 237.

رابعا: الأمن السياحي البيئي: إن أي بلد يعتمد على السياحة البيئية كمورد اقتصادي لابد وأن يحقق الأمن السياحي والبيئي لضمان ذلك، لذا تطرقنا إلى الأمن السياحي(أ)، مرتكزات الأمن السياحي(ب)، إمكانات الأمن البيئي(ج).

أ – الأمن السياحي: يقصد بالأمن السياحي الأنشطة الإدارية والأمنية التي تستهدف تأمين مسار الأنشطة السياحية في مناخ يسوده الاطمئنان وبدون عوائق، ويتحقق أمن السائح (الأمن السياحي) من خلال توفير كل الظروف الملائمة التي تجعل إقامة السائح آمنة وسعيدة، وبما يوفر له كل احتياجاته الضرورية والترفيهية[1]، كما يشمل أيضا أمن المطارات وأمن الخطوط الجوية، وأمن الفنادق والأمن المصرفي والأمن العام والخاص[2].

وحسب القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، أسندت مهمة الأمن المتعلق بالسياحة والمواقع السياحية إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، مفتشي السياحة، البيئة والتعمير[3].

ب – مرتكزات الأمن السياحي: الأخذ بالمنظور الشامل للأمن في مجال السياحة، فالحفاظ على مقومات السياحة في الدولة وحماية رأس المال العامل في السياحة والرقابة الحازمة على حركة الجهد البشري ودقة تخطيط المهام الأمنية تمثل جميعها مرتكزا أساسيا في نجاح صناعة السياحة[4] كما تعد مهمة الأمن السياحي في هذا المجال حساسة وخطيرة وتستلزم وجود خطة محكمة ومحددة

---

1 – د.عدمان مريزق و.أ قاسم عبد الكريم ومسدوري دليلة، مرجع سابق، صفحة 43.

2 – د.نسيمة فاطمة الزهراء وآخرون، مرجع سابق، صفحة 64.

3 – المادة 33 من القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة 19 فبراير سنة 2003.

4 – أ.أحمد صكوشي و.أ زينب حجاج و.أ فايزة برايك، مرجع سابق، صفحة 166.

نستطيع أن نصل من خلالها في أي وقت وتحت أي ظرف إلى وضع وتنفيذ خطط التأمين المناسبة للزمان والمكان والموضوع، بحيث تستطيع أن تحقق أهدافها بصورة واضحة محددة[1].

من خلال تعريف الأمن السياحي ومرتكزاته وبما أن الجزائر تمتلك استقرارا أمنيا مقارنةً بالعديد من الدول، حيث يسهر الأمن على حماية المواقع السياحية وحماية السائح والممتلكات السياحية وتوفير الأمن للأماكن ذات العلاقة بالنشاط السياحي كالمطارات والفنادق الخ.

كما يدخل في مفهوم الأمن السياحي الأمن البيئي بما تحتويه البيئة من ثروات غابية وتضاريس وثروة حيوانية والعمل على حمايتها من الأمراض والتلوث، وكذا تجاوزات الإنسان في التعدي عليها، كالصيد، قطع وحرق الأشجار، رمي النفايات[2].

ج – إمكانات الأمن البيئي: ترتبط السياحة البيئية بالأمن البيئي وتوفيره، لذا تطرقنا إلى تعريف الأمن البيئي(1)، أهمية الأمن البيئي(2)، شرطة العمران وحماية البيئية(3).

1 – تعريف الأمن البيئي :يعد الأمن البيئي مفهوما جديدا ظهر في فترة التسعينات، وعلى الرغم من عدم تبني المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة مفهوما محددا لها إلا أن التقارير قد أشارت إليه منذرة بخطورة المشاكل البيئية التي يعيشها العالم، ويرتبط مفهوم الأمن البيئي بحماية البيئية والتنمية المستدامة، والأفراد من المخاطر البيئية والصحية، كالتلوث والكوارث الطبيعية والنزاعات

---

1 – د.عدمان مريزق و.أ قاسم عبد الكريم و.أ مسدودي دليلة، مرجع سابق، صفحة 45.

2 – أ.أحمد صكوشي و.أ زينب حجاج وفايزة برايك، مرجع سابق، صفحة 165 .

المسلحة التي تغذي هذه المخاطر، واتخاذ الإجراءات المؤسساتية والتشريعية لحماية البيئية ومواردها من التدهور، من أجل حياة أفضل للبشر [1].

2 – أهمية الأمن البيئي: تبرز أهمية الأمن البيئي في الحفاظ على الموارد الطبيعية والابتعاد عن ندرة الموارد، وذلك بالاستغلال الرشيد لهذه لها بما يؤمن احتياجات الأجيال الحاضرة ودون المساس بأمن الأجيال المستقبلية، كذلك يساهم الأمن البيئي في خلق بيئة آمنة صحيا وغذائيا، بالإضافة الى أنه يعزز ويثري منظومة حقوق الانسان، ليس كمجرد نصوص مكدسة في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، بل يتعداها إلى التمكين من الوصول إلى هذه الحقوق ثم الانتفاع بها[2].

3– شرطة العمران وحماية البيئية: حيث أن الأشخاص المنتمين إلى شرطة العمران وحماية البيئة من ضباط الشرطة القضائية باعتبارهم من موظفي مصالح الأمن الوطني، ويشكلون وحدة من وحداته تم انشاؤها سنة 1984، ثم جمدت نشاطاتها ابتداءا من سنة 1991 نظرا للظروف الأمنية التي مرت بها الجزائر ليعاد تنشيطها سنة 2000 [3].

إن ما تملكه الجزائر من مقومات اقتصادية تمكنها من النهوض بقطاع السياحة، لكن لابد وأن تتماشى مع تطور السياحة الدولية واحترام الجانب البيئي والتركيز عليه، وذلك من خلال خلق توازن بين الاقتصاد والبيئة.

---

1 – مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حريات وحقوق أساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، سنة 2012– 2013، صفحة 164 و165 .

2 – حواس صباح، مرجع سابق، صفحة 775.

3 – ستي قزاتي ياسمين، النزاع الجزائي الناتج عن البناء بدون رخصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2016، صفحة 111.

الفرع الثالث:المقومات الاجتماعية

هناك سبعة أقطاب اجتماعية سياحية حسب المخطط الوطني للنشاط البيئي، وذلك بإدماج التراث ضمن الحياة الاجتماعية[1]، حيث يرمز التراث التاريخي والحضاري والثقافي إلى المقومات الاجتماعية ذات الصلة بالسياحة، حيث تطرقنا إلى المقومات الثقافية والتاريخية(أولا)، المتاحف المصنفة وطنيا(ثانيا)، العادات والتقاليد(ثالثا).

أولا: المقومات الثقافية والتاريخية:تتميز الجزائر بتنوع ثقافي وتاريخي مهم يرجع بالأساس إلى تعدد الحضارات والثقافات التي مرت على الجزائر(الفينيقية، الرومانية، البيزنطية، الوندالية المسلمين والأتراك، وأخيرا الفرنسيين)حيث تركت كل منها بصماتها على الإرث العمراني والثقافي للجزائر، ما أكسبها غنى في هذا المجال وهو ما جعل العديد من هذه المناطق مصنفة ضمن التراث العالمي لليونيسكو، إضافة إلى هذه المعالم هناك معالم كثيرة تعبر عن حقب تاريخية[2].

أ – التراث الجزائري المصنف ضمن التراث العالمي لليونيسكو: في عام 1982 تم ضم مواقع إلى قائمة منظمة اليونيسكو، وهي موقع الطاسيلي بأقصى الجنوب الجزائري، ويعد كنزا جيولوجيا وتحفة طبيعية جميلة بسطيف المدينة الأثرية، وكانت تسمى قديما "كويكول"، وتحتوي على ساحات وهياكل وكنائس وأقواس ومنازل على الطراز الروماني، أما تيبازة وبها مركز تجاري قديم وموقع تاريخي يشتمل عددا من الآثار الفينيقية والرومانية والبيزنطية والمسيحية القديمة[3]، كما تم تصنيف

---

1 – جميل نسيمة، السياحة الثقافية وتثمين التراث من خلال البرامج التلفزيونية في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية لبرنامج حصة "مرحيا")، مذكرة ماجستير في العلوم والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، سنة 2009–2010، صفحة 116.

2 – د.فؤاد بن غضبان، السياحة البيئة المستدامة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صفحة 236 و237.

3 – أ.عبلة غربي، مرجع سابق، صفحة 160.

قلعة بني حماد سنة 1980، وتصنيف قصبة الجزائر سنة 1992[1]، في عام 1982 تم ضم موقع وادي ميزاب، الذي هو عبارة عن هضبة كلسية بغرداية ضمن موقع اليونيسكو[2].

1 – الطاسيلي: يعتبر أهم وأروع المواقع العالمية من حيث طبيعته الجيولوجية، يعود تاريخ هذا الموقع الى أكثر من 6000 سنة قبل الميلاد[3]، ويشمل الطابع الأثري والأركيولوجي، تتميز بمختلف النقوش والرسومات الصخرية[4].

منطقة الطاسيلي هي نفسها إقليم الحظيرة الوطنية للطاسيلي التي أنشئت بموجب القرار الوزاري رقم 168 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1972 الذي جاء في المادة الثالثة منه، تشمل حظيرة الطاسيلي الوطنية أراضي الهضبة التي تدعى طاسيلي أزجر[5].

الحظيرة الوطنية للطاسيلي المصنفة ضمن التراث العالمي من طرف اليونيسكو منذ سنة 1982، تتميز بكثبانها الرملية الذهبية ومناظرها الرائعة كهوف ومغارات صحراوية تتميز برسوماتها الحائطية التي تعود لفترة ما قبل التاريخ[6] ، كما تحتوي على رسومات جدارية، هناك أكثر من 15000 رسم وصورة تم احصاؤها به[7].

---

1 – جميل نسيمة، مرجع سابق، صفحة 115.

2 – أ.عبلة غربي، مرجع سابق، صفحة 160.

3 – صليحة محمد عشي، جغرافية السياحة في بلدان المغرب العربي الجزائر–تونس–المغرب، مرجع سابق، صفحة 96.

4 – د.نسيسة فاطمة الزهراء وآخرون، مرجع سابق، صفحة 167.

5 – د.مسعداوي يوسف و.أ سعيدي جميلة، السياحة الصحراوية بالجزائر مقوماتها وآفاقها المستقبلية، مداخلة من الملتقى العلمي الدولي:حول السياحة رهان التنمية المستدامة دراسة تجارب بعض الدول، يومي 24 25 أفريل سنة 2012، صفحة 282.

6 – فؤاد بن غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتبيق، مرجع سابق، صفحة 236.

7 – د.مسعداوي يوسف و.أ سعيدي جميلة، مرجع سابق، صفحة 282.

ثانيا:المتاحف المصنفة وطنيا:تزخر الجزائر ب ثمانية متاحف مصنفة وطنيا، نذكر منها:[1]

المتحف الوطني باردو الجزائر، حيث يتولى إعداد المجموعات الأثرية لما قبل التاريخ والمجموعات العرقية، وكذلك الفن التقليدي الشعبي[2]، المتحف الوطني للآثار القديمة الجزائر، حيث يتولى إعداد المجموعات الأثرية الخاصة بالأزمنة العتيقة، الإسلامية والعثمانية[3]، المتحف الوطني للفنون الجميلة الجزائر، ويتولى الأعمال الفنية التشكيلية التي تمثل الإنتاج الفني في البلاد، ويمكن أن تعرض التشكيلات الأجنبية فيه ذات الشهرة العالمية[4]، المتحف الوطني للفنون التقليدية والشعبية الجزائر يتولى مجموع نواحي الوطن[5]، المتحف الوطني سيرتا قسنطينة[6]، متحف زبانة متحفا وطنيا وهران[7]، المتحف الوطني للآثار سطيف، المتحف الوطني نصر الدين ديني بوسعادة[8].

---

1 – جميل نسيمة، مرجع سابق، صفحطة 123 و 124.

2 – المادة 1 و 02 من المرسوم رقم 85–280، المتضمن أحداث متحف باردوا، المؤرخ في 12 نوفمبر 1985، جريدة رسمية عدد 47 المؤرخة في 13 نوفمبر 1985.

3 – المادة 01 و 02 من المرسوم رقم 85–279، المتضمن أحداث المتحف الوطني للآثار القديمة، المؤرخ في 12 نوفمبر 1985، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 13 نوفمبر 1985.

4 – المادة 01 و 02 من المرسوم رقم 85–278، المتضمن إحداث متحف وطني للفنون الجميلة، المؤرخ في 12 نوفمبر 1985، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 13 نوفمبر 1985.

5 – المادة 01 و 02 من المرسوم رقم 87–215، يتضمن إنشاء متحف وطني للفنون والتقاليد الشعبية، المؤرخ في 29 سبتمبر 1987، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 30 سبتمبر 1987.

6 – المادة 01 و03 من المرسوم رقم 86–134، يجعل متحف سيرتا متحفا وطنيا، المؤرخ في 27 مايو سنة 1986، جريدة رسمية عدد 22، المؤرخة في 28 مايو سنة 1986.

7 – المادة 01 و 03 من المرسوم رقم 86–135، يجعل متحف زبانة متحفا وطنيا، المؤرخ في 27 مايو سنة 1986، جريدة رسمية عدد جريدة رسمية عدد 22، المؤرخة في 28 مايو سنة 1986.

8 – جميل نسيمة، مرجع سابق، صفحة 123 و124 .

ثالثا: العادات والتقاليد: تمتلك الجزائر تراثا ثقافيا شعبيا يتمثل في إرث كبير من العادات والتقاليد والأعياد المحلية والمنتجات المتنوعة للصناعة التقليدية [1].

الصناعات التقليدية تعد فنا حضاريا وتختلف حسب المناطق، وتشمل سلسة غنية من المنتجات[2] مثل زراعة الزرابي التي تشتهر بها بعض مناطق البلاد مثل منطقة غرداية الجلفة الأوراس وصناعة النحاس التي تعرف بها مدينة قسنطينة[3]، الخزف الفني والفخار وبعض المناطق المتواجد بها المدية، العاصمة، تيبازة، قسنطينة، اللباس التقليدي ويوجد به زي حضري وريفي [4].

كما يوجد تراث غير مادي صنفته المنظمة الدولية لليونيسكو كتراث عالمي أهاليل القورارة سنة 2008[5]، العادات والمهارات الحرفية المرتبطة بتقاليد زي الزفاف التلمساني سنة 2012[6] الممارسات والمعارف المرتبطة بموسيقى الأمزاد وآلتها عند جماعة الطوارق في الجزائر ومالي والنيجر سنة 2013[7]، الزيارة السنوية لضريح سيدي عبد القادر بن محمد سيدي الشيخ سنة

---

1 – وزاني محمد، مرجع سابق، صفحة 121.

2 – جميل نسيمة، مرجع سابق، صفحة 125.

3 – وزاني محمد، مرجع سابق، صفحة 121.

4 – موقع وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، تاريخ زيارة الموقع 2021/07/13 الساعة 22:30 https://www.mtatf.gov.dz/?page_id=1166

5 - Organisation des Nation Unies pour L'éducation, La science et la culture, convention pour la souvegarde du patrimoine culturel immatérie, comité intergouvernemental de sauvegarde du patrimoine culturel immatériel, toisiéme session istanbul, turquie,4-8/11/2008 ,page 4.

6 - Convention pour la sauvegarde du Patrimoine Culturel Immatériel, comité intergovernelental de sauvegarde du patrimoine culturel immatériel, septième session siége de L'UNESCO, paris 3-7 Décembre 2012.

7 - Convention pour la sauvegarde du Patrimoine Culturel Immatériel, comité intergovernelental de sauvegarde du patrimoine culturel immatériel, huitiéme session bakou Azerbaidjan,2-7 Décembre, 2013.

2013 [1]، الطقوس والاحتفالات الخاصة بعيد السبيبة في واحة جانت بالجزائر سنة 2014 [2] السبوع الزيارة السنوية إلى زاوية سيدي الحاج بلقاسم في قورارة بمناسبة المولد النبوي سنة 2015[3].

تمتلك الجزائر عدة مقومات، فهي تختلف من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، وما يميز الجزائر المساحة الشاسعة التي تتربع عليها والموقع الاستراتيجي، وهو ما يجعلها جديرة بكناية البلد القارة، فكل هذه العوامل تسهم في إعطاء صورة سياحية جيدة عن الجزائر، لكن لابد من تطوير المقومات التي تزخر بها الجزائر والعمل على تدارك النقص والمحافظة عليها لتطوير السياحة، فهو القطاع المراهن عليه حاضرا ومستقبلا، وذلك اقتصاديا وبيئيا واجتماعيا.

المطلب الثاني: تحديات السياحة البيئية في الجزائر

من خلال هذه النقطة حاولنا تسليط الضوء على أهم العراقيل التي تحول دون النهوض بقطاع السياحة في الجرائر، كما تعد هذه العراقيل عائقا في تطور السياحة البيئية في الجزائر، حيث تحد من تطور السياحة الجزائرية وطنيا ودوليا، وعلى هذا تطرقنا إلى التحديات الاقتصادية(الفرع الأول)، التحديات الاجتماعية(الفرع الثاني)، التحديات الطبيعية والبيئية(الفرع الثالث).

1- Convention pour la sauvegarde du Patrimoine Culturel Immatériel, comité intergovernelental de sauvegarde du patrimoine culturel immatériel, déjà motionnée dans une référence précédente.

2- Convention pour la sauvegarde du Patrimoine Culturel Immatériel, comité intergovernelental de sauvegarde du patrimoine culturel immatériel, neuviéme session siége de L'UNESCO, 24-28/11/2014.

3 - Convention pour la sauvegarde du Patrimoine Culturel Immatériel, comité intergovernelental de sauvegarde du patrimoine culturel immatériel, Dixiéme session windhoek Namibie, 30/11/2015-04/12/2015.

الفرع الأول:التحديات الاقتصادية:

إن السياحة البيئية تتأثر بالمعطيات المحيطة بها منها والاقتصادية والاجتماعية، فالمعطيات الاقتصادية وهي محور دراستنا فإما أن تكون اضافة تسهم في ترقية وتطوير السياحة، أو أنها تعيق تطور السياحة وتعرقل مسارها، وهو ما تطرقنا إليه في هذه النقطة، حيث تناولنا ضعف الهياكل والتجهيزات السياحية(أولا)، التحديات المتعلقة بالتسويق السياحي والتطور التكنولوجي (ثانيا)، التحديات المتعلقة بالعقار والتمويل والجباية(ثالثا).

أولا: ضعف الهياكل والتجهيزات السياحية: إن ضعف الهياكل والتجهيزات السياحية راجع لعدة أسباب لذا تطرقنا إلى ضعف طاقات الإيواء وتدني مستوى الخدمات(أ)، ضعف البنية التحتية(ب)، نقص تكوين وتأهيل المستخدمين(ج).

أ – **ضعف طاقات الإيواء وتدني مستوى الخدمات:** نلاحظ من خلال إحصائيات سنة 2007 أن عدد الفنادق ذات 05 نجوم قدر ب 5455 سرير، أما الأربع نجوم فقدر ب 3743 سرير، وفيما يخص 3 نجوم فقدرت ب 11225، كما قدر عدد الفنادق من صنف نجمتان ب 5843 سرير، نجمة واحدة قدر ب 2378، وبدون نجمة قدر ب 56356، من خلال هذه المعطيات يتبين لنا أن أغلب الهياكل المنجزة لا تستجيب للمعايير الدولية، فهي منشآت وفنادق بدون تصنيف، مما ينعكس سلبا على مستوى أدائها كما يشتكي زبائنها من الأسعار المرتفعة مقابل تدني مستوى الخدمات، خاصة خدمات الإطعام، وعدم وجود وسائل الترفيه المناسبة والمرافق الضرورية مما

جعل السائح الجزائري يلجأ إلى بلدان الجوار، أما السائح الخارجي فهو يبحث عن فنادق من صنف ثلاثة نجوم على الأقل تقدم خدمات راقية وذات جودة عالية وبأسعار معقولة [1].

ب – ضعف البنية التحتية: ضعف وقصور البنية التحتية ويظهر هذا من خلال عدم كفاية المنشآت السياحية وخصوصا منشآت الإقامة ذات الجودة العالية، بالإضافة إلى رداءة خدمات هذه الاخيرة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضعف مستوى المطارات والطرق وصعوبة بلوغ المواقع السياحية[2]، وعدم وجود بنوك وخدمات مالية متكيفة، ضعف وسائل الدفع العصرية على مستوى البنوك والمؤسسات المستقبلة للسياح والقوانين التي لا تسمح بتوطين العمليات، سواء بالنسبة للاستقبال أو إيفاد السياح للخارج [3].

ج – نقص تكوين وتأهيل المستخدمين: نقص الإطارات الفنية القادرة على مراقبة ومتابعة الآثار والقضايا البيئية، كما نجد أن أكبر مشكل تعاني منه السياحة في الجزائر هو الموارد البشرية غير المؤهلة، حيث أنه حتى ولو امتلكت الجزائر أكبر الهياكل القاعدية فبدون يد عاملة مؤهلة فلا معنى لها، إذ لازال هناك نقص في المدارس التكوينية في المجال السياحي، وهذا ما تعمل الوزارة على

---

1 – شرفاوي عائشة، السياحة الجزائرية بين متطلبات الاقتصاد الوطني والمتغيرات الاقتصادية الدولية، أطروحة دكتوراه تخصص تسيير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2015/2014، صفحة 175 و176.

2 – أ.د عبد الوهاب سويسي وأ. شوشاوي نسيمة وأ. لشهب حمزة، السياحة في الجزائر (واقع وآفاق)، جامعة البليدة، الملتقى العلمي الدولي حول السياحة رهان التنمية المستديمة (دراسة تجارب بعض الدول)، يومي 24– 25 أفريل 2012، صفحة 196.

3 – د.نسيمة فاطمة الزهراء وآخرون، الاستثمار السياحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، ألفا للوثائق الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2019، صفحة 53.

تداركه بالتعاون مع وزارة التكوين المهني ووزارة التعليم العالي للقيام بتكوين يتماشى ومستجدات الساحة ومتطلبات السائح التي تتغير باستمرار، إضافة إلى البيروقراطية وعدم توافر الخدمات والمهارات الإدارية في الفنادق، بالإضافة إلى النقص في تأهيل المستخدمين في المؤسسات والخدمات السياحية وعدم ملاءمتها مع متطلبات العرض السياحي بامتياز[1].

ثانيا:التحديات المتعلقة بالتسويق السياحي والتطور التكنولوجي:إن للترويج السياحي والسياحة الالكترونية في الجزائر عدة عراقيل تمنع نجاحها وتضعفها، حيث تطرقنا إلى ضعف التسويق السياحي(أ)، وضعف أداء السياحة الإلكترونية في الجزائر(ب).

أ – ضعف التسويق السياحي:ضعف مستوى الترويج للمواقع السياحية لاسيما على المستوى العالمي، سواء من خلال المشاركة وتمثيل الجزائر في المعارض والمؤتمرات الدولية بالخارج أو حتى عدم إقامة معارض في الجزائر ذات مستوى عالي، هذا ما ينجم عنه العجز في تحسين صورة الجزائر كوجهة سياحية[2].

ب – ضعف أداء السياحة الإلكترونية في الجزائر: من متطلبات السياحة الإلكترونية أنها تحتاج إلى بوابة اتصال موحدة تشجع على تنمية الطلب على السلعة والخدمات التابعة لها، كما أنها تتطلب الترويج وإدارة المقاصد السياحية وبمهارات التسويق الإلكتروني والبوابات السياحية، حيث تحتاج السياحة إلى أنظمة يتم تداولها بين المنتج والوسيط والسائح، كما أنه لابد من توافر قواعد

---

1 – عميش سميرة، دور استراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال فترة 1995 – 2015، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف1، سنة 2014–2015، صفحة 206 و207.

2 – أ.د عبد الوهاب سويسي، أ شوشاوي نسيمة،أ. لشهب حمزة، مرجع سابق، صفحة 196.

البيانات والمعلومات المتكاملة عن الموارد السياحية والمنتج السياحي ودعم المواقع الإلكترونية الخاصة بتلك الصناعة بكافة البيانات المطلوبة وهذه المهمة تقع على عاتق وزارات السياحة[1].

كل هذه المتطلبات من شأنها ترقية السياحة البيئية وإظهار مميزاتها للسياح، سواء كان سائحا وطنيا أم أجنبيا، إلا أن ضعف التطبيقات المتعلقة بالسياحة وضعف أداء السياحة الإلكترونية في الجزائر مقارنةً مع الدول الأخرى، كما أن التسويق الإلكتروني للسياحة في الجزائر لا يعكس الحقيقة، وذلك لعدم وجود رقابة فعلية لهذه المواقع، ناهيك عن ضعف الجزاءات القانونية والمتابعات القضائية في مثل هذه القضايا.

ثالثا:التحديات المتعلقة بالعقار والتمويل والجباية: من التحديات الاقتصادية المتعلقة بالسياحة مشكل العقار السياحي والتمويلات وقيمة الجباية، حيث تطرقنا في هذه النقطة إلى مشكل العقار السياحي(أ)، نقص التمويل(ب)، معوقات الجباية البيئية(ج).

أ – مشكل العقار السياحي:يطرح هذا المشكل بقوة من طرف المستثمرين الذين يشكون صعوبة الحصول على التراخيص والامتيازات من أجل البناء، ويعود ذلك إلى الفلسفة المتبعة القاضية بحماية مصالح الشعب والحفاظ على السيادة الوطنية[2]، كما يواجه المتعاملون مضايقات من أجل الحصول على قطع أراضي والانتفاع بها، وهذا أدى الى تباطؤ كبير في مستوى إنجاز المشاريع الفندقية والسياحية، حيث تستلزم مناطق التوسع السياحي عمليات معمقة للتحكم العقاري، كذلك

---

1 – د.جلال بدر خضرة و.د يوسف كافي، و.أ هنادي محمد مخلوف، السياحة الالكترونية، الفا للوثائق قسنطينة الجزائر، الطبعة الأولى سنة الطبع 2018، ، صفحة 41 و42.

2 – أ.عبلة غربي، السياحة في الجزائر بين الامكانات والمقومات و (المعوقات)، مجلة دراسات مجلة دولية محكمة، جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، عدد 57، سنة النشر 2017، صفحة 163.

عمليات المضاربة والخاصة بقطع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي وذلك خرقا للتشريع المتعلق بالبيئة والتعمير والعقار السياحي[1].

ب – نقص التمويل: يعود التأخر الذي عرفته الجزائر إلى قلة المستثمرين في هذا المجال وانعدام صيغ التمويل اللازمة رغم المقومات السياحية الهائلة التي تمتلكها الجزائر[2].

ج – معوقات الجباية البيئية: تتمثل معوقات الجباية البيئية في مسألة خصم الأعباء المتعلقة بالرسوم البيئية (إمكانية تحميلها للغير)، مسألة عدم تناسب قيم الرسوم البيئية مع آثار التلوث وهدر الموارد الطبيعية، أهمية التحكم في النفقات الجبائية[3]، إن ضعف تطبيق الجباية البيئية من أجل ردع السائح المحدث ضررا في البيئة المحيطة به، يعيق تطوير السياحة البيئية في الجزائر.

الفرع الثاني: التحديات الاجتماعية.

تتأثر السياحة بالجوانب الاجتماعية المحيطة بها، سواء بالإيجاب أم بالسلب، حيث أن محور الدراسة هو تلك التحديات الاجتماعية التي تعيق تطور السياحة، وعليه، تطرقنا إلى غياب ثقافة السياحة البيئية في الجزائر (أولا)، عراقيل في مجال الأمن السياحي (ثانيا).

---

1 – أ. حناشي راوية و.د سامية لحول و.أ ريمة باشة، الاستثمار السياحي في الجزائر بين الواقع والآفاق، المجلة التاريخية والاجتماعية، جامعة نواكشط كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد عدد 29 ، سنة 2018 ، صفحة 218 و 219 .

2 – أ. رزيق كمال و.أ بوكابوس مريم، قروض السياحة كآلية لدعم السياحة في الجزائر، جامعة البليدة، الملتقى العلمي الدولي حول السياحة رهان التنمية المستديمة (دراسة تجارب بعض الدول)، يومي 24– 25 أفريل 2012، صفحة 241 .

3 – قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجبائي –دراسة حالة الجزائر–، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة سطيف 02 محمد لمين دباغين، سنة 2016–2017، صفحة من 111 الى 113.

أولا:غياب الثقافة السياحة البيئية في الجزائر: من بين مشاكل وتحديات السياحة البيئية في الجزائر غياب الثقافة السياحية وكيفية التعامل مع المواقع السياحية، تطرقنا إلى ضعف الوعي السياحي والثقافة السياحية(أ)، تدهور المحيط الثقافي والطبيعي(ب).

أ – **ضعف الوعي السياحي والثقافة السياحية:**غياب الثقافة السياحية الناجمة عن تواضع الوعي السياحي والتوعية بأهمية السياحة لدى المواطنين[1]، نقص الثقافة السياحية لدى المواطن الجزائري يجعله أيضا لا يفرق بين السائح والضيف، فمنهم من ينظر إلى السائح على أساس أنه ضيف مما يستدعي التكفل به من حيث مصاريفه فتحركاته وتنقلاته واستهلاكه، فعوض أن تستفيد السياحة الجزائرية من مداخيل بالعملة الصعبة من السياح الأجانب فتكون مداخيلها من الاستهلاكيات المحلية وبالعملة الوطنية[2].

ب – تدهور المحيط الثقافي والطبيعي: رغم صدور قوانين التنمية السياحية المستدامة إلا أن الجزائر تعرف خروقات كثيرة في مجال الحفاظ على البيئة والموارد السياحية وسوء استغلال وتسيير الموروث الثقافي، لذا نتج عنه انتشار البناء الفوضوي في المناطق السياحية بدون ترخيص وانتشار النشاطات التجارية غير المرخصة، تلوث مياه الشواطئ بسبب التخلص من النفايات فيها، دون مراعاة للشروط العلمية في إتلاف النفايات والتخلص منها في البحر والبر، الصيد العشوائي وغير المرخص الذي أدى إلى الإضرار ببعض الطيور والحيوانات[3]، إضافة إلى سلوكات بعض المواطنين البعيدة كل البعد عن العلم والمعرفة والتحضر، والتي ترى في السياحة أداة كسر وتعدي

---

1 – أ.د عبد الوهاب سويسي، أ شوشاوي نسيمة،أ. لشهب حمزة، مرجع سابق، صفحة 196 .

2 – د. نسيسة فاظمة الزهراء وآخرون، مرجع سابق، صفحة 52.

3 – شرفاوي عائشة، مرجع سابق، صفحة 183.

على الثقافة والتقاليد الوطنية[1]، كما أن غياب الحس البيئي لدى المواطن الجزائري أحدث خللا في الطبيعة.

ثانيا:تحديات في مجال الأمن السياحي: هناك تحديات خاصة بمجال الأمن السياحي تكون سببا في ضعف الأداء السياحي والأنشطة السياحة، حيث تناولنا في هذه النقطة عدم توفير أمن متخصص في المجال السياحي(أ)، قلة البحوث والدراسات عن الأمن السياحي(ب).

أ – **عدم توفير أمن متخصص في المجال السياحي:** حيث أن للشرطة السياحية دور في تأمين السياح، تهدف إجراءات تأمين السائح التي تنفذها شرطة السياحة إلى الوقاية من الجريمة، على اعتبار أن السائح هدف أولي يسهل تحقيقه للحيلونة دون تعرض السائح إلى أي عمل إجرامي لابد من تحديد الإجراءات الأمنية التي تقوم بها الشرطة السياحية، كتأمين السائح بتكثيف الإجراءات الوقائية في أماكن الإقامة وفي المواقع الأثرية، وجود دوريات مستمرة حول تلك المناطق لتأمين السياح[2].

إن الجزائر بحاجة إلى استحداث هذا النوع من الأمن، وهو الأمن السياحي، تحت إشراف سلطة أمنية تتمثل في الشرطة السياحية من أجل ضمان سلامة السياح وحمايتهم، وحماية الأماكن السياحية والمواطنين من الجرائم الناتجة عن السياحية.

ب– قلة البحوث والدراسات عن الأمن السياحي: قلة البحوث والدراسات والاستفتاءات واستطلاعات الرأي عن الأمن السياحي، كذلك بالنسبة للثقافة السياحية الحالية في المجتمعات العربية لا تتماشى مع تطلعات البلدان العربية، فضلا عن نقص الكوادر البشرية المؤهلة في هذا

---

1 – د.فؤاد بن غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صفحة 274.

2 – د.مصطفى كافي وآخرون، مبادئ السياحة، مرجع سابق، صفحة 204.

المجال، كما أن معوقات الأمن السياحي عديدة وتتمثل في المعوقات الاقتصادية والاستثمارية والاجتماعية والتنظيمية وقلة الكوادر المؤهلة في قطاع السياحة[1].

نلاحظ ضعف التكوين السياحي البيئي بالنسبة للأمن السياحي البيئي وعدم وجود كوادر متخصصة في هذا المجال وذلك بالنسبة للتخصصات القانونية والعلمية.

تؤثر التحديات الاجتماعية سلبا على تطوير السياحة البيئية في الجزائر، حيث لابد من تدارك النقائص وإعادة النظر في طبيعية هذه العراقيل ومحاولة تفاديها وتنظيمها.

الفرع الثالث: التحديات الطبيعية والبيئية:

إن للسياحة البيئية في الجزائر عدة تحديات تمنع وتعيق تطورها، من بينها التحديات الطبيعية والبيئية، والتي تعتبر عنصرا مهما في صناعة السياحة البيئية، بما أن السياحة البيئية تقوم على البيئة وسلامتها من التلوث، حيث تطرقنا إلى محدودية البعد البيئي في قطاع السياحة(أولا)، خطر الكوارث الطبيعية على السياحة البيئية(ثانيا)، معيقات الأمن البيئي(ثالثا).

أولا: محدودية البعد البيئي في قطاع السياحة: إن السياحة تعني من عدة عوامل تضعف تطويرها وتحد منه خصوصا جانب البيئي، حيث تطرقنا إلى تدهور الموارد الطبيعية والتاريخية الأثرية(أ)، التلوث البيئي ومخاطره(ب).

---

1 – أ.أحمد صكوشي و.أ زينب حجاج و.أ فايزة برايك، أثر الأمن على التنمية السياحية، مداخلة من الملتقى العلمي الدولي حول السياحة رهان التنمية المستديمة (دراسة تجارب بعض الدول) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب، يومي 24–25 أفريل 2012، صفحة 170.

أ – تدهور الموارد الطبيعية والتاريخية الأثرية: تعد الجزائر إحدى الدول الكبرى في افريقيا، إلا أن مواردها الطبيعية لم يتم مراقبة استغلالها وتدهورها بالوسائل والجهود المطلوبة، نتيجة عدم خضوعها لتقييم النتائج وتحيين هذه السياسات[1]، والتي أصبحت تقف عائقا أمام التنمية السياحية، كذلك إهمال التراث الثقافي والتاريخي، واللامبالاة [2].

ب – التلوث البيئي ومخاطره: تشكل الاستدامة البيئية مصدر قلق لدى المستثمرين في قطاع السياحة، فتفرض في بعض الدول النامية مثلا عدة قوانين لها علاقة بتلوث المياه، إدارة النفايات، اللوائح البيئية[3]، ظاهرة التلوث في الجزائر في ازدياد كبير وبشكل ملفت، حيث أن تلوث الهواء مثلا من أخطر المشاكل البيئية التي تهدد الجزائر نتيجة الزيادة في قطاع النقل والطرق والنفايات على مستوى البلديات، والنفايات الصناعية خاصة في المدن الكبرى، ثم إن إنتاج المياه القذرة الحضرية قد قدر ب 600 مليون متر مكعب سنويا، وهذا يعد مشكلا يؤرق الحكومة الجزائرية، حيث تقدر نسبة صرف المياه العمومية ما يعادل 85 بالمائة، خاصة في الوديان، ما يشكل تهديدا خطيرا على نوعية المياه السطحية، وهذا نتيجة الأنشطة الصناعية[4].

---

1 – مسعود البلي، اشكالات الأمن البيئي في الجزائر نحو حوكمة بيئية مستدامة وتحقيق الأمن المجتمعي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02 سنة 2020، صفحة 54.

2 –د.فؤاد بن غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صفحة 274.

3 – مراد زايد، خويلدات صالح، الاستثمار السياحي تحليل الوضع الدولى وصعوبات بيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق .أخموك لتامنغست، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلد عدد 17، سنة 2018، صفحة 140.

4 – مسعود البلي، مرجع سابق، صفحة 55.

ثانيا:خطر الكوارث الطبيعية على السياحة البيئية:يمكن أن تتعرض المنشآت السياحية إلى أضرار كبيرة نتيجة لأخطار الكوارث الطبيعية التي تميز الجزائر، خصوصا ما تعلق منها بخطر الزلازل في المناطق الشمالية، هذه المناطق التي تعرف تركيزا كبيرا لها لتغطية المتطلبات السياحية[1].

هناك خطر طبيعي استثنائي، إما ينجم عن مصادر طبيعية أو بفعل الانسان بسبب النشاطات الاقتصادية والتكنولوجية، كما أن الكوارث والمخاطر الكبرى تخل بالتوازن الطبيعي والاستقرار للدول على الصعيد اليومي، والكوارث تتمثل في البراكين والأعاصير والسيول والعواصف الثلجية، ومنها ما لا يرى ولكن يستشعر كالزلازل والاحتباس الحراري، ومنها ما لا يرى كالانبعاثات النووية والتفاعلات الكيميائية[2]، كما حدد المشرع الجزائري المخاطر الكبرى في القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث تتمثل في الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفياضانات، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية الأخطار الإشعاعية والنووية، الأخطار المتصلة بصحة الانسان والحيوان والنبات، أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي[3].

---

1 - حسين حساني، محمد حميران، السياحة في الجزائر: أي حماية من مخاطر الكوارث الطبيعية؟، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 05 العدد 01 سنة 2019، صفحة 82.

2 - د.عزوز غربي، إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر على ضوء القانون رقم 04-20، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04 العدد 02 جانفي سنة 2020، صفحة 45 و46.

3 - المادة 10 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

ثالثا:معوقات الأمن البيئي:يواجه الأمن البيئي تهديدات شديدة التعقيد كما هو الحال في مسألة الاحتباس الحراري أو ثقب الأوزون، كما أن القانون الدولي البيئي عاجز الى حد الآن عن تأمين البيئة من الأخطار للدول النامية والفقيرة من أجل الوصول الى سيادة القيم في مواجهة الليبيرالية الاقتصادية، مشكل ندرة وشح الموارد، والذي يقلص من فرص الأمن، ويزيد من احتمال نشوب الصراعات والنزاعات على كافة المستويات، ذلك بسبب استنزاف الموارد بطريقة غير عقلانية[1].

تعاني الجزائر من التلوث البيئي في الأماكن السياحية بكل أنواعه، منه الهوائي والمائي وتلوث التربة، وهذا نتيجة عدم التطبيق الصارم للنصوص المنظمة للبيئة، وعدم فاعلية النصوص البيئية في الواقع، تعاني الجزائر من نقص في التطبيق الفعلي للنصوص القانونية المتعلقة بالبيئية ونقص في تطبيق الجزاء في حال التعدي على البيئة، وهنا عدم وجود الردع لدى السائح الوطني أو الأجنبي.

كل هذه العراقيل تقف عائقا أمام تطوير السياحة البيئية في الجزائر، لذا لابد من الحد منها ومعالجة هذه المشاكل وتفاديها حتى نستطيع النهوض بقطاع السياحة.

1-حواس صباح، آليات واستراتيجيات ترقية الأمن البيئي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث عشر، الصادرة في جويلية 2018، صفحة 775 و776.

خاتمة الفصل الاول

خاتمة الفصل الاول:

مما لا شك فيه أن السياحة البيئية هي نوع مهم من أنواع السياحة، إذ تمتاز بخصائص بيئية ايكولوجية، فهي النوع السياحي الأقل إضرارا بالبيئة، كما أن السياحة والسياحة البيئية كلاهما يسعى إلى تلبية رغبات السائح، فبالنسبة للسياحة فهي تقدم من خدمات ما يضمن الرفاهية والتسلية للسائح، أما السياحية البيئية فتقدم للسائح كل ما هو طبيعي أو كل ما يتيح للسائح التعلم والترفيه والتسلية بمكونات البيئة، وجعله قريبا من الموارد الطبيعية والبيولوجية.

ترتبط السياحة بالبيئة من حيث التأثير والتأثر، كما أن البيئة تؤثر وتتأثر بالسياحة، ثم إن السياحة البيئية تقوم على بيئية متوازنة وخالية من التلوث، فالتلوث يؤثر سلبا على السياحة البيئية لذا وجب إعادة الاعتبار للجانب البيئي في الجزائر والتركيز على نظافة المحيط.

صحيح أن السياحة البيئة ومن خلال ما درسناه هي الأقل ضررا للبيئة، من أنواع السياحة الأخرى وبما أنها تعتمد على البيئة، يمكن أن يؤدي ذلك إلى استنزاف الموارد الطبيعية والبيولوجية والعناصر البيئة، لذا وجب العمل على حماية المواقع السياحية الطبيعية من الضرر والتلف والاستنزاف.

إن الجزائر –وكما هو معلوم– تمتلك مقومات ما تمكنها لتكون وجهة لسياحة بيئية، إلا أنها تواجه عراقيل تحد من تطور السياحة البيئية، لذا وجب العمل على إزالة تلك العراقيل وإعادة النظر في تنظيمها، إذ وعلى الرغم من المقومات التي تمتلكها الجزائر إلا أن القطاع السياحي يبقى أداؤه ضعيفا مقارنة بالبلدان المجاورة، وهذا راجع لعدة أسباب وعراقيل كنا قد تطرقنا إليها سابقا، فعند تشخيص المشكل تكون الحلول ههنا سهلة، مجل الحلول تتمحور حول الحماية البيئية للمواقع السياحية الطبيعية والحضرية، وتوفير الأمن والعمل على تطبيق القانون.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني والمؤسساتي للسياحة البيئية في الجزائر

الفصل الثاني:

الإطار القانوني والمؤسساتي للسياحة البيئية في الجزائر

لقد نظم المشرع الجزائري السياحة البيئية في قانون السياحة وقوانين أخرى ذات الإطار العام للسياحة، وذلك من خلال نصوص متفرقة نستلهم منها إرادة المشرع الجزائري في تحقيق سياحة وفق معايير بيئية سليمة، ويظهر ذلك في استعماله مصطلح "التنمية المستدامة"، فقانون السياحة عنوانه "التنمية المستدامة للسياحة"، قانون البيئة عنوانه"حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" أما قانون تهيئة الإقليم فعنوانه "تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة".

بالإضافة إلى ما سبق تجد أن هناك قوانين مرتبطة بالسياحة البيئية من حيث المقومات السياحية الطبيعية، وأنواع السياحة البيئية وهي قوانين مرتبطة نذكر منها قانون الساحل رقم 02-02، بما أن الساحل من المقومات السياحية الطبيعية كذلك تمارس على مستواه عدة نشاطات سياحية كالسياحة الشاطئية، كذلك بالرجوع للقوانين المتعلقة بالغابات والمناطق الجبلية والصيد والمجالات المحمية، حيث تمارس السياحة الجبلية وسياحة الصيد السياحي، وسياحة التخييم.

بالنسبة للمقومات السياحية الحضرية، وفقا لأنواع السياحة البيئية، بما أنه هناك مقومات تراثية تاريخية نظم المشرع الجزائري التراث الثقافي وفقا للقانون 98-04، وكذلك الأمر بالنسبة للسياحة الخضراء وفقا لقانون المدينة والمساحات الخضراء.

بالنسبة للجانب المؤسساتي فالمشرع الجزائري عمل على تنظيم القانوني لكل مؤسسة مكلفة بتسيير القطاع السياحي، وهذا من أجل ضمان السير الحسن للقطاع السياحي، حيث تطرقنا إلى

الإطار القانوني الخاص بالسياحة البيئية والقوانين ذات الصلة (المبحث الأول)، الإطار المؤسساتي للسياحة البيئية في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول:الإطار القانوني الخاص بالسياحة البيئية والقوانين ذات الصلة

لقد أكد المشرع الجزائري على حماية مناطق التوسع والمواقع السياحية، وذلك من خلال قوانين السياحة، وحتى تكون هنالك ترقية للسياحة البيئية، ارتبطت السياحة بقوانين أخرى ذات صلة بها حيث نظمتها أحكام عامة وذلك من خلال قانون حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة، وقانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، كذلك نظمتها قوانين لها صلة بالمقومات السياحية الطبيعية والحضرية، حيث من خلال هذه القوانين يتحقق الإطار القانوني للسياحة البيئية فهي تجمع جميع جوانب السياحة البيئية وتنظمها، لذا تطرقنا إلى القوانين الخاصة بالمجال السياحي(المطلب الأول) القوانين ذات الصلة بالسياحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:القوانين الخاصة بالمجال السياحي

لقد نظم المشرع الجزائري السياحة من خلال القانون رقم 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة والقانون رقم 02-03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال ولاستغلال السياحيين للشواطئ والقانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، الصادر في سنة 2003، من خلال هذه القوانين نظم المشرع الجزائري السياحة من عدة جوانب الاستدامة، الاستعمال والاستغلال وطرق التهيئة السياحية للمواقع السياحية والعقار السياحي، لذا تطرقنا إلى القانون رقم 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة(الفرع الأول)، القانون رقم 02-03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال ولاستغلال السياحيين للشواطئ(الفرع الثاني)، القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية(الفرع الثالث).

الفرع الأول:التنمية المستدامة للسياحة

لقد جسد قانون السياحة رقم 01-03 السالف الذكر، إرادة المشرع الجزائري والمتمثلة في التنمية المستدامة للسياحة وهي مفهوم واسع، لذا ومن خلال دراستنا للقانون حاولنا تحليل النصوص القانونية التي قصد من خلالها المشرع الجزائري السياحة البيئية، حيث تطرقنا إلى الأحكام الخاصة بالتنمية المستدامة للسياحة(أولا)، تثمين الخدمات السياحية لتطوير للسياحة البيئية (ثانيا).

أولا:الأحكام الخاصة بالتنمية المستدامة للسياحة: إن القانون رقم 03-01 السالف الذكر ذو شقين، شق التنمية المستدامة بعناصرها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وشق للسياحة، لذا تطرقنا إلى حماية الموارد الطبيعية والثقافية(أ)، تحقيق التنمية المستدامة(ب)، مراعاة الجانب البيئي(ج).

أ - **حماية الموارد الطبيعية والثقافية:**نصت المادة 05 ".. على .حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية..." [1]، لقد حمى المشرع الجزائري الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية من أجل حماية أصالتها وديمومتها من خلال التنمية السياحية.

ب – تحقيق التنمية المستدامة:يحدد هذا القانون شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا تدابير وأدوات تنفيذها [2]، إن التنمية المستدامة التي قصدها المشرع الجزائري هي نمط التنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي

---

1 - المادة 05 من القانون رقم 03-01، مرجع سابق.

2 - المادة الأولى من القانون رقم 03-01، مرجع سابق.

للأجيال القادمة[1]، كما تهدف التنمية السياحية إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي، خاصة عن طريق الاستثمار السياحي والحرص على تثمين التراث السياحي الوطني[2]، من خلال هذا التعريف تظهر لنا حقيقة أن المشرع الجزائري أراد من خلال هذا القانون تجسيد السياحة مع المحافظة على البيئة وتنمية السياحة واستدامة المواقع السياحية ومناطق التوسع السياحي، والحفاظ عليها حاضرا وللأجيال القادمة.

ج – مراعاة الجانب البيئي:لقد ركز المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، على الجانب البيئي، ويظهر ذلك في الأهداف حيث يهدف القانون إلى إحداث محيط ملائم ومحفز من أجل المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية، تثمين التراث السياحي الوطني[3]، من خلال الأهداف التي قدمها القانون رقم 03-01 السالف الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري ركز على الجانب البيئي أي أراد تحقيق سياحة بيئية حقيقية.

كما عرف بعض الفقهاء التنمية السياحية على أنها تنمية الموارد السياحية الطبيعية والحضارية ضمن مجموعة الموارد السياحية المتاحة للدول، إذ تأخذ التنمية السياحية طابع التصنيع المتكامل والذي يعني إقامة وتشييد مراكز سياحية تتضمن مختلف الخدمات التي يحتاج إليها السائح أثناء إقامته بها وبالشكل الذي يتلاءم مع القدرات المالية للفئات المختلفة مع السائحين[4].

---

1 – المادة 03 من القانون رقم 03-01، مرجع سابق.

2 – المادة 09 من القانون رقم 03-01، مرجع سابق.

3 – المادة 02 من القانون رقم 03-01، مرجع سابق.

4 – م.م سلام جعفر عزيز الأسدي وأ.د علي زين الدين وأ.د كاظم احمد البظاظ، مرجع سابق، صفحة 133.

من خلال ما قدمناه ومن خلال تعريف الفقه نجد أن التنمية السياحية والتنمية المستدامة للسياحة تختلفان فالمشرع الجزائري نجد أن القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،عالج التنمية المستدامة للأنشطة السياحية بما في ذلك البيئة بما أن البيئة هي جزء من التنمية المستدامة، حيث ركز على المحافظة وحماية المواقع السياحية وعلى الحماية البيئية.

ثانيا:تثمين الخدمات السياحية لتطوير للسياحة البيئية: لقد أكد مشرع الجزائري من خلال قانون السياحة على تثمين الخدمات السياحية، ذلك حتى تتماشى مع أنواع السياحة البيئية المتواجدة بما أن لكل نوع خدمات تخصه، لذا تطرقنا إلى ضبط أنواع السياحة البيئية وفقا للقانون رقم 03-01 (أ)، تثمين الخدمات السياحية(ب).

أ – ضبط أنواع السياحة البيئية وفقا للقانون رقم 03-01:نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-01 على أنواع السياحة البيئية حيث ذكر بعضا منها تتمثل في: السياحة الثقافية سياحة الأعمال والمؤتمرات، السياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر، السياحة الصحراوية، السياحة الحموية البحرية، السياحة الترفيهية والاستجمامية[1].

وعليه، نجد أن المشرع الجزائري ألم بمجمل أنواع السياحة البيئية الممكن تطبيقها في الجزائر كما توجد أنواع أخرى ظاهرة بحكم التطور، نظمها في نصوص قانونية خاصة مثل الصيد السياحي، من خلال تنظيم أوقات للصيد، السياحة الجبلية، سياحة المحميات، سنتطرق إليها لاحقا ومن خلال تحديد أنواع السياحة يمكن ضبط الخدمات وفقا لما تتطلبه السياحة.

---

1 – المادة 03 من القانون رقم 01-03، مرجع سابق.

بالنسبة للقانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، كان لابد على المشرع الجزائري إضافة مصطلح السياحة البيئية ضمن المصطلحات المادة الثالثة منه، بما أن السياحة البيئية هي جزء من السياحة المستدامة، حيث كان لابد على المشرع الجزائري تحديد مفهوم دقيق للسياحة البيئية.

ب – تثمين الخدمات السياحية:خص المشرع الجزائري الفصل الثالث من القانون رقم 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة بعنوان تثمين الخدمات والترقية السياحية حيث أن القسم الأول منه بعنوان تثمين الخدمات السياحية، ويكون من خلال تشجيع السلطات العمومية لتطوير التكوين المتخصص والملائم لمهن السياحة والأنشطة السياحية[1]، كما يشكل تثمين الموارد البشرية المرتبطة بالمهن والأنشطة السياحية محورا للتنمية السياحية، حيث أن الدولة تشجع على ذلك من خلال فتح شعب في الاقتصاد السياحي على مستوى التعليم العالي، واستحداث بكالوريا مهنية في السياحة...[2].

نصت الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون رقم 01-03 السالف الذكر، على أنه لابد وأن تخضع الخدمات والأنشطة السياحية لمقاييس نوعية وإلى التصنيف والاستغلال المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما...[3]،هنا كان الأحرى بالمشرع العمل بدقة وإضافة معايير الجودة والنوعية، وهي معايير دولية، هكذا لكي تكون الأنشطة السياحية والخدمات تخضع للمعايير المتفق عليها دوليا.

---

1 – المادة 21 من القانون رقم 01-03، مرجع سابق.
2 – المادة 22 من القانون رقم 01-03، مرجع سابق.
3 – المادة 23 من القانون رقم 01-03، مرجع سابق.

من خلال أنواع السياحة البيئية المذكورة في القانون رقم 01-03 السالف الذكر، اذن لابد وأن تكون الخدمات السياحية وفقا لتلك الأنواع السياحية البيئية، ذلك من خلال جعل تكوين متخصص ومهن مختلفة على مستوى كل نوع سياحي بيئي فمثال السياحة الصحراوية يختلف التكوين حولها عن السياحة الجبلية وتختلف المهن الممارسة على مستواها.

الفرع الثاني:القواعد العامة للاستعمال ولاستغلال السياحيين للشواطئ

إن القانون رقم 03-02 السالف الذكر، أراد من خلاله المشرع الجزائري تنظيم السياحة الشاطئية في الجزائر وبما أنها نوع من أنواع السياحة البيئية فقد ركز على الجوانب التي تراعي البيئة نظرا لخصوصية السياحة الشاطئية، لذا تطرقنا إلى الحماية البيئية للسياحة الشاطئية ضمانا للسياحة البيئية(أولا)، العقوبات المقررة ضد الجرائم المرتكبة في الاستعمال الاستغلال الشاطئي(ثانيا).

أولا:الحماية البيئية للسياحة الشاطئية ضمانا للسياحة البيئية:من بين أهداف القانون أنه يهدف إلى "توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ، تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة"[1]، كما أننا نجد أنه ومن بين أهداف هذا القانون تلبية حاجات المصطافين من حماية البيئة والمحافظة على النظافة والصحة وتوفير الأمن، وذلك من أجل ضمان سياحة شاطئية بيئية.

---

1 - المادة 02 من القانون رقم 03-02، المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

أكد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-02 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، على منع رمي النفايات المنزلية والصناعية والفلاحية في الشاطئ أو بمحاذاتها[1]، كما تعمل الدولة على إجراء تحاليل بشكل دوري ومنتظم لدراسة نوعية مياه السباحة وإشعار مستعملي الشواطئ بنتيجة التحاليل[2]، على المستوى المحلي تتولى المجالس الشعبية البلدية تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات فيها بصفة منتظمة، ومضاعفة أماكن جمع النفايات[3].

كما نص المشرع الجزائري على أنه:"يجب حماية الحالة الطبيعية للشاطئ..."[4]، من خلال هذه المادة لاحظنا أن المشرع الجزائري أمر بعدم تغيير الحالة الطبيعية للشاطئ وحمايته، وفي حال استغلاله يحترم الغرض المخصص لاستغلاله.

ثانيا:العقوبات المقررة ضد الجرائم المرتكبة في الاستعمال الاستغلال الشاطئي:يعاقب كل من قام برمي النفايات المنزلية والصناعية... المذكورة في المادة 12 بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 01-19[5]، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[6].

كما يعاقب كل مستغل للشواطئ يمس الصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية[1]، وحسب القانون رقم 03-02 السالف الذكر، فيعاقب نفس العقوبة

---

1 - المادة 12 من القانون رقم 03_02، مرجع سابق.
2 - المادة 11 ، مرجع نفسه.
3 - المادة 33، مرجع نفسه.
4 - المادة 07، مرجع نفسه.
5 - أنظر المادة 48، مرجع نفسه.
6 - راجع المادة 64 من القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق ب تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001.

المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية البيئة[2]، نستنتج من العقوبات المذكورة أن المشرع الجزائري أحال إلى القوانين المتعلقة بالبيئة، كقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 والقانون المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها وتسييرها رقم 01-19، وذلك نظرا لعلاقة نشاطات السياحة بالبيئة، فالسياحة البيئية تجمع بين السياحة من جهة والبيئة من جهة أخرى وقوانين أخرى ذات الصلة.

على الرغم من النقص الموجود في تطبيق النصوص الرادعة، ورغم مجهودات المشرع الجزائري لتنظيم الاستغلال واستعمال الشواطئ سياحيا، إلا أن هذا المجال لا يزال يعاني من نقص كبير في التنظيم الصارم لما جاء به القانون، لكن نحن نطمع إلى أن تكون الشواطئ السياحية في الجزائر تنافس السياحة الشاطئية في البلدان المجاورة، على الأقل من حيث التنظيم والنظافة وضرورة تناسب المشاريع الاستثمارية مع طبيعة الشاطئ.

كما نص المشرع الجزائري على حماية الشواطئ المخصصة لأغراض سياحية من أجل المحافظة على سياحة شاطئية بيئية أي شواطئ تجلب الراحة للسائح تتوفر على جميع المرافق وشروط الراحة من أجل استقطاب السائح الأجنبي والمحلي.

الفرع الثالث:مناطق التوسع والمواقع السياحية

إن القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية تناول أربعة فصول، حيث تطرق الفصل الأول إلى أحكام عامة، والفصل الثاني حماية وتهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية، أما الفصل الثالث فعالج العقار السياحي، والفصل الأخير خصص للمخالفات

---

1 - راجع المادة 10 من القانون رقم 03-02، مرجع سابق.

2 - المادة 47 من القانون رقم 03-02، مرجع سابق.

والعقوبات، حيث حاولنا من خلال قانون رقم 03-03 السالف الذكر، التركيز على النصوص القانونية التي تهدف إلى تحقيق سياحة بيئية من وجهة نظرنا، حيث سلطنا الضوء على النصوص القانونية وكيف عالجها المشرع الجزائري وهل إرادة المشرع الجزائري تهدف إلى تحقيق سياحة مع البيئة، لذا تطرقنا إلى تحديد مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية والمنطقة المحمية(أولا)، تكريس الحماية البيئية لمناطق التوسع والمواقع السياحية(ثانيا)، تكريس التسير والتهيئة الأمثل لمناطق التوسع والمواقع السياحية(ثالثا)، العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة على مناطق التوسع السياحي(رابعا).

أولا:تحديد مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية والمنطقة المحمية

تقوم وجهات السياحة البيئية أساسا على مواقع ومناطق جذب للسياح ذات الخصوصية والميزة الطبيعية، لذا تطرقنا إلى منطقة التوسع السياحي(أ)، الموقع السياحي(ب)، المنطقة المحمية(ج).

أ - **منطقة التوسع السياحي:**"كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية[1]"، هي عبارة عن مناطق يمكن على مستوها إنجاز منشآت سياحية تتميز بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية، وهذا ما يؤهلها لتكون منطقة ذات منشآت سياحية ذات مميزات بيئية.

ب - **الموقع السياحي:**"الموقع السياحي هو كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو لما يحتويه من عجائب، خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، كما

---

1 - المادة 02 الفقرة الأولى من القانون 03-03، مرجع سابق.

للموقع السياحي أهمية تاريخية، فنية، أسطورية، أو ثقافية، لذا يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة"[1].

من خلال تعريف المشرع الجزائري للموقع السياحي نجد تأكيده على حمايته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار، كما أنه وبالنسبة للمشرع الجزائري وحسب القانون رقم 03-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة يقصد بالموقع السياحي كل ما له خصوصيات طبيعية وهذا ما يعني أنه من الممكن أن تمارس السياحة البيئية في المواقع السياحية نظرا للخصوصية التي تمتلكها.

نلاحظ أن التعريف الذي نص عليه القانون رقم 03-03 السالف الذكر في المادة الثانية منه هو نفسه تعريف القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، لمناطق التوسع والمواقع السياحية[2]، وهذا يعني تأكيد المشرع الجزائري على تحديد نفس المواصفات للموقع السياحي ولمناطق التوسع.

ج- المنطقة المحمية:"هي جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية[3]"، لكن هذه المؤهلات لا تعطى الوصف الحقيقي للتوجه السياحي إلا اذا اقترنت بالأجزاء الأخرى [4].

---

1 - المادة 02 الفقرة الثانية القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

2 - راجع المادة 03 الفقرة الثانية والثالثة من القانون رقم 03-01، مرجع سابق.

3 - المادة 02 الفقرة 3 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

4 -د.عينين فضيلة خالدي، فضاء الاستثمار السياحي:العريف بصناعة السياحة-المحيط السياحي- الموارد السياحية البعد الاجتماعي والديني والقانوني مدعم بالاجتهاد القضائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2020، صفحة 42.

هنا المشرع الجزائري لم يوضح كيفية استغلال هذه المناطق للسياحة، غير أنه منع عمليات البناء على مستواها، كما لا يمكن ممارسة السياحة على مستوها إلا إذا اقترنت الأجزاء الأخرى، وهي مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.

ثانيا:تكريس الحماية البيئية لمناطق التوسع والمواقع السياحية:يهدف هذا القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، إلى الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة، حماية المقومات الطبيعية للسياحة المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية[1]، من خلال الأهداف نلاحظ أن المشرع الجزائري ركز على حماية المقومات الطبيعية والمحافظة على التراث الثقافي للأجيال الحاضرة والقادمة.

كما كرس الحماية حيث خص القسم الأول من الفصل الثاني بعنوان حماية مناطق التوسع والمواقع السياحية، وذلك حسب المواد 08 و09 و10 و11[2]، نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذه المواد القانونية ضبط إجراءات الحماية، كما عمل على الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من التدهور البيئي وإشراك المواطنين في ذلك.

كما يجب أن تكون تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة[3]، المشرع الجزائري اهتم باحترام الجانب البيئي في عملية التهيئة السياحية أي أنه أراد تطبيق تهيئة سياحية تتوافق والبيئة، وذلك ضمن احترام وحماية والمحافظة على

---

1 – المادة 01 من القانون رقم 03- 03، مرجع سابق.

2 – راجع المواد 08 و09 و10 و11 مرجع نفسه.

3 – المادة 05 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

البيئة، كما أنه سعى إلى ضمان احترام طبيعة الموقع أي أن تكون التهيئة تتوافق مع طبيعة المواقع، سواء التاريخية أم الثقافية أم الطبيعية.

ثالثا:تكريس التسيير والتهيئة الأمثل لمناطق التوسع والمواقع السياحية:لقد خص المشرع الجزائري التهيئة والتسيير من خلال القانون رقم 03-03 السالف الذكر، بالقسم الثاني منه الفصل الثاني تحت عنوان تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية، من المواد 12 الى 19[1]، حيث ومن خلال هذه المواد القانونية عالج المشرع الجزائري مراحل التهيئة السياحية وكيف تتم العملية، كما تطرق إلى مخطط التهيئة السياحية ومشتملاته وأهدافه، حيث ركز من خلاله على حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية بما أنه يسهم في الجذب السياحي، كما نظم من خلال هذه النصوص و القانونية عمليات التسيير على من تقع وحددها.

رابعا:العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة على مناطق التوسع السياحي:يعاقب كل شخص يتسبب عمدا بإتلاف نوعية البيئة داخل مناطق التوسع السياحي طبقا للتشريع الساري المفعول[2] المشرع الجزائري عاقب كل من يتسبب بإضرار بالبيئة داخل مناطق التوسع السياحي لكن لم يحدد نوع العقوبة، سواء أكانت غرامة مالية أو الحبس، ولا المبلغ والمدة.

كما صدرت عقوبات حسب المادة 48 للفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون رقم 03-03 السالف الذكر، حيث جاء فيها "منع ممارسة كل نشاط لا يتلاءم والنشاط السياحي"، على اعتبار أن مناطق التوسع والمواقع السياحية صنفت كمناطق سياحية محمية بما أنها تحتوي على

---

1 - راجع المواد القانونية من 12 الى 19 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

2 - المادة 43 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

مؤهلات طبيعية أو ثقافية أو أثرية[1]، المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة النشاط الذي لا يتلاءم مع النشاط السياحي لكن ما يمكن استنتاجه هو كل ما يضر بالنشاط السياحي.

كما أن المشرع الجزائري وحسب المادة 45 من القانون رقم 03-03 السالف الذكر، أصدر عقوبات لكل مخالف لأي استعمال أو استغلال من شأنه تشويه الطابع السياحي لمناطق التوسع والمواقع السياحية[2]، وهذا من أجل المحافظة وحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية.

كما نصت المادة 50 من القانون نفسه على عقوبة الحبس وغرامة مالية، وذلك في حالة مخالفة ما جاءت به الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة 38 [3]، أما الفقرة الخامسة فالمشرع الجزائري اعتبر تحويل العقار السياحي والمرافق المبنية طبقا لمخطط التهيئة السياحية عن طبيعتها السياحية مخالفة[4]،إلا أنه لم يحدد عقوبة بحقها في المادة 50 بالرغم من أهمية الفقرة الخامسة من المادة 38 والتي تتمثل في تغيير طبيعتها السياحية للعقار السياحي، لذا وجب إعادة النظر من أجل إدراج عقوبة للفقرة الخامسة من المادة 38.

من خلال دراستنا للنصوص القانونية لكل من القانون رقم 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، القانون رقم 02 -03 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، والقانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، اتضح لنا مدى مراعاة المشرع الجزائري للجانب البيئي وسعيه إلى ترقية السياحة البيئية من خلال التركيز على التنمية المستدامة للمواقع السياحية ومناطق التوسع السياحي، ومراعاة الجانب البيئي سواء في المشاريع

---

1 - راجع المادة 48 و 10 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.
2 - راجع المادة 45 و 07 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.
3 - راجع المادة 50 و 38 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.
4 - المادة 38 الفقرة 05 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

السياحية وفي النشاطات التي لها علاقة بالسياحة، حيث لقوانين السياحة علاقة بقوانين أخرى ذات صلة لارتباطها بها ولتداخل الأنشطة السياحية فيما بينها، حيث لاحظنا من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر، إحالة المشرع الجزائري إلى قانون البيئة وتهيئة الإقليم.

المطلب الثاني:القوانين ذات الصلة بالسياحة البيئية

إن للسياحة ارتباط عام بقوانين أخرى ولاحظنا ذلك من خلال دراسة قوانين السياحة، حيث أحال المشرع الجزائري إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، وقانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة رقم 01-20، كما نظم المشرع الجزائري المقومات السياحية الطبيعية والحضرية وفقا لنصوص قانونية متفرقة، حيث ارتبطت السياحة بتلك النصوص القانونية ذات الصلة بالسياحة البيئية، والتي تجمع بين الجانب الطبيعي والحضري، لذا تطرقنا إلى الأحكام العامة(الفرع الأول)، القوانين المرتبطة بالمقومات السياحية الطبيعية(الفرع الثاني)، القوانين المرتبطة بالمقومات السياحية الحضرية(الفرع الثالث).

الفرع الأول:الأحكام العامة

إن تنظيم المشرع الجزائري للسياحة البيئية من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نظرا لارتباطها بها، كما أنها جزء من السياسة الوطنية تهيئة الاقليم وتنميته المستدامة لذا تطرقنا إلى حماية البيئة(أولا) وتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة(ثانيا)،

أولا: حماية البيئة:يعد القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من القوانين المنظمة للبيئة المحيطة بنا وبما تحتويه من موارد طبيعية وثقافية تاريخية، ومن بينها

المواقع السياحية الطبيعية، حيث تطرقنا إلى أهداف ومبادئ قانون حماية البيئة رقم 03-10(أ)، الحماية البيئية للموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي دعما للسياحة البيئية(ب).

أ - **أهداف ومبادئ قانون حماية البيئة رقم 03-10:** لقد ركزنا من خلال هذه النقطة على أهداف ومبادئ قانون البيئة التي لها علاقة بالسياحة البيئية وتنظيمها، حيث تطرقنا إلى أهداف قانون حماية البيئة(1)، المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(2).

1 - أهداف قانون حماية البيئة:يهدف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى ترقية تنمية وطنية مستدامة ذلك بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، كما يهدف إلى الوقاية من كل أشكال الضرر الملحقة بالبيئة من خلال ضمان الحفاظ على مكوناتها، ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، العمل على تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[1]، كما كرس المشرع الجزائري الحماية البيئية للتراث الثقافي من خلال دراسة التأثير الذي يتضمن عرضا عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية[2].

2- المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:تتمثل هذه المبادئ في مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، وكذا مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، كما جاء في القانون كذلك مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج مبدأ الملوث الدافع، ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح

---

1 - المادة 02 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

2 - المادة 16 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الإعلام والمشاركة، مبدأ الحيطة[1]، حيث تعد هذه المبادئ كركائز من أجل حماية البيئة ومساهمتها في ترقية السياحة البيئية فلكل مبدأ من هذه المبادئ دور في ترقية السياحة البيئية تركيز على الجانب البيئي للسياحة وإحداث توازن فيما بين السياحة والبيئة يحقق لنا سياحة بيئية.

من خلال هذه الأهداف والمبادئ يتضح لنا سعي المشرع الجزائري إلى حماية البيئة من خلال ترقية التنمية الوطنية المستدامة وبما أن المواقع السياحية هي جزء التنمية الوطنية المستدامة حيث ستحقق لنا المحافظة على المواقع السياحية ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة في المواقع السياحية تدعيم الإعلام والتحسيس عن طريق التنسيق بين الإعلام السياحي والبيئي ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

ب – الحماية البيئية للموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي دعما للسياحة البيئية: إن قانون حماية البيئة نص على حماية الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي، لذا تطرقنا إلى حماية الموارد الطبيعية للحد من التلوث(1)، حماية التنوع البيولوجي كجزء من الطبيعة البيئية(2).

1 – حماية الموارد الطبيعية للحد من التلوث:من أجل حماية البيئة يجب تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض[2]، حيث خص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالفصل الثالث تحت عنوان حماية المياه والأوساط المائية، حيث عالج فكرتين، الأولى منها تحت عنوان حماية المياه العذبة وفقا للمواد القانونية من 48 إلى 51، حيث تهدف المياه والأوساط إلى التكفل بتلبية متطلبات

---

1 – المادة 03 من القانون رقم 03–10، مرجع سابق.

2 – المادة 03 من القانون رقم 03–10، مرجع سابق.

السياحة في مجال التسلية والرياضات المائية وحماية الموقع[1]، كما تتم مكافحة التلوثات المثبتة، حيث تكون محل جرد مع بيان درجة تلوثها[2]، أما الفكرة الثانية وتتمثل في حماية البحر وذلك وفقا للنصوص القانونية من 52 إلى 58، بحيث تكون حماية البيئة البحرية من خلال منع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية[3].

بالنسبة لحماية الهواء والجو فالمشرع الجزائري تطرق إليها في النصوص القانونية من المادة 44 إلى المادة 47 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر، حيث وعندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها[4].

كما أن المشرع الجزائري أقر من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن خلال النصوص القانونية من مادة 59 إلى المادة 62 منه، على حماية الأرض وباطن الأرض، حيث تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث[5].

---

1 – المادة 48 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.
2 – المادة 49 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.
3 – المادة 52 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.
4 – المادة 46 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.
5 – راجع المادة 59 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

كما أكد دستور سنة 2020 في ديباجته على حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة[1]، كما أكد على حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذ التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين[2]، وذلك لأن للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة[3]، كما نجد أن المشرع الجزائري ركز على المفهوم الواسع للبيئة والذي يعني شمولها الكلي من الوسط الطبيعي الذي يشمل العناصر الطبيعية من ماء وتربة وهواء وبحار، والتراث الفني والمعماري والآثار والمواقع السياحية[4].

إن حماية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها من كل أشكال التلوث يساهم في التنمية المستدامة للمورد وحمايةً للبيئة المحيطة بنا، وكذلك يساهم في ترقية السياحة البيئية.

2 – حماية التنوع البيولوجي كجزء من الطبيعة البيئية: لقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-10 السالف الذكر، على أنه ومن أجل حماية البيئة لابد من المحافظة على التنوع البيولوجي[5]، حيث تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية، من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية[6].

---

1 – الصفحة 06 من ديباجة دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

2 – المادة 21 من دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع سابق.

3 – المادة 64 من دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع سابق.

4 – د.أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية سنة 2016، صفحة 38.

5 – المادة 03 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

6 – المادة 11 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

إن الهدف من وراء تكريس مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الوطني هو ضمان المحافظة على مكونات البيئة وعناصرها من خلال تقليص وحظر الأنشطة البشرية والاقتصادية في المجالات المحمية[1]، وهذا يساهم في ترقية السياحة البيئية في المجالات المحمية وإحداث التوازن البيئي.

إن حماية التراث البيولوجي الوطني يكون من خلال الحفاظ على الفصائل الحيوانية غير الأليفة أو الفصائل النباتية غير المزروعة حيث يمنع إتلاف بيض الأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أو ميتة[2]، بالنسبة لهذه المادة صدر نص تنظيمي لها وهو المرسوم التنفيذي رقم 08-201، الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة[3].

كما يمنع إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع أو بيعه أو شراؤه وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي[4]، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-03 المتعلق بتحديد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، المنظم للمادة 43 من القانون رقم 03-

---

1 - سعيداني علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر الجزائر، بدون طبعة، سنة 2015، صفحة 94 و 95.

2 - المادة 40 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

3 - راجع المرسوم التنفيذي رقم 08-201، المؤرخ في 06 يوليو سنة 2008، المتعلق بشروط وكيفيات منح الترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور، جريدة رسمية عدد 39. المؤرخة في 13 يوليو سنة 2008.

4 - المادة 40 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

10 السالف الذكر[1]، الذي يمنع تخريب أو تدهور أو تعكير، الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية[2].

كما أن المشرع الجزائري حمى التنوع البيولوجي وأقر عقوبات من أجل المحافظة عليه في حال ما إذا استغل شخص مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية، كما يعاقب كل شخص يحوز حيوانا أليفا أو متوحشا أو داجنا دون احترام قواعد الحيازة المنصوص عليها في المادة 42 من نفس القانون[3]، لابد من الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الحظر المذكورة في المادة 40 من القانون رقم 03-10 وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 82 نفسها في حالة مخالفة أحكام المادة 40 [4].

إن العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 03-10 السالف الذكر، عقوبات واضحة ومفصلة، لكن لابد من تحيين قيمة الغرامة المالية والرفع من قيمتها، ذلك من أجل ردع كل شخص يحاول إلحاق الضرر بها، وذلك من أجل حماية التنوع البيولوجي.

ثانيا:تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:إن قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ارتبط بالسياحة وبتنظيمها بما أن المواقع السياحية ومناطق التوسع جزء من الإقليم الوطني، كما ارتبط بالمقومات السياحية سواء الطبيعية منها أم الحضرية، لذا تطرقنا إلى أهداف وغايات السياسة الوطنية لتهيئة

---

1 - راجع المرسوم التنفيذي رقم 12-03، المؤرخ في 04 يناير سنة 2012، المتعلق بتحديد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، جريدة رسمية عدد 03، المؤرخة في 18 يناير سنة 2012.

2 - المادة 40 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

3 - المادة 82 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

4 - أنظر المادة 40 و 82 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

الإقليم المرتبطة بالتنمية السياحية(أ)، تثمين الساحل ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم(ب)، تثمين المناطق الصحراوية دعما للسياحة البيئية(ج)، حماية وتثمين التراث الثقافي ضمن الاستراتيجية العامة لتهيئة وتنمية الإقليم(د)، إقامة إقليم مستدام ضمانا للسياحة البيئية (هـ).

أ – **أهداف وغايات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم المرتبطة بالتنمية السياحية:**حسب القانون رقم 01–20 المتعلق بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، فالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة تهدف إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة، على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، وذلك عن طريق الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية[1]، كما أن القانون رقم 03–01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، أدرج التنمية السياحية من حيث أهدافها وغاياتها ضمن القانون رقم 01–20 المتعلق بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[2]، كما تضمن أهداف القانون رقم 01–20 السالف الذكر حماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيا واقتصاديا وتثمينها، كذلك الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة[3]، حماية التراث الإيكولوجي وتثمينه، كذلك حماية وتثمين التراث التاريخي والثقافي وترميمه وتثمينه، وتثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني[4].

---

1 – المادة 04 من القانون رقم 01–20، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77، المؤرخة في 15 دسيمبر سنة 2001.

2 – المادة 10 من القانون رقم 03–01، مرجع سابق.

3 – المادة 04 الفقرة 06 و 08 من القانون 01–20، مرجع سابق.

4 – المادة 09 من القانون رقم 01–20، مرجع سابق.

يقتضي تحقيق أهداف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة اتخاذ ترتيبات حماية الفضاءات الحساسة التي تتمثل في الساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب والمناطق الصحراوية وتثمينها، تنظيم سياسة المدينة، إعادة إحياء الفضاءات الريفية[1].

أي أن التنمية السياحية ووفقا للقانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة تتوافق والسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، ضمن التنمية المستدامة ومبادئها من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما تضمن سياسة تهيئة الإقليم احترام خصائص ومؤهلات كل فضاء، وذلك ما يتماشى مع التنمية المستدامة للمواقع السياحية.

ب - تثمين الساحل ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم:تضمن سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الحماية والتثمين والمحافظة على المناطق الساحلية وذلك من خلال احترام شروط تمدن المناطق الساحلية وشغلها، الحماية من أخطار التلوث لكل من المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر، حماية التراث الأثري المائي والمناطق الرطبة، كما تضمن سياسة تهيئة الإقليم تنمية أنشطة الصيد البحري والأنشطة الأخرى[2]، حيث شرع في دراسة إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل SDAL وهو في طور الإنجاز، كما يراعى في رسم حدود منطقة الساحل التشخيص البيئي والاقتصادي والاجتماعي والجغرافي وسلم الرهانات في منطقة الساحل[3]، نلاحظ من خلال ما قدمناه أن حماية الساحل بيئيا تدخل ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

---

1 - المادة 43 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

2 - المادة 13 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

3 - القانون رقم 10-02، المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، جريدة رسمية عدد 61، المؤرخة في 21 أكتوبر سنة 2010، صفحة 124.

إعادة التوازن الديناميكي لإقليم الساحل الداخلي عن طريق تهيئة إقليم الكتل الجبلية، والذي يهدف إلى كبح التسحل وكذلك إعادة تنشيط جاذبية الأقاليم الأخرى بهدف تمكينها من الشروع في تنمية اقتصادية تدريجية تأخذ بعين الاعتبار الخاصيات البيئية للأوساط[1]، إن كبح التسحل عن طريق تهيئة إقليم الكتل الجبلية من شأنه إحداث توازن للساحل، وترقية السياحة البيئية.

ج – تثمين المناطق الصحراوية دعما للسياحة البيئية:حسب القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، فإن سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في مناطق الجنوب تأخذ بعين الاعتبار المميزات الطبيعية والاقتصادية، وذلك من خلال الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي في هذه المناطق، وتثمين التراث السياحي الصحراوي، وكذلك تطوير البنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام، حماية المنظومات البيئية في الواحات والصحاري، مكافحة التصحر والترمل وصعود المياه، توسيع وعصرنة وتطوير البنى التحتية للنقل البري والسكك الحديدية والنقل الجوي[2]، إن المشرع الجزائري أكد على تثمين السياحة الصحراوية، كما أنه كرس المحافظة على البيئة في الصحراء، نظرا لطبيعتها، فالسياحة الصحراوية لها مميزاتها الخاصة بها، وهذا ما سيجعل منها وجهة مهمة للسياحة البيئية في الجزائر.

د – حماية وتثمين التراث الثقافي ضمن الاستراتيجية العامة لتهيئة وتنمية الإقليم:ان استراتيجية الحفاظ على التراث الثقافي وتثمينه مبنية على جوهر هوية الإقليم وليس فقط على شكله الفضائي، حيث يتم التعرف على أقطاب تراثية عالية الدلالة من خلال قيمتها المادية وغير المادية وترجمت ذلك في شكل حظائر ثقافية داخل قطاعات محمية ومواقع تاريخية وأثرية، ويتعلق الأمر بتشكيل

---

1 – القانون 10-02، مرجع سابق، صفحة 124.

2 – المادة 16 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

فضائي جديد ذو بعد اجتماعي ثقافي، كما يشرك المواطن على المستوى المحلي في تشييد الإقليم عن طريق المشاركة والتنافس.

كما تقوم هذه الاستراتيجية فيما يخص التراث الثقافي بتنفيذ مسار إجمالي ومترابط ينطلق بالجرد مرورا بالتصنيف والاسترجاع وينتهي بالتثمين ويوجب على كل من خول له التدخل في تسيير التراث الثقافي وترقية السياحة والمحافظة على القيم الثقافية وصونها[1]، من الآثار المنتظرة من الترقية الثقافية تطوير السياحة[2]، إن ترقية الثقافة وتثمين التراث الثقافي هو تطوير للسياحة البيئية في الجزائر.

هـ – إقامة إقليم مستدام ضمانا للسياحة البيئية:إن حفظ رأس المال الطبيعي والثقافي لبلادنا وتثمينه، لا يكون إلا مستداما بما أن الموارد الطبيعية نادرة وبسبب ضغط المخاطر الكبرى لذا يجب بناء إقليم مستدام وإعطاء أهمية دائمة للعلاقة بين التنمية وأعباء البيئة حتى يمكن ضمان ديمومة رأس المال الطبيعي والثقافي قصد نقله للأجيال القادمة[3]، ومن أجل إقامة إقليم مستدام هناك خمسة برامج للعمل الإقليمي PAT، فالبرنامج الأول متعلق بديمومة المورد المائي وذلك من خلال حماية وتثمين المورد للعقدين القادمين [4]، وبالنسبة للبرنامج الثاني فهو متعلق بالمحافظة على التربة ومحاربة التصحر حيث يهدف إلى حماية وتثمين المورد من التربة، وتكمن المحافظة على التربة من خلال تطبيق إجراءات خاصة تطبق على الأراضي ذات القابلية للتدهور، كالشواطئ، حماية المناطق والمواقع الحساسة التي تحتوي على فضاءين يتعين أخذهما بعين

---

1 – القانون رقم 10–02، مرجع سابق، صفحة 16.
2 – القانون رقم 10–02، مرجع سابق، صفحة 16.
3 – القانون رقم 10–02، مرجع سابق، صفحة 06.
4 – القانون رقم 10–02، مرجع سابق، صفحة 48.

الاعتبار لحماية التربة، فهناك المواقع التي تمثل طابعا إيكولوجيا، وطبيعيا وثقافيا وسياحيا، وتتم كذلك من خلال توسيع الثروة الغابية الوطنية[1]، إعادة الاعتبار للأنظمة البيئية، وهي والسهر على حماية وتثمين الانظمة البيئية في سياسة تهيئة الإقليم ويتعلق ذلك بالمناطق الاكثر هشاشة حيث يعمل برنامج العمل الإقليمي على حماية وتثمين الساحل والجبل، حماية وتثمين الأنظمة البيئية السهبية، الواحات، الغابات والفضاءات المحمية[2]، كما يهدف برنامج العمل الإقليمي 4PAT المخاطر الكبرى إلى تفعيل سياسة تهيئة إقليمية تسمح بالوقاية من المخاطر الكبرى والحد من آثارها[3]، وبالنسبة لبرنامج العمل الإقليمي 5PAT التراث الثقافي فهو يهدف إلى حماية وتثمين وجعل التراث الثقافي عاملا للتنمية المستدامة للأقاليم[4].

إن إقامة إقليم مستدام يستوجب ربط العلاقة بين تهيئة الإقليم والديمومة، فالاقتصاد لا يمكن أن يتطور عندما يلحق الضرر بالبيئة وبالموارد، فلا يمكن فصل حماية التراث والأنظمة البيئية عن فرص وعراقيل التقويم الاقتصادي[5]، من خلال دراستنا للخطط الخمسة لبرنامج العمل الإقليمي من أجل إقليم مستدام نلاحظ أن الإقليم المستدام يساهم في ترقية السياحة البيئية وتطويرها على المستوى الوطني خصوصا فيما يتعلق بحماية الأنظمة البيئية وحماية وتثمين التراث الثقافي، وكذلك من خلال حماية التربة في المناطق الهشة ومكافحة التصحر عن طريق التشجير لا يكون إلا بديمومة المياه.

---

1 – القانون رقم 10–02، مرجع سابق، صفحة 52.
2 – القانون رقم 10–02، مرجع سابق، صفحة 54.
3 – القانون رقم 10–02، مرجع سابق، صفحة 55.
4 – القانون رقم 10–02، مرجع سابق، صفحة 57.
5 – القانون رقم 10–02 ، مرجع سابق، صفحة 46.

إن سياسة تهيئة الإقليم ومن خلال ما درسناه ساهمت عبر برامج وخطط مسطرة على تطوير السياحة البيئية، وذلك بالتركيز على الحماية البيئية والمحافظة على البيئة في المواقع السياحية، سواء أكانت طبيعية أم تاريخية أم تراثا ثقافيا، وهذا في إطار التنمية المستدامة، واحترام طبيعة، الموقع فلكل منطقة خصوصيتها شمالا وجنوبا شرقا وغربا.

الفرع الثاني:القوانين المرتبطة بالمقومات السياحية الطبيعية

لقد نظم المشرع الجزائري المقومات السياحية الطبيعية وفقا لنصوص قانونية متفرقة لها علاقة بالسياحة البيئية، حيث حاولنا معالجة القوانين المتعلقة سواء بمقومات تخص أنواع السياحة البيئية أو النشاطات الممارسة ذات العلاقة بالسياحة البيئية، ومنه تطرقنا إلى حماية الساحل وتثمينه(أولا)، حماية الثروة الغابية(ثانيا)، المجالات المحمية(ثالثا).

أولا:حماية الساحل وتثمينه:لقد ركزنا من خلال دراستنا لقانون الساحل على النصوص القانونية التي تنص في فحواها على حماية المواقع السياحية التي تقع في الساحل حماية بيئية سياحية، حيث تطرقنا إلى الحماية البيئية للساحل(أ)، حماية المواقع السياحية الساحلية(ب).

أ – **الحماية البيئية للساحل:**نصت المادة 03 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، على أنه" تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة...وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة"[1]، لقد أكد المشرع الجزائري في حالة إقامة أنشطة اقتصادية في الساحل على عدم التسبب في تدهور الوسط البيئي وتتخذ الدولة

---

1 – انظر المادة 03 من القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 12 فبراير سنة 2002.

جميع التدابير التنظيمية من أجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة[1]، كما سعى المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 02-02 السالف ذكره إلى المحافظة على الجانب البيئي من خلال إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البحري أو تلوثه وتبليغ النتائج إلى الجمهور[2]، كما يتم إخضاع مياه الاستحمام لتحاليل دورية ومنتظمة وإبلاغ المستعملين بنتائج التحاليل بصفة منتظمة[3].

من خلال المواد السابقة نلاحظ أن حماية الساحل تركز على مبدأ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة، وتندرج تنمية الساحل ضمن البعد الوطني لتهيئة الإقليم والبيئة، أي أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار مراعاة المبدأ البيئي لتنمية الساحل والتنمية المستدامة، وذلك نظرا لأهمية الساحل.

ب - حماية المواقع السياحية الساحلية:لقد حمى المشرع الجزائري المواقع السياحية الواقعة في الساحل باتخاذ إجراءات نذكر منها:

1 - عن طريق المطابقة:إذا كانت المواقع السياحية موجودة في الساحل فيجب أن تكون تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية متطابقة مع التشريعات المتعلقة بالساحل، كما تندرج تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[4].

---

1 - المادة 06 من القانون رقم 02-02، مرجع سابق.
2 - المادة 28 من القانون رقم 02-02، مرجع سابق.
3 - المادة 27 من القانون رقم 02-02، مرجع سابق.
4 - المادة 05 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

2 – عن طريق التصنيف:جاء في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه أنه:"...تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها..."[1].

لقد أكد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 02-02 السالف ذكره، على عدم البناء في المساحات المصنفة في وثائق تهيئة الساحل المذكورة في المادة 04 سابقة الذكر، وهذا من أجل حماية المواقع السياحية المتواجدة في الساحل نظرا لخصوصية الساحل والموقع السياحي.

3 – تحديد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية:لقد حدد المشرع الجزائري الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية، كما منع الأنشطة على مستوى المواقع المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة وأخضعها لترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية وتاريخية [2].

4 – حماية وضعية الساحل الطبيعية:"يجب أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية، ويجب أن يتم أي تثمين للساحل ضمن احترام وجهات المناطق المعنية"[3]، "يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية وتجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية"[4].

إن الملاحظ من خلال المادة 05 و09 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، أن الساحل وجهة سياحية مهمة، فالجزائر لها شريط ساحلي ممتد على طول 1600 كلم، كما لابد من حماية وضعية الساحل الطبيعية، وإبراز السياحة البيئية على مستوى الساحل

---

1 – المادة 04 من قانون 02-02، مرجع سابق.
2 – المادة 11 من قانون رقم 02-02، مرجع سابق.
3 – المادة 05 من القانون رقم 02-02، مرجع سابق.
4 – المادة 09 من القانون رقم 02-02 ، مرجع سابق.

الجزائري، فإذا نظرنا إلى الساحل كوجهة سياحية فقط، والتركيز على الأنشطة السياحية دون مراعاة لطبيعة الساحل، هنا سوف نقضي عليه، لذا لابد من مراعاة الجانب البيئي والتنمية المستدامة للساحل، والمرجو هو تحقيق سياحية بيئية ساحلية، أي لابد من خلق تكامل بين سياحة البيئية والساحل.

نظرا لخصوصية الساحل ومدى أهميته خصه المشرع بحماية بيئية خاصة، فالساحل الجزائري من خلال دراستنا لقانون رقم 02-02 السالف ذكره، لاحظنا أن المشرع الجزائري من خلال مجمل مواده في القانون رقم 02-02 ركز على الجانب البيئي في الساحل وأولاه باهتمام خاص، وذلك لأهمية هذا الأخير، ويظهر ذلك من خلال مصطلحات النصوص القانونية،.نذكر منها "بيئة" "دراسة التأثير على البيئية"، "عدم التسبب في تدهور الوسط البيئي"، إلا أنه وجب إصدار نصوص تنظيمية له من أجل ضبط حماية الساحل ومن أجل التطبيق الصارم لها وإعطاء تعليمات للولاة المسؤولين عن الولايات الساحلية من أجل السهر على تطبيق النصوص القانونية واحترامها.

ثانيا: حماية الثروة الغابية:إن للقانون المتعلق بالغابات والصيد والجبل علاقة وترابط بتنظيم السياحة البيئية، بما أنه هناك نشاطات تمارس على مستوى الغابات أو المناطق الجبلية لها علاقة بأنواع السياحة البيئية، لذا تطرقنا الى القانون المتعلق بالنظام العام للغابات رقم 84-12(أ)، قانون الصيد(ب)، القانون المتعلق بحماية المناطق الجيلية في إطار التنمية المستدامة رقم 04-03(ج).

أ – القانون المتعلق بالنظام العام للغابات رقم 84-12:لقد خص المشرع الجزائري للثروة الغابية قانونا خاصا نظرا لأهمية وخصوصية الغابة في الجزائر، حيث تطرقنا من خلال هذه النقطة إلى الهدف من قانون الغابات(1)، الحماية القانونية للغابات(2).

1 – الهدف من قانون الغابات:يهدف القانون المتعلق بالنظام العام للغابات رقم 84-12، إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها واستغلالها وتسييرها، كما يهدف إلى الحفاظ على الأراضي ومكافحة كل أشكال الانجراف[1]، حيث تخضع الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى للقانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات[2].

2 – الحماية القانونية للغابات:حسب القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، فإن حماية الغابات وتثمينها شرط أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية[3]، إلا أن المشرع الجزائري لم يضف التنمية البيئية وذلك نظرا لأهمية الثروة الغابية في إطار التنمية المستدامة من أجل المحافظة عليها وحمايتها.

كما تعد حماية الثروة الغابية شرطا لتنميتها ومن واجب كل شخص المساهمة في الحفاظ عليها[4] كما تتخذ الدولة جميع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر أو تدهور[5]، إن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 84-12 السالف الذكر، أكد على المحافظة والتنمية وحماية الثروة الغابية من التصحر، الحرائق والقطع، مما يسهم في الحفاظ على التوازن البيئي وترقية السياحة الخضراء في الجزائر بما أنها نوع من أنواع السياحة البيئية.

---

1 – المادة 01 من القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتعلق بالنظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26، المؤرخة في 26 يونيو سنة 1984.
2 – المادة 07 من القانون رقم 84-12، مرجع سابق.
3 – المادة 03 من القانون رقم 84-12، مرجع سابق.
4 – المادة 15 من القانون رقم 84-12، مرجع سابق.
5 – المادة 16 من القانون رقم 84-12، مرجع سابق.

كما صنف المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات بناء على إمكانياتها واحتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية الغابات والتكوينات الغابية الأخرى المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي أو غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي أو للبحث العلمي والتعليم[1]، من خلال نص المادة نلاحظ أنه يمكن أن تكون الغابات وجهة لسياحة بيئية تعليمية وذلك لممارسة نشاطات ذات صلة بالغابات.

ب- الصيد السياحي:نظم المشرع الجزائري الصيد والصيد السياحي وفقا للقانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، والمرسوم التنفيذي رقم 07-227 المحدد لإجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفياته، حيث تطرقنا إلى تعريف الصيد السياحي(1)، شروط الصيد السياحي(2)، عقوبات في مجال الصيد السياحي(3).

1- تعريف الصيد السياحي:حسب القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، فالصيد "يتمثل في البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار عليها أو القبض عليها"[2]، قصد ممارسة الصيد السياحي من قبل السائح الصياد الأجنبي سواء أكان مقيما أم غير مقيم في التراب الوطني[3]، من خلال التعريف نلاحظ أن الصيد السياحي يعد نوعا من أنواع السياحة التي تمارس في ظل السياحة البيئية، وممارسة مثل هذا النوع من الصيد له تأثيرات عديدة على السياحة البيئية وعلى البيئة الطبيعية.

---

1 - المادة 41 الفقرة 03 من القانون رقم 84-12، مرجع سابق.

2 - المادة 2 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالصيد، جريدة رسمية عدد 51، المؤرخة 15 غشت سنة 2004.

3 - المادة 02 الفقرة السابعة من القانون رقم 04-07، مرجع سابق.

2 – شروط الصيد السياحي:حسب القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، فإنه لا يمكن ممارسة الصيد السياحي عبر التراب الوطني إلا في المواقع الصيدية ذات التكاثر الاصطناعي، كما لا يمكن إلا بواسطة وكالة سياحية تمارس مجموع المهام المخولة لجمعيات الصيادين بموجب المواد من 34 إلى 40 من القانون نفسه، كذلك لابد من حيازة السائح الصياد رخصة وإجازة صيد سارية المفعول بناء على طلب من الوكالة السياحية، كما يجب أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية والجزائية[1]، في سنة 2007 صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-227 المحدد لإجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفياته، تطبيقا للمادة 16 من القانون 04-07 السالفة الذكر[2]، حيث تحدد وكالة السياحة والأسفار محتوى دفتر الشروط وكذا الشروط وكيفيات تسليم رخصة تنظيم حملات الصيد السياحي بقرار من الوزير المكلف بالصيد[3]، كما يجب على كل صياد أجنبي عند بداية ممارسة الصيد أن يتوفر لديه ما يأتي[4]، رخصة صيد مصادق عليها من الوالي المختص إقليميا[5]، إجازة صيد سياحي[6]، وكذلك يجب أن تتوفر التأمينات المطلوبة لممارسة الصيد السياحي[7]، وتطبيقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم يخضع الصيادون من جنسية جزائرية الراغبون في ممارسة الصيد السياحي للمادة 02 من

---

1 – المادة 16 من القانون رقم 04-07، مرجع سابق.

2 – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07-227، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2007، المتعلق بإجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفياته، جريدة رسمية عدد 48، المؤرخة في 29 يوليو سنة 2007.

3 – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-227 ، مرجع سابق.

4 – انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-227، مرجع سابق.

5 – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-227، مرجع سابق.

6 – راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-227، مرجع سابق.

7 – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-227، مرجع سابق.

المرسوم نفسه[1]، كما يجب أن تتوفر لديهم رخصة صيد، إجازة صيد سياحي، ووثائق التأمين المطلوبة لممارسة الصيد السياحي[2].

من هنا نجد أن المشرع الجزائري قد نظم عملية الصيد السياحي حتى لا تكون عشوائية، وحفاظا على الحيوانات والتوازن البيئي وعدم اختلاله، وتنظيمها ومنه نجد أن الصيد السياحي يمكن عده نوعا من أنواع السياحة البيئية التي يسعى من خلالها السائح إلى الخروج إلى الطبيعة والاصطياد، لكن بشروط وضوابط حددها التشريع، وذلك بغية حماية السائح وحماية الحيوانات.

3 – عقوبات في مجال الصيد السياحي:لقد نص المرسوم في مواده القانونية على عدة عقوبات حيث عالجها من المواد 85 إلى 107 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد[3]، حيث تطرق إلى الإشكالات الناتجة عن ممارسة الصيد وفي حال الإخلال بشروط الصيد الواجب توافرها وكذا الإخلال بفترات الصيد.

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 07-227 السالف الذكر، على إلزام وكالات السياحة والأسفار كل طالب باكتتاب وثيقة تأمين تغطي المسؤولية المدنية والجزائية للصياد التي يمكن أن تنتج عن أعماله في إطار ممارسة الصيد، وبترحليه إلى وطنه عند الضرورة[4]، لابد من تفعيل دور شرطة الصيد، كذلك لابد من العمل على تطبيق النصوص القانونية العقابية، وإعادة النظر في العقوبات المنصوصة والمتابعات القضائية، للحد من التجاوزات على الحيوانات وإخضاع السائح الأجنبي

---

1 – راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-227، مرجع سابق.
2 – المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-227، مرجع سابق.
3 – راجع النصوص القانونية من 85 الى 107 من القانون رقم 04-07، مرجع سابق.
4 – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-227، مرجع سابق.

أو الجزائري للمراقبة والتفتيش من طرف المصالح الأمنية لمطابقة إجازة الصيد السياحي مع ما اصطاد وهذا لمنع الصيد العشوائي لبعض الحيوانات لأنه يؤثر على التوازن البيئي.

ج – حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة:سعى المشرع الجزائري من خلال القانون 04-03 السالف الذكر إلى التنمية المستدامة وحماية المناطق الجبلية، ويمكن أن تكون وجهة لممارسة السياحة البيئية، لذا تطرقنا إلى التعريف القانوني للمناطق الجبلية وتصنيفها(1) الحماية القانونية للمناطق الجبلية كوجهة سياحية بيئية(2).

1 – التعريف القانوني للمناطق الجبلية وتصنيفها:عرف المشرع الجزائري المناطق الجبلية من خلال القانون رقم 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة على أنها:"كل الفضاءات المشكلة من سلاسل أو من كتل جبلية والتي تتميز بخصائص جغرافية معينة كالتضاريس والعلو والانحدار وكذا الفضاءات المجاورة لها، والتي لها علاقة بالاقتصاد وبعوامل تهيئة الإقليم، وبالأنظمة البيئية للفضاء الجبلي المقصود والتي تعد بدورها مناطق جبلية" [1].

صنف المشرع الجزائري المناطق الجبلية حسب القانون رقم 04-03 السالف الذكر، إلى أربعة أصناف، مناطق جبلية عالية، مناطق جبلية متوسطة العلو، مناطق سفوح الجبال والمناطق المجاورة، وذلك ووفقا لحقائق جغرافية، كالعلو والانحدار، وعملا بمقاييس التجانس الاقتصادي والبيئي للمناطق الجبلية مع عوامل تهيئة الإقليم[2]، كما تتميز المناطق الجبلية بالكثافة السكانية

---

1 – الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون رقم 04-03، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 41، المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.

2 – المادة 03 من القانون رقم 04-03، مرجع سابق.

فهناك مناطق ذات كثافة سكانية مرتفعة جدا، ومناطق ذات كثافة مرتفعة، كما توجد مناطق ذات كثافة متوسطة، كذلك توجد مناطق ذات كثافة ضعيفة ومناطق ذات كثافة ضعيفة جدا[1].

2 – الحماية القانونية للمناطق الجبلية كوجهة سياحية بيئية:يعد القانون 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، مرجعا تشريعيا هاما من أجل تهيئة مستدامة لهذه المناطق الهشة ذات القدرات الطبيعية المستهدفة كأماكن الراحة والترفيه والسياحة[2]، فالمناطق الجبلية يمكن استخدامها في تشغيل أنشطة سياحية خاصة ونوعية حيث تعتبر كل إقامة لمؤسسات الخدمة السياحية التي من شأنها أن توفر التنمية الاقتصادية لمناطق طبيعية غير منتجة أحيانا بحسب موقعها الصعب بما يوفره من مورد طبيعي هام، حيث لا يمكن إقامتها في بيئة أخرى كتسلق المرتفعات والقمم، رحلات الاستكشاف والبحث في الكهوف والمغارات[3]، كما يهدف القانون إلى حماية الأوساط وخصوصا الحساسة منها، بما في ذلك الأنظمة البيئية ووضع اقتصاد جبلي يحترم البيئة ويثمن الموارد الخاصة به[4]، حيث تشكل المناطق الجبلية عرضا سياحيا بيئيا متنوعا مضافا للتخفيف وتحقيق التوازن على المناطق الساحلية، خاصة بالنسبة للمواقع التي تحوز على كهوف ومغارات تشكلت بفعل عوامل طبيعية[5]، يمكن ممارسة عدة نشاطات على مستوى المناطق الجبلية، لها علاقة بالسياحة البيئية والخضراء كتسلق الجبال والتخييم وعدة أنشطة أخرى.

---

1 – المادة 04 من القانون رقم 04-03، مرجع سابق.

2 – القانون رقم 02-10، مرجع سابق، صفحة 124.

3 – د.عينين فضيلة خالدي، فضاء الاستثمار السياحي، مرجع سابق، صفحة 97.

4 – القانون رقم 02-10، مرجع سابق، صفحة 124.

5 – د.عينين فضيلة خالدي، فضاء الاستثمار السياحي، مرجع سابق، صفحة 99 .

ثالثا:المجالات المحمية:لقد نظم المشرع الجزائري المجالات المحمية من خلال القانون رقم 11-02، حيث عالج المجالات المحمية وطرق المحافظة عليها واستدامتها، وبما أن المجالات المحمية لها علاقة بالسياحة البيئية تطرقنا إلى المجالات المحمية كوجهة سياحية بيئية(أ)، والسياحة البيئية في المجالات المحمية(ب).

أ – المجالات المحمية كوجهة سياحية بيئية:من خلال دراسة القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، لاحظنا التصنيف الذي اقترحه المشرع الجزائري الذي من خلاله وضح الأصناف الممكنة للسياحة، لذا تطرقنا إلى تعريف المجالات المحمية(1) الجانب السياحي البيئي(2).

1 – تعريف المجالات المحمية: حسب القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، فالمجالات المحمية هي إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية، والتي تخضع لأنظمة خاصة يحددها القانون رقم 11-02 السالف الذكر، وذلك من أجل حماية الحيوان، النبات، الأنظمة البيئية البرية، البحرية، الساحلية أو البحرية المعنية[1]، كما تصنف المجالات المحمية إلى سبعة أصناف، تتمثل في الحظيرة الوطنية حظيرة طبيعية، محمية تسيير المواطن والأنواع، موقع طبيعي رواق بيولوجي[2]، ومحمية طبيعية كاملة[3].

---

1 – المادة 02 من القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 13، المؤرخة في 28 فبراير سنة 2011.

2 – المادة 04 من القانون رقم 11-02، مرجع سابق.

3 – عرفها الاتحاد الدولي لحفظ وصون الطبيعة المحميات الطبيعية بأنها " أي منطقة من البر أو البحر التي تعلن لحماية التنوع البيولوجي أو البيئي او التراثي وتدار من خلال وسائل قانونية او اي وسائل اخرى مؤثرة"،

2 – الجانب السياحي البيئي:حاولنا من خلال هذه النقطة التركيز على الجانب السياحي البيئي والسياحة داخل المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

– الجانب السياحي:"الحظيرة الوطنية هي مجال طبيعي ....ذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه"[1]، من خلال المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري سمح للجمهور بزيارة نوع من المجالات المحمية، وهي الحظيرة الوطنية، حيث جعلها مفتوحة لأغراض التربية والترفيه.

كما سمح بإقامة مشاريع ذات منفعة وطنية على مستوى المحمية الطبيعية الكاملة بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك[ii2i]، يمكن أن تكون المشاريع سياحية لكن مع احترام طابع المحمية الطبيعية الكاملة وأخذ المستثمر ذلك بعين الاعتبار للمحافظة على المحمية الطبيعية الكاملة.

– الجانب البيئي: لقد حمى المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في اظار التنمية المستدامة، المجالات المحمية من خلال المادة 29 و30[3]، كما أكد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 11–02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة على أن هذا القانون "يهدف إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة"[4] يحيلنا قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة إلى المبادئ والأسس التشريعية في مجال حماية البيئة.

محمود حمدي عطية، الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في اطار التنمية المستدامة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الاولى سنة 2017، صفحة 38.

1 – المادة 05 من القانون رقم 11–02، مرجع سابق.

2 – المادة 09 من القانون رقم 11–02، مرجع سابق.

3 – أنظر المادة 30 و29 من قانون رقم 03–10، مرجع سابق.

4 – المادة 1 من القانون رقم 11–02، مرجع سابق.

ب – السياحة البيئية في المجالات المحمية: لقد قسم المشرع الجزائري المجالات المحمية المنشأة بموجب 5، 6، 10، 11، 12، إلى ثلاث مناطق وتتمثل في:

1 – المنطقة المركزية:وهي منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي.

2 – المنطقة الفاصلة:وهي منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها وتستعمل من أجل أعمال أيكولوجية حية، بما فيها التربية البيئية والتسلية والسياحة الأيكولوجية والبحث التطبيقي والأساسي وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل، ولا يسمح بأي تغيير أو بأي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة.

3 – منطقة العبور:وهي منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين الأوليين، وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية، ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة[1].

لقد خص المشرع الجزائري منطقتين من أجل السياحة الايكولوجية، وتتمثل في المنطقة الفاصلة ومنطقة العبور، كما حدد في كل منطقة شروطا خاصة بها حسب طبيعة المنطقة، أما المنطقة المركزية فقد سمح فيها بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي، بالنسبة للمنطقة الفاصلة كان لابد وأن يضيف المشرع الجزائري أعداد الزوار المسموح به في هذه المنطقة، وكذا الأوقات المخصصة للزيارة، لكي لا تكون هنالك عشوائية، ولا مساس بالجانب الإيكولوجي للمنطقة، وتوعية الزوار بالأهمية البيئية لهذه المناطق، وذلك من أجل عدم الإضرار بهذه المناطق.

---

1 – المادة 15 من قانون رقم 11–02، مرجع سابق.

من خلال المواد 05 و 06 و 10 و 11 و 12 المذكورة حسب تقسيم المادة 15 السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قصد بعض المجالات المحمية التي تنطبق عليها المادة 15، ومن بين المجالات المحمية المقصودة: الحظيرة الوطنية، الحظيرة الطبيعة، المحمية الطبيعية، محمية تسيير المواطن والأنواع، الموقع الطبيعي.

هنالك علاقة وثيقة تجمع بين قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتنمية المستدامة للسياحة، بما أن كلا من القوانين السالفة الذكر اجتمعت على حماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي، كذلك فهناك جانب سياحي خصه المشرع الجزائري بشروط في المجالات المحمية من أجل الحفاظ على التوازن الإيكولوجي وعدم تخريبه، وذلك من أجل المحافظة على استدامة المحميات للأجيال القادمة والمحافظة على جماليتها.

الفرع الثالث: القوانين المرتبطة بالمقومات السياحية الحضرية

لقد نظم المشرع الجزائري المقومات السياحية المرتبطة بالجانب الحضري وفق نصوص قانونية متفرقة، فكل قانون نظم جانب معين، التراث الثقافي المدينة والمساحات الخضراء والذي له علاقة بالسياحة، لذا تطرقنا إلى حماية التراث الثقافي(أولا)، القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06(ثانيا) قانون المساحات الخضراء رقم 07-06(ثالثا).

أولا:حماية التراث الثقافي:إن للقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ومن خلال تأشيرات القوانيين الخاصة به نلاحظ تأشيرة قانون السياحة والبيئية معا، بما أن الممتلكات الثقافية يمكن أن تحتوي مواقع سياحية تاريخية وثقافية وتكون وجهة لسياحة ثقافية، لذا تطرقنا إلى مشتملات الممتلكات الثقافية(أ)، علاقة قانون حماية التراث الثقافي بالسياحة البيئية(ب).

أ - **مشتملات الممتلكات الثقافية:** إن القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي رقم 98-04، يحدد لنا مشتملات الممتلكات الثقافية، إذ تتكون من ممتلكات ثقافية عقارية، وممتلكات ثقافية منقولة وممتلكات ثقافية غير مادية[1]، وحسب الأستاذ خلف الله بوجمعة يتضح أن التراث لم يعد يمثل فقط عناصر مميزة وثمينة ولكن أصبح عبارة عن ملكية وينطبق هذا الأمر على كل العناصر التي تشهد على حضارة

وثقافة المجتمع الجزائري مما يعني توسيع مفهوم التراث لكل بناية تحمل شهادة على ثقافة ما وتكون قائمة ولها قيمة حقيقية في إثراء هذه الثقافة[2].

كما تشمل الممتلكات الثقافية العقارية المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضرية أو الريفية[3]، أما الممتلكات الثقافية المنقولة فتتكون من الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن، كذلك تتكون من ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر، وتحت الماء، كما تتكون من العناصر الناجمة

---

1 - المادة 03 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998، لمتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 22 صفر عام 1419 هـ.

2 - خلف الله بوجمة، حماية التراث العمراني والمعماري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة سنة 2019، صفحة 66.

3 - المادة 08 من القانون رقم القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

عن تجزئة المعالم التاريخية، المعدات الأنثروبولوجية، كذلك الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ التطور الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي، العلوم والتقنيات، كما تتكون الممتلكات الثقافية المنقولة من الممتلكات ذات الأهمية الفنية كوثائق الأرشيف والمخطوطات والمطبوعات الخ[1]، كما تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية أو معرفة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص، حيث يتعلق الأمر بالاحتفالات الدينية والأغاني التقليدية والشعبية الخ[2].

نلاحظ من خلال مشتملات الممتلكات الثقافية، أنها تشمل كل ما يمثل تاريخ وهوية وماضي ويحكي حضارة معينة سواء أكانت منقولات أم عقارات أم تقاليد وعادات لامادية.

ب – علاقة قانون حماية التراث الثقافي بالسياحة البيئية:يتجلى ذلك من خلال عدة جوانب إذ تظهر العلاقة ويبدو التداخل فيما يأتي:

1 – الجانب السياحي:لاحظنا من خلال دراستنا لقانون السياحة مدى ارتباط السياحة بالتراث الثقافي، فالمواقع التاريخية الثقافية تعد وجهة سياحية لمحبي السياحة الثقافية، حيث جاء في تعريف القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة رقم 03-01 للسياحة الثقافية على أنها"... اكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية أو تراث روحي الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية أو المحلية"[3]، كما عد المشرع الجزائري من خلال

---

1 – المادة 50 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.
2 – المادة 67 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.
3 – المادة 03 من القانون رقم 01-03 مرجع سابق

القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، جميع الممتلكات الثقافية، سواء ممتلكات الثقافية العقارية أو المنقولة أو غير المادية، تراثا ثقافيا للأمة [1]، ويتبين لنا من هذا التعريف أن السياحة الثقافية متعلقة بالأماكن التاريخية الثقافية وممارسة الزيارات لها واكتشافها، كما شمل تعريف السياحة الثقافية جميع الممتلكات الثقافية المذكورة في قانون حماية التراث الثقافي.

3- الجانب البيئي: ان للقانون المتعلق بحماية التراث الثقافي رقم 98-04، علاقة وطيدة فيما بينه وبين البيئة حيث أن من بين أهداف قانون التراث الثقافي:"...سن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه..."[2].

من خلال نص المادة يظهر لنا تأكيد المشرع الجزائري على حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وتثمينه، فالحماية هي مصطلح واسع يشمل الحماية البيئية.

كما تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة والأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف والمتعلقة بإنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة، أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني، جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني[3]، لقد شدد المشرع في حالة القيام بالأشغال على مستوى المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ضرورة إحضار ترخيص مسبق.

---

1 - المادة 02 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق

2 - المادة 01 من القانون رقم 98-04 ، مرجع سابق.

3 - المادة 21 من القانون رقم 98-04 ، مرجع سابق.

ثانيا:القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06:صدر القانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة في 20 فبراير سنة 2006، أي بعد ثلاث سنوات من صدور القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة رقم 03-01 المؤرخ 17 فبراير سنة 2003، وقد تضمن نصوص قانونية عالجت الجانب السياحي والتراث التاريخي للمدينة في إطار التنمية المستدامة، لذا تطرقنا إلى المدينة في إطار التنمية المستدامة(أ)، أهداف القانون التوجيهي للمدينة المتضمنة السياحة البيئية(ب).

أ – المدينة في إطار التنمية المستدامة:حسب القانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، فالمدينة عبارة عن كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية[1]، حيث تسهم سياسة المدينة بموجب التنمية المستدامة في التنمية التي تلبي الحاجات الآنية دون رهن حاجات الأجيال القادمة[2]، كما يتم صيانة الأملاك المادية والمعنوية للمدينة والمحافظة عليها وحمايتها وتثمينها[3]، وعلى هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري أكد على حماية وتثمين المدينة وذلك حفاظا عليها للأجيال القادمة.

ب – أهداف القانون التوجيهي للمدينة المتضمنة السياحة البيئية: يهدف القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، إلى تحديد الأحكام الخاصة الرامية إلى عناصر سياسة المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[4]، كما تهدف سياسة المدينة إلى توجيه وتنسيق كل

---

1 – المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد 15، المؤرخة في 12 مارس سنة 2006.

2 – المادة 02 الفقرة 06 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.

3 – المادة 02 الفقرة 10 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.

4 – المادة 01 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.

التدخلات المتعلقة، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وضمان توفير الخدمة العمومية وتعميمها خاصة تلك المتعلقة بالسياحة والثقافة والترفيه[1]، كما يهدف المجال الحضري والثقافي إلى التحكم في توسع المدينة عن طريق ضمان المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والمعماري للمدينة وتثمينه[2]، كما يهدف مجال التنمية المستدامة والاقتصاد الحضري إلى المحافظة على البيئة الطبيعية والثقافية، وذلك مع الحرص على الاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية[3]، نلاحظ من خلال النصوص القانونية المنظمة للمدينة في حالة وجود موقع سياحي أو تراث ثقافي تاريخي أن المشرع الجزائري عمل على المحافظة على هذه المواقع وحمايتها.

ثالثا:قانون المساحات الخضراء رقم 07-06:إن لقانون المساحات الخضراء دور في تنمية السياحة البيئية في إطار التنمية المستدامة، لذا تطرقنا إلى التعريف الفقهي والقانوني للمساحات الخضراء(أ)، الغاية السياحية من استحداث مناطق خضراء(ب).

أ – التعريف الفقهي والقانوني للمساحات الخضراء:حيث تطرقنا إلى التعريف الفقهي للمساحات الخضراء(1)، والتعريف القانوني للمساحات الخضراء(2)،

1 – التعريف الفقهي للمساحات الخضراء:هي تلك المساحات المفتوحة الموجودة بالمدن والمخصصة لعدة أغراض، كتنسيق البيئة وتحميلها وتحسين خواصها المعيشية أو استعمالها

---

1 – المادة 06 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق

2 – المادة 09 الفقرة الثالثة من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.

3 – المادة 08 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.

لأغراض الترويح عن النفس والاستجمام ومزاولة الرياضة، وهي مصدر لتوفير الهواء النقي، حيث تعد متنفسا للسكان، خاصة من الضغط المحيط في المدن ومنشآتها[1].

ب – التعريف القانوني للمساحات الخضراء:وحسب القانون رقم 07–06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، والذي يهدف إلى تحديد تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة[2]، فهي تعد تلك المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات، والموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناؤها في مفهوم القانون رقم 90–25 المتعلق بالتوجيه العقاري المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم، كما صنفها القانون 07–06 السالف الذكر إلى أحد الأصناف الآتية: الحدائق العامة، الحدائق المتخصصة، الحدائق الجماعية أو الإقامية، الحدائق الخاصة، الغابات الحضرية الصفوف المشجرة، الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة[3].

نلاحظ أن التعريف الفقهي كان أدق في وصف المساحات الخضراء أما التعريف القانوني فكان أشمل في تحديد أصناف المساحات الخضراء.

ب – الغاية السياحية من استحداث مناطق خضراء:لقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 07–06 السالف الذكر، نص على استحداث المساحات الخضراء التي تشكل فضاء للراحة والترفيه، وهي عبارة عن حظائر حضرية ومجاورة للمدينة، كما استحدث الحدائق العامة التي هي

---

1 – ط/د بوغازي بلال، تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر العدد الأول جامعة، الصادرة سنة 2018 صفحة 573.

2 – المادة 01 من القانون 07–06، المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31.

3 – المادة 04 من القانون رقم 07–06، مرجع سابق.

عبارة عن أماكن للراحة أو التوقف في المناطق الحضرية[1]، كما سعت الدولة إلى وضع تثمين للمنتوج الثقافي وتوظيفه للرفع من مردودية القطاع السياحي بإعداد خارطة للمسالك السياحية وتشمل المواقع الأثرية والمتاحف والمنتزهات والمحميات وفي هذا الاطار تم تمتيع عديد المناطق التي تكتسي صبغة ثقافية وبيئية واستشفائية بامتيازات التنمية الجهوية للتشجيع على الاستثمار حول هذه المواقع ويهدف في هذا الصدد برنامج المنتزهات الحضرية بالخصوص إلى المحافظة على الغابات المتخامة للمدن والمحافظة على المساحات المشجرة داخل المناطق العمرانية واستغلالها لأنشطة ترفيهية وسياحة بيئية[2]، نلاحظ أن الغاية من استحداث المساحات الخضراء هو إظهار الجانب الجمالي البيئي ودعم السياحة البيئية والسياحة الخضراء معا، كما نلاحظ أن المساحات الخضراء هي جزء من المدينة سواء أكانت مدينة خضراء أو مدينة سياحية أو مدينة جديدة.

تعتبر المساحات الخضراء القلب النابض للمدينة فهي تحافظ على الوجه الجمالي للمدينة، كما تساهم في إعطاء صورة جمالية للمدينة.

من خلال ما قدمناه من قوانين خاصة بالسياحة وذات الصلة يتضح تنظيم المشرع الجزائري للسياحة البيئية في قوانين متفرقة، حاولنا من خلالها وضع إطار قانوني مناسب للسياحة البيئية.

---

1 – المادة 04 الفقرة الأولى والثانية، من القانون رقم 07–06، مرجع سابق.

2 – د. دوار جميلة، المساحات الخضراء في الجزائر :نقائص وتحديات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الرابع العدد الثاني، الصادرة ب جوان سنة 2019، صفحة 302 .

المبحث الثاني:الإطار المؤسساتي للسياحة البيئية في الجزائري

تملك الجزائر مؤسسات من مهامها إدارة وتسير المنشآت السياحة والمواقع السياحية ومناطق التوسع السياحي، كما توجد مؤسسات لها دور تقني تكويني في المجال السياحي البيئي، حيث أن هناك مؤسسات تقوم بالإدارة والتسيير على مستوى المركزي أواللامركزي، فهناك مؤسسات ذات الصلة المباشرة بالسياحة وهناك مؤسسات ترتبط بالسياحة البيئية، لذا حاولنا التطرق إلى المؤسسات ذات الصلة بالسياحة والبيئة التي من شأنها تطوير النشاطات السياحية البيئية، حيث تطرقنا إلى المؤسسات ذات الطابع الإداري (المطلب الأول)، مؤسسات ذات طابع تقني وتكويني(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المؤسسات ذات الطابع الإداري

تمتلك الجزائر مؤسسات لها مهمة تسيير وإدارة المواقع السياحة والمنشآت السياحية حيث يتم إدارة وتسيير المواقع السياحية وفقا لتنظيم تسلسلي من أعلى الهرم إلى أسفله، يعني على المستوى المركزي واللامركزي، وهذا بما أن مواقع السياحية البيئية تشترك لإدارتها وتسييرها مؤسسات سياحية ومؤسسات ذات الصلة بالسياحة البيئية، لذا تطرقنا إلى المؤسسات ذات الطابع المركزي(الفرع الأول)، المؤسسات ذات طابع إداري تسييري على مستوى المحلي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المؤسسات ذات الطابع المركزي

هناك أجهزة مكلفة بالتسيير السياحي البيئي نظمها التشريع الجزائري، حيث لها دور في ترقية وتطوير السياحة البيئية وفقا للتنظيم والتشريع المعمول به، ونظرا لارتباط السياحة البيئية بالبيئة وبمواقع ذات الخصوصية الطبيعية التي يعود تسييرها إلى وزارة البيئة، لذا تطرقنا إلى وزارة السياحة

والصناعة التقليدية(أولا)، وزارة البيئة (ثانيا)، الديوان الوطني للسياحة(ثالثا)، الوكالة الوطنية للتنمية السياحية(رابعا)، المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية(خامسا)، كذلك اللجنة الوطنية لتسهيل الأنشطة السياحية(سادسا)، بالإضافة إلى المحافظة الوطنية للساحل(سابعا)، والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (ثامنا).

أولا:وزارة السياحة والصناعة التقليدية:تعبر وزارة السياحة والصناعة التقليدية أعلى مستوى في التسيير السياحي لذا تطرقنا إلى تعريفها(أ)، مهام وزير السياحة والصناعة التقليدية(ب).

أ – تعريفها:تأسست وزارة السياحة والصناعات التقليدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 474/63 المؤرخ في 1963/12/20 وأوكلت إليها مهام منها التعريف بالمنتوج السياحي الجزائري وتوجيهه وترقيته، كما تعمل على تجسيد السياسة التنموية في مجال السياحة، وإنجاز المخططات التنموية السياحية[1]. كما تشمل الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية تحت سلطة الوزير على الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة، والهياكل (المديريات)[2]، حيث تشمل الهياكل المديرية العامة للسياحة والتي تتضمن أربع مديريات تتمثل في مديرية مخطط جودة السياحة والضبط، مديرية التهيئة السياحية والمحافظة على العقار السياحي، مديرية تقييم ودعم المشاريع السياحية، مديرية الحمامات المعدنية والنشاطات العمومية [3].

---

1 – عبد الله العيشي، استراتيجية تنمية السياحة البيئية في الجزائر من منظور الاستدامة، حظيرة الطاسيلي بولاية إليزي –أنموذجا–، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2015–2016، صفحة 178.

2 – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 255، المؤرخ في 20 أكتوبر 2010، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعات التقليدية، جريدة رسمية عدد 63.

3 – راجع المادة 02 و 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 255، مرجع سابق.

ب – مهام وزير السياحة والصناعة التقليدية: نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المتضمن صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، حيث يمارس وزير السياحة والصناعة التقليدية صلاحيته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية في حدود اختصاصات كل منها انطلاقا من منظور التنمية المستدامة في ميادين السياحة والصناعة التقليدية[1]، حيث يسهر الوزير على حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية للقطاع وكذا المؤسسات العمومية والموضوعة تحت وصايته[2]، من خلال المادة 03 من المرسوم نفسه[3]، نلاحظ كذلك أن الوزير يسهر على حماية المواقع السياحية والمحافظة على العقار السياحي وتشجيع الاستثمار السياحي.

بالرجوع لقانون السياحة الأردني المادة 03 التي تحدد مهام وصلاحيات وزارة السياحة من بين مهامها المحافظة على المواقع السياحية وتطوير هذه المواقع واستثمارها بصورة مباشرة وغير مباشرة، تنظيم الاستثمار ورعايته وتشجيعه في قطاع السياحة تشجيع السياحة الداخلية والاستثمار السياحي وتنظيمه ورعايته وتنظيم برامج سياحية لهذه الغاية، كما تهدف الوزارة بالتعاون مع القطاع الخاص وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة ذات العلاقة إلى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب[4].

---

1 – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-254، مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، جريدة رسمية عدد 63، مؤرخة في 26 أكتوبر سنة 2010.

2 – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 10-254، مرجع سابق.

3 – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-254، مرجع سابق.

4 – أمجد حسن العزام وعمر جوابره الملكاوي، التشريعات السياحية والفندقية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الاولى سنة 2009، الصفحة 30.

بالرجوع للمهام التي أوكلها للمشرع الاردني لوزارة السياحة نلاحظ تركيزه على الاستثمار السياحي وتطويره ويظهر ذلك في تطور السياحة البيئية في الأردن في الواقع وذلك من خلال المنشآت السياحية المنجزة والهياكل الفندقية، لذا لابد من اعادة النظر في مهام وزارة السياحة والصناعة التقليدية والأخذ من المشرع الأردني.

من خلال نصوص المواد السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري أكد على اتصال وزير السياحة والصناعة التقليدية مع القطاعات والهيئات المعنية انطلاقا من منظور التنمية المستدامة، أي هناك هيئات أخرى وقطاعات تتمم عمل وزارة السياحة والصناعة التقليدية وهذا من أجل تجسيد سياحة مستدامة، كما لوزارة السياحة علاقة بوزارات أخرى ذات صلة كوزارة البيئة والثقافة والعمران...الخ.

وبما أن دراستنا تجمع السياحة والبيئة حيث تقوم وزارة السياحة بتسيير المواقع السياحة وبالنسبة لوزارة البيئة تقوم بتسيير المواقع البيئية.

ثانيا:وزارة البيئة: تقوم وزارة البيئة بالتسيير على المستوى المركزي، تعد وزارة البيئة أعلى مستوى للتسيير حيث تطرقنا إلى تعريف وزارة البيئة(أ)، مهام وزارة البيئة(ب).

أ – **تعريف وزارة البيئة:**لقد مرت وزارة البيئة تاريخيا على عدة محطات حيث كانت استحدثت تسمى في سنة 1988 وزارة الداخلية والبيئة بعدها في سنة 1990 أصبحت وزارة منتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة وزارة التربية الوطنية، وفي سنة 1993 أعيد إدراجها مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، سنة 1999 غيرت إلى وزارة الأشغال العمومية والتهيئة العمرانية والبيئة والتعمير، سنة 2000 سميت بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، من سنة 2016 بدأت تظهر جهود الدولة فيما يخص المحافظة على البيئة ودسترته سنة 2017 استحدث وزارة البيئة والطاقات

المتجددة، وفي سنة 2020 أصبحت تسمى وزارة البيئة[1]، حيث كرس دستور سنة 2020 حماية البيئة والمحافظة عليها وهي من المهام التي تسهر عليها الدولة[2]

يعد ويقترح وزير البيئة في إطار السياسة العامة للحكومة برنامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة، كما يتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ويقدم تقريرا بنتائج نشاطاته إلى الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة[3].

كما تشمل الادارة المركزية لوزارة البيئة، الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة والتي تتكون من مديريات، مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق، مديرية التخطيط والاستشراف والأنظمة المعلوماتية، مديرية التعاون والاتصال، مديرية الادارة العامة[4].

ب – مهام وزارة البيئة: من مهام قطاع البيئية في مجال السياحة البيئية المحافظة على الأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والحد من كل أشكال التلوث، والعمل على حماية الأنظمة البيئية للساحل والمناطق الرطبة والمحميات الطبيعية والمحافظة عليها، كما أنها تقوم بتحسين ظروف معيشة المواطنين وضمان مساهمة الجزائر في تنويع المجهود العالمي للمحافظة على البيئة،

---

1 – الموقع الرسمي لوزارة البيئة تاريخ دخول الموقع 19-12 2021 وساعة دخوله 19:00
https://www.me.gov.dz/a/?page_id=197

2 – راجع صفحة 06 والمواد 21 و 64 و 2010 من دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

3 – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-257، المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020، المتعلق ب تحديد صلاحيات وزير البيئة، جريدة رسمية عدد 73 المؤرخة في 06 ديسمبر سنة 2020.

4 – المادة 01 من المرسوم التنفيذي قم 20-358، المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة، جريدة رسمية عدد 73 المؤرخة في 06 ديسمبر سنة 2020.

إرساء ثقافة بيئية مستدامة من خلال القيام بأعمال تحسيسية وتربوية استهدافية مواصلة مكافحة كل أشكال التلوث والأضرار[1].

من بين المهام المكلفة لوزير البيئة أنه يحمي الأنظمة البيئية البحرية والساحلية والجبلية والسهبية والصحراوية والواحات ويحافظ عليها ويجددها بالتنسيق مع القطاعات المعنية كما يقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة، كذلك يبادر ويتصور ويقترح بالتشاور مع القطاعات المعنية قواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية وتنميتها والحفاظ عليها وتثمينها[2].

لقد تطرقنا إلى دراسة وزارة البيئة بما أنها تساهم في المحافظة بيئة نظيفة على مستوى المواقع السياحية ذات الخصوصية الطبيعية، كما أنها تقوم بتسيير المواقع الطبيعية كالمحميات والساحل...وهي مواقع لها جانب سياحي بيئي.

ثالثا:الديوان الوطني للسياحة: يعتبر مؤسسة وطنية مركزية سياحية، حيث تطرقنا إلى تعريف الديوان الوطني للسياحة(أ)، مهام الديوان الوطني(ب).

أ – **تعريف الديوان الوطني للسياحة:** أنشأ الديوان بموجب أحكام المرسوم 88-214 بتاريخ 31 أكتوبر 1988 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة، حيث تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع

---

1 – الموقع الرسمي وزارة البيئة تاريخ الدخول للموقع 2022/03/07 الساعة 19:00
https://www.me.gov.dz/a/?page_id=2133

2 – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-257، مرجع سابق.

إداري تسمى الديوان الوطني للسياحة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص الديوان [1].

حيث عدل المرسوم التنفيذي رقم 88-214 السالف الذكر، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-402 حيث عده أداة للوزارة المكلفة بالسياحة لتصور تحقيق ترقية السياحة ودراسة السوق والعلاقات العامة، يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة[2]، كما نص القانون رقم 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، على أنه تنشأ هيئة عمومية تسمى الديوان الوطني للسياحة يتولى مهمة تأطير الترقية السياحية ويحدد قانونها الأساسي وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم[3].

ب - مهام الديوان الوطني: يقوم الديوان بإنجاز أو تكليف من ينجز أي دراسة عامة أو خاصة ذات علاقة بهدفه، مع العمل على جمع وتحليل واستغلال المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالترقية السياحية وعلى الخصوص تقييم نتائج الأعمال المقررة، إجراء كل بحث أو دراسة بغية ضبط الأساليب وتحولات السوق السياحية الداخلية والخارجية والمشاركة في التظاهرات الدولية المرتبطة بالسياحة والمناخية والحمامات المعدنية، المشاركة في ترقية السياحة ومتابعة العمليات المعتمدة في هذا القطاع، مع تنشيط وتطوير التبادلات مع المؤسسات والهيئات الخارجية في ميدان "الترقية السياحية[4].

---

1 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 88-214، المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 22 ربيع الأول سنة 1409 هـ.

2 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 402، المؤرخ في 31 اكتوبر 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 88-214 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988، المتعلق بـ إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 79.

3 - المادة 26 الفقرة 3 من القانون رقم 01-03 مرجع سابق.

4 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-402 ، مرجع سابق.

من خلال ما قدمناه نلاحظ مدى أهمية دور الديوان الوطني للسياحة في ترقية السياحة في الجزائر من خلال المهام الموكلة له.

رابعا: الوكالة الوطنية للتنمية السياحية:إن الوكالة الوطنية للتنمية السياحة لها دور مهم من حيث ترقية وتطوير السياحة في الجزائر،حيث تناولنا في هذه النقطة تعريفها(أ)، مهام الوكالة الوطنية للتنمية السياحية(ب).

أ – تعريفها:أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، حيث جاء فيه أنه تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى الوكالة الوطنية لتنمية السياحية وتدعى في صلب النص الوكالة[1]، كما أكد ذلك القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة حيث جاء فيه: "تنشأ هيئة عمومية تسمى الوكالة الوطنية لتنمية السياحية كما يحدد تنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم[2].

كما أنها تحت وصاية وزارة السياحة والصناعات التقليدية مقرها سيدي فرج ولاية تيبازة وتعد الوكالة الوطنية لتنمية السياحة الأداة الأساسية المؤهلة للتسيير والتنمية والاستغلال العقلاني وحماية العقار السياحي، وكذلك تعد الوكالة السياحية إحدى الهيئات الرئيسة المسؤولة عن تجسيد السياسة الوطنية للتنمية السياحية[3].

---

1 – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحية وتحديد قانونها الأساسي، جريدة رسمية عدد 11.

2 – المادة 20 من القانون رقم 03-01، مرجع سابق.

3 – عوينان عبد القادر، مرجع سابق، صفحة 191.

ب – مهام الوكالة الوطنية للتنمية السياحية:تتكلف الوكالة بتنشيط وترقية وتأطير النشاطات السياحية ويكلف على الخصوص بالسهر على حماية مناطق التوسع السياحي والحفاظ عليها، تقوم باقتناء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية وملحقاتها، تقوم بالدراسات والتهيئة المخصصة للنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية، تسهم مع المؤسسات المعدنية على ترقية الأماكن داخل مناطق التوسع السياحي وحول منابع المياه المعدنية سواء في الجزائر أو في الخارج، تسهر بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعدنية على التسيير العقلاني للأماكن والتجهيزات ذات المنفعة المشتركة وتقدم كل اقتراح يهدف إلى ضرورة تحسينها وتحديثها وتوسيعها، تقوم بحفظ المرافق والأجهزة المشتركة وصيانتها أو تكلف من يقوم بذلك، تقوم بكل أعمال ترقية مناطق التوسع السياحي وتطويرها[1].

نلاحظ أن الوكالة الوطنية للتنمية السياحية لها دور في تطوير مناطق التوسع السياحي، حيث تسهر على حمايتها والمحافظة عليها وترقيتها.

خامسا:المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية:تطرقنا من خلال هذه النقطة إلى المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية بما أنها لها دور في ترقية السياحة، لذا قمنا بتعريفها(أ)، مهام المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية(ب).

أ – تعريفها:تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية وتدعى في صلب النص "المؤسسة"

---

[1] – المادة 04 من المرسوم رقم 98–70، مرجع سابق.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-94 المتعلق بإنشاء المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية [1]، توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة ويكون مقرها الجزائر العاصمة[2].

ب - مهام المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية:حيث تتمثل مهام المؤسة الوطنية للدراسات السياحية في السهر على حماية مناطق التوسع السياحي والحفاظ عليها، وتنشيط وترقية وتأطير النشاطات السياحية في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والتهيئة العمرانية، تقوم بكل أعمال ترقية مناطق التوسع السياحي وتطويرها، تكلف الوكالة باقتناء الأراضي الضرورية للاستغلال السياحي لمنابع المياه المعدنية ذات القيمة العلاجية العالية وتقوم بدراسات التهيئة الضرورية[3] القيام بدراسات التهيئة السياحية والحمامية، القيام بمتابعة مشاريع التنمية ومراقبتها، القيام بالدراسات الخاصة بتحديد القدرات السياحية وتنميتها، إنشاء بنك للمعلومات الخاصة بتهيئة السياحة وتنميتها، إنجاز كل الدراسات المرتبطة بمجال نشاطها بطلب من السلطات العمومية، القيام بمراقبة ومعاينة المنشآت السياحية والمرافق الفندقية والحمامية وجر المياه المعدنية ومعاينتها[4].

نلاحظ من خلال دراسة المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية دورها المهم في ترقية السياحة في الجزائر من خلال الدراسات التي تقوم بها.

سادسا:اللجنة الوطنية لتسهيل الأنشطة السياحية: تطرقنا من خلال هذه النقطة إلى تعريفها(أ)، مهام اللجنة الوطنية لتسهيل الأنشطة السياحية(ب).

---

[1] - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 98-94، المؤرخ في 10 مارس 1998 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية، جريدة رسمية عدد 14.

[2] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 94، مرجع سابق.

[3] -عوينان عبد القادر، مرجع سابق، صفحة 192.

[4] - المادة 04 من المرسوم رقم 98-94، مرجع سابق.

أ – **تعريفها:**أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94–39 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية، حيث تنشأ لجنة وطنية لدى الوزير المكلف بالسياحة من أجل تسهيل النشاطات السياحية[1]، وتتكون اللجنة من وزير السياحة أو ممثل عنه، وهو الذي يترأس اللجنة، ممثلين عن بعض الوزارات نذكر منها: ممثل وزير النقل، وزير الثقافة، المدير العام للديوان الوطني للسياحة[2]، كما تكلف اللجنة باقتراح كل الأعمال التي تمكن من تحسين العمليات المرتبطة بالنشاط والحركات السياحية[3].

ب – **مهام اللجنة الوطنية لتسهيل الأنشطة السياحية:** حيث تقوم بتسهيل التدفقات السياحية الوطنية والدولية، اقتراح القواعد التنظيمية الضرورية للتنمية وترقية السياحة، تأمين شروط الموافقة لدخول وإقامة وانتقال السياح[4]، تقوم بتبسيط وتكييف الإجراءات الإدارية المرتبطة بحركة السياح وتنقلهم، تسهل الشكليات والإجراءات التي لها أثر مباشر، والتي لها أثر مباشر أو غير مباشر على تنظيم الهياكل القاعدية الفندقية والسياحية وعملها، تحسين ظروف إقامة السياح بفضل تكفل أحسن وتنسيق بين المصالح المرتبطة بالنشاط السياحي كالنقل والإعلام والاتصال، مع ضمان حماية السياح وأمنهم، السعي إلى تطوير وتنمية موارد الصناعات التقليدية والفلكلور الوطني، تحفيز الوعي السياحي لدى السكان بكل عمل ملائم، تقديم كل اقتراح لحماية التراث الفني والثقافي والتاريخي وحماية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها واستثمارها واستغلالها[5].

---

1 – المادة 01 المرسوم التنفيذي رقم 94–39، المؤرخ في 25 يناير سنة 1994، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية، جريدة رسمية عدد 05.

2 – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94–39، مرجع سابق.

3 – المادة 02 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94–39، مرجع سابق.

4 – نسيبة سماعيني، مرجع سابق، صفحة 94

5 – المادة 02 الفقرة الثانية، من المرسوم التنفيذي رقم 94–39، مرجع سابق.

إن كلا من المؤسسات التي ذكرناها لها علاقة مباشرة بالسياحة وتسير السياحة، كما توجد مؤسسات أخرى مرتبطة بالسياحة ارتباطا غير مباشر، سواء في تسيير المشاريع السياحة أو في تسيير بعض المواقع السياحية حيث تطرقنا اليها في النقاط التالية.

سابعا:المحافظة الوطنية للساحل:إن المحافظة الوطنية للساحل لها دور في تطوير والحفاظ على السياحة البيئية الساحلية، حيث تطرقنا إلى تعريف المحافظة الوطنية للساحل(أ)، مهام المحافظة الوطنية للساحل(ب).

أ – **تعريف المحافظة الوطنية للساحل:**حسب المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المتعلق بتنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، فهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، توضع المحافظة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقرها في مدينة الجزائر، ويمكن نقلها إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة[2]، من خلال المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المتعلق بتنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، نجد أن هناك وزارات لها علاقة بالساحل، من بينها السياحة والثقافة [3]، وذلك نظرا لوجود مواقع سياحية أو أثرية تاريخية في السواحل.

ب – **مهام المحافظة الوطنية للساحل:**تسهر المحافظة الوطنية للساحل وبموجب المادتين 24 و25 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، على صون وتثمين الساحل

---

1 – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113، المتعلق بتنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، المؤرخ في 13 أبريل سنة 2004، جريدة رسمية عدد 25 المؤرخة في 21 أبريل سنة 2004.

2 – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113، مرجع سابق.

3 – راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113، مرجع سابق.

والمناطق الساحلية والأنظمة الايكولوجية التي توجد فيها، تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية، تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية، صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها، ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي، كما تبقى الأحكام المتعلقة بحماية التراث الثقافي سارية طبقا للقانون رقم 98-04 [1]، من خلال مهام المحافظة الوطنية للساحل نلاحظ دورها الفعال في المحافظة على طبيعة الساحل بيئيا وتطويرها سياحيا، وترقية السياحة الساحلية البيئية.

ثامنا:الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار:تعد الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار من الوكالات التي لها دور في تطوير الاستثمار في الجزائر، لذا تطرقنا الى تعريفها(أ)، مهام الوكالة(ب).

أ – تعريفها: تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص الوكالة، حيث توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[2]، يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي[3]، تنظم من المواد 21 إلى 28[1]، من المرسوم التنفيذي رقم 17-

---

1 – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113، مرجع سابق.

2 – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، جريدة رسمية عدد 64 المؤرخة في 11 أكتوبر سنة 2006.

3 – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

100 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[2]، بالرجوع للمادة 04 من 17-100 السالف الذكر، نجد أن مجلس الادارة يتكون من ممثلين من وزارات مختلفة نذكر منها ممثلا للوزير المكلف بالسياحة[3]، وهذا يعني في حالة وجود استثمار سياحي أو في حالة ما إذا كان الاستثمار يقع داخل موقع سياحي، لذلك مجلس الإدارة يتكون من ممثل للوزير المكلف بالسياحة.

ب - مهام الوكالة:حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف الذكر فإن للوكالة مهاما متعددة منها ما هو متعلق بالاعلام، ترقية الاستثمار، مهمة التسهيل، مهمة مساعدة المستثمرين، المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي، تسيير الامتيازات، متابعة الاستثمار[4]، حيث جاء في التعديل المنصوص في المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر، أن للوكالة مهمة جمع معالجة ونشر المعلومة، كذلك مساعدة ومرافقة المستثمر كما يقوم بمتابعة تقدم المشاريع وتسهيل الإجراءات الإدارية، ترقية الاستثمار، تسيير المزايا[5]، نجد أنها تقريبا نفس المهام، حيث أن التعديل ذكرها باختصار مقارنة بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف الذكر الذي فصل في كل جزئية.

---

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 5 مارس 2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، جريدة رسمية عدد 16.

2 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

[3] - راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

[4] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

[5] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

للوكالة الوطنية دور في تطوير الاستثمار السياحي في الجزائر في ظل احترام الضوابط البيئية، إذا إن كلا من المحافظة الوطنية للساحل ومعهد التقييس والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار دور فعال في ترقية السياحة بيئيا.

الفرع الثالث: المؤسسات ذات طابع إداري تسييري على مستوى المحلي

توجد مؤسسات على المستوى المحلي في الجزائر مكلفة بتسيير السياحة البيئية وإدارتها، لذا تطرقنا إلى مديريات السياحة والصناعة التقليدية(أولا)، الدواوين المحلية للسياحة(ثانيا)، الجمعيات السياحية والبيئية(ثالثا)، مساهمة وكالات السياحة والأسفار(رابعا).

أولا: مديريات السياحة والصناعة التقليدية:مديرية السياحة والصناعة التقليدية من المؤسسات المهمة على المستوى المحلي، لذا تطرقنا إلى تعريف مديرية السياحة والصناعة التقليدية(أ)، مهام مديرية السياحة والصناعة التقليدية من أجل ترقية السياحة البيئية(ب)،

أ – **تعريف مديرية السياحة والصناعة التقليدية:** أنشئت مديرية السياحة والصناعة التقليدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-257 المتعلق بإنشاء المصالح الخارجية لوزراة السياحة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها، حيث تكون على مستوى كل ولاية ويحدد المرسوم مهامها وتنظيمها[1]، لها دور مهم على المستوى المحلي حيث تتركز هذه المديريات السياحية على مستوى كل ولاية لتسهيل وتنشيط السياحة المحلية وهي الممثل الأساسي للوزارة على المستوى

---

[1] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 10-257، المتعلق بإنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها، المؤرخة في 20 أكتوبر سنة 2010، جريدة رسمية عدد 63، المؤرخة في 26 أكتوبر سنة 2010.

المحلي[1]، وهي المسؤولة عن مراقبة ومتابعة الفنادق ووكالات السفر وترقية الاستثمار ومرافقة المشاريع[2].

ب – مهام مديرية السياحة والصناعة التقليدية من أجل ترقية السياحة البيئية: من مهام مديرية السياحة والصناعة التقليدية إعداد مخطط عمل سنوي يتعلق بالنشاطات السياحية، المساهمة في تحسين الخدمات السياحية لاسيما النظافة الصحة والأمن، السهر على تلبية حاجات المواطنين والسياح خصوصا الراحة والاستجمام والترفيه، المساهمة في إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات لتنمية السياحة في الولاية، السهر على مطابقة النشاطات السياحية وتطبيق القواعد ومقاييس الجودة المقررة في هذا المجال، توجيه مشاريع الاستثمار السياحي ومتابعتها بالاتصال مع الهيئات المعنية، إدماج النشاطات السياحية ضمن أدوات تهيئة الإقليم والعمران وتثمين مناطق ومواقع التوسع السياحي[3]، المساهمة مع القطاعات المعنية في ترقية الشراكة الوطنية والأجنبية، المبادرة بكل إجراء من شأنه إنشاء محيط ملائم ومحفز للتنمية المستدامة للنشاطات السياحة المحلية، السهر على التنمية المستدامة للسياحة، وذلك عن طريق تثمين القدرات المحلية، تشجيع بروز عروض سياحية متنوعة وذات نوعية[4]، جمع وتحليل وتزويد آلية الرصد الإحصائية للقطاع بالمعلومات حول النشاطات المرتبطة بالاقتصاد السياحي، تنفيذ برامج وتدابير ترقية وتطوير النشاطات السياحية والحمامات المعدنية وتقويم نتائجها[5].

---

[1] – عوينان عبد القادر، مرجع سابق، صفحة 193

[2] – وزارة تهيئة الإقليم البيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT الكتاب الرابع المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الجانب العملي، سنة 2008، صفحة 08.

[3] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10–257، مرجع سابق.

[4] – عوينان عبد القادر، مرجع سابق، صفحة 193.

[5] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10–257، مرجع سابق.

ثانيا:الدواوين المحلية للسياحة:للدواوين المحلية للسياحة دور في ترقية السياحة، لذا تطرقنا إلى تعريف الدواوين المحلية(أ)، ومهام الدواوين المحلية للسياحة في ترقية السياحة البيئية(ب).

أ – **تعريف الدواوين المحلية:**هي عبارة عن جمعية حسب المرسوم التنفيذي رقم 85-15 الصادر بتاريخ 26 جانفي سنة 1985، يوجد على المستوى الوطني 51 ديوان محلي للسياحة[1]، كما تعد محطة استقبال مصغرة تقدم النصح والاستقبال والإعلام حول العرض السياحي والخدمات المتوفرة[2]، حيث تساهم الدواوين المحلية في الترقية السياحية ويمكن أن تستفيد من الإجراءات التشجيعية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات المعنية[3].

ب – **مهام الدواوين المحلية للسياحة من في ترقية السياحة البيئية:**الدواوين المحلية للسياحة مكلفة بالترقية والإعلام والتنشيط وتسويق الخدمات[4]، حيث تقوم بالمساهمة في حماية وحفظ المواقع السياحية الطبيعية والتاريخية المشاركة في إحياء الأعياد المحلية، إعلام السياح وتنظيم الرحلات السياحية، كذلك عرض خدمات المرشدين المحليين، والتنسيق والتبادل مع الدواوين المحلية الوطنية والأجنبية[5].

للدواوين المحلية للسياحة دور في ترقية السياحة وذلك من خلال عدة مهام تسهم من خلالها في المحافظة وحماية المواقع السياحية البيئية، كذلك من خلالها دورها في الاعلام السياحي.

---

[1] – نسيبة سماعيني، دور السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، مذكرة ماجستير في ادارة الأعمال تخصص استراتيجية كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013- 2014، صفحة 94 .

[2] – شرفاوي عائشة، مرجع سابق، صفحة 207.

[3] – المادة 26 من القانون 03-01، مرجع سابق.

[4] – الكتاب الرابع المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الجانب العملي، مرجع سابق، صفحة 08.

[5] – نسيبة سماعين، دور السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، مرجع سابق، صفحة 94.

ثالثا:الجمعيات السياحية والبيئية:تعمل الجمعيات المتعلقة بالسياحة والبيئة على ترقية السياحة، لذا تطرقنا إلى الجمعيات السياحية(أ)، الجمعيات البيئية(ب).

أ – **الجمعيات السياحية:**يهدف القانون رقم 12–06 المتعلق بالجمعيات إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها[1]، حيث تعد الجمعية تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترط في هؤلاء الأشخاص تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال الثقافي، والبيئي، والعلمي، والاجتماعي...، كما يجب تحديد موضوع الجمعية بدقة، ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بالموضوع[2]، وحسب القانون رقم 03–01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، تساهم الجمعيات ذات الصلة بالنشاط السياحي في ترقية السياحة، كما يمكن أن تستفيد من الإجراءات التشجيعية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية أو الهيئات المحلية[3]، يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا فيما يخص مخالفات أحكام القانون رقم 03–03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[4]، كذلك تعمل الجمعيات السياحية على الترويج للمنتج السياحي ونشر الثقافة السياحية، ومن بين أشهر الجمعيات في قطاع السياحة الفيديرالية الوطنية لدواوين السياحة، الجمعية الوطنية لأجل ترقية السياحة، الجمعية الوطنية للدفاع والتعبير عن

---

[1] – المادة 01 من القانون رقم 12–06، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

[2] – المادة 02 من القانون رقم 12–06، مرجع سابق.

[3] – المادة 26 من القانون 03–01، مرجع سابق.

[4] – المادة 41 من القانون رقم 03–03 مرجع سابق.

السياحة، جمعية ترقية السياحة المعدنية، الإتحاد الوطني لوكلاء السياحة[1]، كونفيديرالية المتعاملين مع قطاع السياحة، الجمعية الوطنية لإعادة السياحة والدفاع عنها، وجمعية ترقية السياحة المعدنية، جمعية المناطق المعدنية لولاية سعيدة، الفيديرالية الوطنية لعمال الفنادق والمطاعم[2]، كما أن هنالك جمعيات شبابية أصبحت تهتم بالسياحة والبيئة معا ونشطة في الواقع، حيث تعمل على نشر الثقافة البيئة، كالجمعية الشبابية لحماية البيئة وترقية السياحة "سكاي البليدة" فلو كانت في كل ولاية مثل هكذا جمعيات لكانت هناك ترقية سياحية بيئية على مستوى وطني.

ب – الجمعيات البيئية:وحسب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تعمل الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس نشاطها في مجال حماية البيئة[3]، على تحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث [4].

لقد خصص المشرع الجزائري للجمعيات المعتمدة في مجال حماية البيئة فصلا كاملا في القانون رقم 03-10 السالف الذكر، إلا أن دور الجمعيات البيئية ضعيف الفعالية والنشاط التشاركي، وذلك راجع إلى غياب العمل المنضبط والمنظم وعدم وضوح الأهداف المراد تحقيقها، وهذا ما يفرض على الجمعيات البيئية تطوير أساليب تدخلها، حيث لابد على السلطات المحلية مراجعة طرق دعمها ماليا باعتبارها شريكا أساسيا في حماية البيئة وترقيتها[5].

---

[1] – عبد الله العيشي، مرجع سابق، صفحة 183.

[2] – عوينان عبد القادر، مرجع سابق، صفحة 200.

[3] – المادة 35 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[4] – المادة 37 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[5] – سعيدان علي، مرجع سابق، صفحة 134.

رابعا:وكالات السياحة والأسفار:لوكالة السياحة والأسفار دور في ترقية السياحة البيئية من خلال المهام الموكلة لها، لذا تطرقنا إلى تعريف الوكالة السياحية(أ)، عمل الوكالة السياحية على ترقية السياحية البيئية(ب)، الدليل السياحي في التشريع الجزائري(ج).

أ – **تعريف الوكالة السياحية**:تعرف الوكالات السياحية على أنها وسيط بين مالكي الخدمات السياحية المختلفة كالفنادق، أماكن الإقامة الأخرى، وسائل النقل، المنشآت السياحية، ومستهلكيها المعبر عنهم بالسائحين فهي جهة مساعدة للأشخاص على تنظيم الرحلات عن طريق حجز الغرف وتنظيم الرحلات السياحية الفردية أو الجماعية، وتعيين مرشدين لهم[1].

ب – عمل الوكالة السياحية على ترقية السياحية البيئية: أكد المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية أن للوكالة السياحية دورا في ترقية السياحة البيئية، حيث جاء في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 10-186 المتعلق بشروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، المعدل للمادة 17 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 "يتعين على وكالة السياحة والأسفار في إطار نشاطاتها استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لترقية وتسويق مقصد الجزائر، نشر منشورات وكتيبات ودعائم أخرى مكتوبة ورقمية بصفة دورية لبيع مختلف المنتوجات والدورات السياحية لمقصد الجزائر" [2]، من خلال المادة يظهر لنا أن المشرع الجزائري قد وضح ما يجب على وكالات السياحة والسفر عمله من أجل ترقية وتسويق مقصد الجزائر، وذلك بإعطاء صورة جيدة عن السياحة، مع إظهار بيئة نظيفة خالية من كل أنواع التلوث.

---

1 – مواهب زرواني، سعيد رابحي، متطلبات تفعيل دور المؤسسات السياحية في الترويج للسياحة الثقافية بالجزائر، دراسة استطلاعية لدى مجموعة من وكالات السياحية والأسفار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08 عدد 03، سنة 2019، صفحة 90.

2 – المادة المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 10-186، مرجع سابق.

كما ألزم المشرع الجزائري واجبات مترتبة عن استغلال وكالة السياحة والأسفار وذلك وفق دفتر شروط متعلق باستغلال وكالة للسياحة والأسفار، تماشيا مع متطلبات السياحة البيئية منها واجبات عامة كاحترام البيئة والمحافظة على مناطق السياحية التي يتم زيارتها، احترام الثقافة والتراث المحلي، تطوير السياحة الإكترونية، العمل على إدماج التقنيات الحديثة للتسيير والتسويق، النشر الدوري لمختلف الوسائل الترقوية ذات الجودة، التأكيد على التسويق المتواصل لمقصد الجزائر، كما توجد واجبات عليها تجاه الزبائن، كتوفير خدمات ذات نوعية وتنفيذ التزامات مخطط جودة السياحة[1].

ج – **الدليل السياحي في التشريع الجزائري:** هو كل شخص طبيعي يرافق السياح الوطنيين أو الأجانب بصفة دائمة أو موسمية مقابل أجر...[2]، كما وضع المشرع الجزائري شروطا لابد أن تتوفر فيما يخص المؤهلات، سواء بالنسبة للدليل في السياحة الوطنية، إذ لابد وأن يكون متحصلا على شهادة عليا في مجال التاريخ أو الفن أو علم الأثار أو السياحة أو علوم الطبيعة أو الهندسة المعمارية، بالإضافة إلى إتقان فضلا عن اللغة العربية لغتين أو عدة لغات أجنبية، أما بالنسبة للدليل السياحي المحلي فلابد له من حيازته شهادة تقني سامي في المجال، بالإضافة إلى إتقان فضلا عن اللغة العربية، لغة أجنبية على الأقل[3].

نجد أن المشرع الجزائري ضمن الشهادات التي ذكرها ذكر علوم الطبيعة يدخل ضمنها البيئة، لكن الأفضل أن يضاف إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06–224، أن يكون متحصلا

---

1 – راجع الملحق الثاني نموذج الشرط النموذجي الذي يحدد الواجبات المترتبة عن استغلال وكالة السياحة والأسفار، من المرسوم التنفيذي رقم 10–186، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000–48، مرجع سابق.

2 – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06– 224، المتعلق ب بتحديد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك، المؤرخ في 21 يونيو سنة 2006، جريدة رسمية عدد 42.

3 – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06–224، مرجع سابق،

على تخصص بيئي، تخصص بيئي قانوني، أو لديه تكوين بيئي، وهذا من أجل التعريف بالبيئة وقيامه بالتحسيس البيئي للسياح والتركيز على الجانب البيئي والمحافظة على البيئة.

كذلك بالنسبة للمستوى المحلي يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات منها المجال السياحي والبيئي[1]، كما يسهم في حماية والمحافظة على البيئة وتنميتها المستدامة[2]، كما يسهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء هياكل قاعدية لها علاقة بالترفيه والثقافية والرياضة[3]، وكذا حماية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والفني بمساهمة الجمعيات المعنية[4]. وهذا يعني أن للمجلس الشعبي الولائي دور في في تطوير السياحة البيئية.

المطلب الثاني:مؤسسات ذات طابع تقني وتكويني

تمتلك الجزائر مؤسسات ذات طابع تقني تكويني تسهر على تكوين خريجين في المجال السياحي البيئي بمختلف التخصصات، حيث يساهم هذا التكوين في تطوير السياحة البيئية في الجزائر وتحسينها من أجل استقبال السياح وتقديم خدمات تنافسية، كذلك يسهم في تكوين كفاءات في المجال السياحي البيئي بمختلف الرتب والمناصب والتخصصات، لذا تطرقنا إلى مؤسسات التكوين في مجال السياحة(الفرع الأول)، مؤسسات التكوين في مجال البيئة(الفرع الثاني).

---

1 – راجع المادة 77 من القانون رقم 12–07، المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، جريدة رسمية عدد 12، المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.

2 – راجع المادة 81 و 84 و 85 و 86، من القانون رقم 12–07، مرجع سابق.

3 – راجع المادة 97، من القانون رقم 12–07، مرجع سابق.

4 – راجع المادة 98 من القانون رقم 12–07، مرجع سابق.

الفرع الأول: مؤسسات التكوين في مجال السياحة

من أجل ترقية السياحة البيئية في الجزائر هناك مؤسسات تكوين في المجال السياحي، إذ تسهم هذه المؤسسات في تكوين خريجين وكفاءات في مجال السياحة وذلك من أجل رفع مستوى الخدمات المقدمة للسائح والمعاملات والتسير الحسن للمؤسسات السياحية، حيث تطرقنا إلى المدرسة الوطنية العليا للسياحة(أولا)، المعهد الوطني للفندقة والسياحة بتيزي وزو(ثانيا)، المعهد الوطني للفندقة والسياحة ببوسعادة(ثالثا).

أولا: المدرسة الوطنية العليا للسياحة: تعد المدرسة الوطنية العليا للسياحة من مدارس التكوين على المستوى الوطني، لذا تطرقنا إلى تعريفها(أ)، مهام المدرسة الوطنية العليا للسياحة(ب).

أ – **تعريفها:** تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "المدرسة" وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة[1]، توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة[2].

ب – **مهام المدرسة الوطنية العليا للسياحة:**من مهام المدرسة الوطنية العليا للسياحة تحسين مستوى المستخدمين التقنيين في السياحة والفندقة والحمامات المعدنية وتكوينهم المتواصل وتجديد معلوماتهم، كذلك تقديم تكوين عال متخصص في التدرج وما بعد التدرج في مختلف مواد السياحة والفندقة والحمامات المعدنية، كما تقوم المدرسة بجميع الدراسات الاستشرافية في ميادين تخصصها قصد الاستجابة للطلب المعبر عنه من المتعاملين، كذلك المشاركة في مختلف الدراسات المنجزة

---

1 – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 17 غشت سنة 1994، المتضمن إنشاء المدرسة العليا للسياحة، جريدة رسمية عدد 54.

2 – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-255، مرجع سابق.

بالاتصال مع مختلف المؤسسات الوطنية أو الدولية ذات الصلة بتنمية السياحة والفندقة والحمامات المعدنية، كذلك من مهامها إنشاء مجلة متخصصة في السياحة والفندقة والحمامات المعدنية، كذلك المشاركة في تطوير البحث العلمي والتقني في ميادين اختصاصاتها، وتصوير برامج لتعميم تقنيات السياحة والفندقة والحمامات المعدنية بكل الوسائل وعلى كل الدعائم الملائمة، كذلك قيامها بتأسيس رصيد وثائقي يرتبط بميدان نشاطها[1].

ثانيا: المعهد الوطني للفندقة والسياحة بتيزي وزو: يعد المعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزي وزو من معاهد التكوين على المستوى الوطني، لذا تطرقنا إلى تعريف المعهد الوطني للفندقة والسياحة بتيزي وزو(أ)، مهام المعهد الوطني للفندقة والسياحة(ب).

أ – **تعريف المعهد الوطني للفندقة والسياحة بتيزي وزو:**المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94– 256 المتضمن إنشاء المعهد الوطني لتقنيات الفندقية والسياحة، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة مقره تيزي وزو[3]، بعد ذلك حول المعهد الوطني لتقنيات الفندقية والسياحية لتيزي وزو الى معهد وطني للفندقة والسياحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12–211 المتعلق بتحويل المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية ومركز الفندقة

---

1 – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13– 376، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94–255 المؤرخ في 17 غشت 1994، والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، جريدة رسمية عدد 57.

2 – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 94–256، المؤرخ في 17 غشت 1994، المتضمن إنشاء المعهد الوطني لتقنيات الفندقية والسياحة، جريدة رسمية عدد 54.

3 – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94–256، مرجع سابق.

والسياحة إلى معهدين وطنيين للفندقة والسياحة كما يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-210 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة[1].

ب - مهام المعهد الوطني للفندقة والسياحة: يقوم المعهد بتحسين مستوى المستخدمين التابعين للقطاع وتجديد معلوماتهم وتكوينهم المتواصل، كما يقوم بتكوين التقنيين السامين في مختلف المهن السياحية والفندقية والحمامات المعدنية، وتعميم التقنيات الحديثة المرتبطة بالسياحة والفندقة والحمامات المعدنية[2]، كذلك من مهامه القيام بالمؤتمرات والندوات واللقاءات والملتقيات، القيام بالدراسات والتحليلات والمعاينات والبحوث، كذلك تحسين المستوى وتجديد المعارف[3].

ثالثا: المعهد الوطني للفندقة والسياحة ببوسعادة: من معاهد التكوين في السياحة والفندقة المعهد الوطني للفندقة والسياحة ببوسعادة، حيث تطرقنا إلى تعريف المعهد الوطني للفندقة والسياحة(أ)، مهام المعهد الوطني للفندقة والسياحة ببوسعادة(ب).

أ - **تعريف المعهد الوطني للفندقة والسياحة:** مركز الفندقة والسياحة أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-257 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة ويكون مقرها في بوسعادة[5]، بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 12-211 حول اسم مركز الفندقة والسياحة إلى المعهد الوطني

---

1 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12-211 المؤرخ في 09 مايو 2012، المتعلق بتحويل المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية ومركز الفندقة والسياحة إلى معهدين وطنيين للفندقة والسياحة، جريدة رسمية عدد 29.

2 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-210 المؤرخ في 09 مايو 2012، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة، جريدة رسمية عدد 29.

3 - عوينان عبد القادر، مرجع سابق، صفحة 202

4 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 94-257، المؤرخ في 17 غشت 1994، المتضمن إنشاء مركز الفندقة والسياحة، جريدة رسمية عدد 54.

5 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-257، مرجع سابق.

للفندقة والسياحة كما أصبح يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-210 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة[1].

ب - مهام المعهد الوطني للفندقة والسياحة ببوسعادة:تكوين جميع الأسلاك الأخرى التابعة للمهن الضرورية لنشاط السياحة والفندقة والحمامات المعدنية، كما يقوم بتكوين تقنيين في مختلف المهن السياحية والفندقة والحمامات المعدنية، كذلك يقوم المعهد بتحسين مستوى المستخدمين التقنين المتخرجين من قطاع السياحة والفندقة والحمامات المعدنية وتجديد معلوماتهم وتكوينهم المستمر، كما يقوم المعهد كذلك بتعميم التقنيات الجديدة المرتبطة بالسياحة والفندقة والحمامات المعدنية عن طريق جميع وسائل الدعم الملائمة[2].

نلاحظ من خلال دراستنا للمؤسسات التكوينية أنه لابد من تكوين الطلبة في المجال السياحي على مستوى الجامعات والمعاهد، كذلك لابد من تكوين متخرجين في مجال التربية البيئية حيث نجد أن هناك تخصصات في المجال البيئي على مستوى الجامعات والمعاهد، لذا لابد من ربط أو فتح تخصصات في المجال السياحي البيئي على مستوى مؤسسات التكوين أو على مستوى المعاهد والجامعات، حتى يكون هناك خريجون مؤهلون لتسير المواقع السياحية بيئيا.

الفرع الثاني: مؤسسات التكوين في مجال البيئة

هناك مؤسسات ذات طابع تقني تكويني تسهر على تكوين خرجين وكوادر في المجال البيئي، حيث يسهم ذلك في تطوير الجانب البيئي في الجزائر كما تعمل على الحفاظ على البيئة وحمايتها

---

1 - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12-211، بتصرف، مرجع سابق.

2 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-257، مرجع سابق.

وضمان الجودة في الخدمات المقدمة، لذا تطرقنا إلى المعهد الوطني للتكوينات البيئية(أولا)، المعهد الجزائري للتقييس (ثانيا).

أولا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية: إن المعهد الوطني للتكوينات يضمن التكوين الأفضل لخرجين هذا المعهد في المجال البيئي، حيث تطرقنا إلى تعريف المعهد الوطني للتكوينات البيئية(أ)، مهام المعهد(ب).

أ – **تعريف المعهد الوطني للتكوينات البيئية** تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسمى المعهد الوطني للتكوينات البيئية وتدعى في صلب النص المعهد[1] يدير المعهد مجلس ادارة ويسيره مدير عام ويزود بمجلس توجيهي[2] كما يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويكون مقره في مدينة الجزائر[3].

ب – مهام المعهد:تتمثل مهام المعهد حسب المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، في ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس[4].

---

1 – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، المؤرخ في 17 غشت سنة 2002، جريدة رسمية عدد 56 المؤرخة في 18 غشت سنة 2002.

2 – المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263، مرجع سابق.

3 – النمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263، مرجع سابق.

4 – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263، مرجع سابق.

يكلف المعهد في إطار المهام المادة 04 السالفة الذكر، بالنسبة لمجال التكوين يقوم المعهد بتقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العمومين أو الخواص، كما يقوم بتطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين، كذلك تكوين رصيد وثائقي وتحيينه، أما بالنسبة لمجال التربية البيئية والتحسيس يقوم المعهد بأعمال تحسيسية تلائم كل جمهور، كما يقوم بوضع برامج التربية البيئية وتنشيطها[1].

إن المعهد الوطني للتكوينات البيئية يسهم في تطوير البيئة وتحسين أداء السياحة البيئية خصوصا ما تعلق بتقديم خدمات التعليم البيئي والتربية البيئية للسياح و ذلك من خلال الخرجين المكونون على مستوى المعهد.

ثانيا:المعهد الجزائري للتقييس :يعتبر المعهد الوطني للتقييس من المعاهد ذات الأهمية في المجال البيئي، لذا تطرقنا إلى تعريف المعهد الجزائري للتقييس(أ)، أهداف التقييس البيئية وضمان سياحة بيئية(ب)، مهام المعهد (ج).

---

1 – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02–263،مرجع سابق.

أ – **تعريف المعهد الجزائري للتقييس:**المرسوم التنفيذي رقم 98–69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي[1]، تنشأ تحت تسمية المعهد الجزائري للتقييس مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتدعى المعهد [2].

التقييس نشاط ذو منفعة عامة تتكفل الدولة بترقيته ودعمه كما تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[3]، حيث يعد المعهد الجزائري للتقييس هو الهيئة الوطنية للتقييس، إذ عرفه القانون رقم 04–04 المتعلق بالتقييس على أنه هيئة تقييس مؤهلة بأن تصبح عضوا وطنيا لدى المنظمات الدولية والجهوية المماثلة[4].

ب – **أهداف التقييس البيئية وضمان سياحة بيئية:**يهدف التقييس إلى اقتصاد الموارد وحماية البيئة وتحقيق الأهداف المشروعة، كذلك التحسين من جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا[5]، كما يهدف إلى ترشيد الموارد وحماية البيئة والاستجابة لأهداف مشروعة لاسيما في مجال الأمن وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص وأمنهم، وحياة الحيوانات وصحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها [6]، كما يتكون مجلس إدارته من ممثلين من بينهم ممثل عن وزارة السياحة

---

1 – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 98–69، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، المؤرخ في 21 فبراير 1998، جريدة رسمية عدد 11.

2 – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98–69، مرجع سابق.

3 – المادة 04 من القانون رقم 04–04 المتعلق بالتقييس، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، جريدة رسمية عدد 41.

4 – المادة 02 من القانون رقم 04–04، مرجع سابق.

5 – المادة 03 من القانون رقم 04–04، مرجع سابق.

6 – المادة 03 من القانون رقم 16–04، المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم للقانون رقم 04–04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، جريدة رسمية عدد 37.

والصناعة التقليدية[1]، أي أن مجلس الإدارة يتكون من عدة ممثلين عن وزارات لها علاقة بالتقييس، من بينها وزارة السياحة والصناعة التقليدية، وذلك من أجل ضبط القطاع السياحي البيئي وضمان جودة السلع وتقديم أحسن الخدمات.

ج – مهام المعهد:من بين مهام المعهد الجزائري للتقييس اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح التراخيص، واستعمال هذه العلامات والطابع ومراقبة استعمالها في إطار التشريع المعمول به، كذلك إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها[2].

إن معهد التقييس من المعاهد ذات الارتباط غير المباشر بالسياحة إلا أنه يساهم في جانب السلع والخدمات السياحية وذلك من خلال التأكد من جودتها، أي أنه يساهم في ضبط الجانب التقني.

---

1 – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98–69، مرجع سابق.

2 – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98–69، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

خاتمة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا للإطار القانوني والمؤسساتي للسياحة في الجزائر، نجد أن للمشرع إراده تتجسد في النصوص التشريعية والتنظيمية، لتطوير السياحة وترقيتها، ويتجلى ذلك من خلال عدة نصوص قانونية متفرقة نذكر منها قوانين السياحة، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون تهيئة الإقليم، وقوانين أخرى لها علاقة بالمقومات السياحية الطبيعية والحضرية، والتي تتمثل في الساحل المجالات المحمية، الغابات، والمدينة، والتراث الثقافي، والمساحات الخضراء فلابد من تضافر الجهود لتطبيق النصوص القانونية لنحقق الهدف المرجو وهو تطوير السياحة البيئية، ومع التطورات الحاصلة دوليا في مجال السياحة استوجب تخصيص قانون خاص بتنظيم السياحة البيئية في الجزائر، على الرغم من أن المشرع نظم السياحة في قانون التنمية المستدامة للسياحة إلا أن التنمية المستدامة مصطلح أوسع وأشمل والسياحة البيئية هي جزء منها إلا أنهما يختلفان من حيث التنظيم، فالأجدر أن يكون هناك قانون خاص بالسياحة البيئية، يكون جامعا للنصوص القانونية المتفرقة في قانون واحد مع مراعاة التعديلات والتطورات الحاصلة، وأكثر صرامة من حيث التطبيق والعقاب.

بالنسبة للجانب المؤسساتي فالمشرع الجزائري عمل على التأطير القانوني، لكل مؤسسة تقوم بإدارة وتسيير السياحة البيئية سواء مركزيا أو على مستوى اللامركزية، ومحليا، وذلك بالتنسيق مع

المؤسسات السياحية والبيئية ومؤسسات أخرى ذات صلة بالسياحة، إلا أنه لابد من التنسيق فيما بين المؤسسات السياحية والبيئية وفق عمل مشترك، حتى لا يكون هناك خلط في المهام.

الباب الثاني:

الآليات القانونية لضبط السياحة بيئيا وترقيتها

الباب الثاني:

الآليات القانونية لضبط السياحة بيئيا وترقيتها

إن التخطيط حسب روبرت باركر هو":عملية تحديد الأهداف المستقبلية وتقييم الوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق هذه الأهداف واختيار الخيارات المتأنية عن مسارات العمل المناسبة"[1]، كما عرفه آخرون على أنه التخطيط الذي يتضمن الاختيار بين البدائل من الأهداف والسياسات والإجراءات والقواعد شريطة تحديد الوسائل لبلوغ ذلك، كما يشمل التخطيط التوقع أو التنبؤ بالمستقبل أي بما سيكون عليه الوضع في المستقبل، مع الاستعداد لهذا المستقبل[2]، أي أن التخطيط يقوم على عنصرين أساسيين هما استشراف المستقبل والاستعداد لهذا المستقبل[3]، كما يحدد أفضل الطرق التي يدخل بها على الافتراضات المستقبلية للاستفادة منها خلال فترة الخطة[4].

---

1 – نورة أمينة، التنمية المستدامة ودورها في تطوير التخطيط العمراني في الجزائر، دراسة تحليلية، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 58، سنة 2021، صفحة 940.

2 – محمد حسن النقاش، تخطيط المواقع السياحية، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، بدون طبعة سنة 2014، صفحة 12.

3 – بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2، سنة 2016 – 2017، صفحة 15.

4 – محمد العبودي، التخطيط العمراني بين النظرية والتطبيق دار النهضة العربية مصر، الطبعة الأولى سنة 1995، صفحة 11.

يعد التخطيط السياحي نموذجا خاصا من التخطيط الاجتماعي والاقتصادي والطبيعي ينفرد باهتمامات الدولة والأفراد، ينبثق من الطبيعة ودوافع النشاط السياحي[5]، حيث تكمن أهمية التخطيط السياحي في تحديد وصيانة الموارد السياحية والاستفادة منها بشكل مناسب في الوقت الحاضر والمستقبل، كما تساعد في زيادة الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[6]، كذلك له أهمية من خلال إعداد ووضع الأهداف والسياسات التي تسعى السياحة لتحقيقها، مع تحديد الآليات اللازمة لذلك[7].

إن التركيز على التوجه البيئي والتوجه المستدام للتخطيط السياحي البيئي يضمن تخطيط متكامل للمواقع السياحية، حيث أن التوجه البيئي يرتكز على الاهتمامات البيئية وتقليل الآثار البيئية للتنمية السياحية إلى أقل حد في المناطق السياحية[8]، أما التوجه المستدام وهو مزيج بين التوجهات البيئية والاقتصادية والمادية والمجتمعية واحداث التوازن فيما بينها[9].

فإن التخطيط السياحي البيئي هو عبارة عن اعداد برامج وخطط تسعى لتحقيق الاستغلال العقلاني لمناطق التوسع والمواقع السياحية بيئيا، واحترام أدوات التهيئة والتعمير، وذلك وفقا للتنمية المستدامة واحترام الضوابط البيئية، وضمان التسيير الأمثل للموارد الطبيعية والسياحية بيئيا وحمايتها، وضمان ترقية للسياحة البيئية.

---

5 – سهام بجاوية، التخطيط السياحي كأداة لتحقيق التنمية السياحية، دراسة استرشادية بتجربة تونس إسقاطا على الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص إدارة تسويقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2015/2014، صفحة 61.

6 – لرباع الهادي، التخطيط السياحي ومتطلبات التنمية السياحية المستدامة، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 14 مارس 2016، صفحة 84.

7 – د.عثمان محمد غنيم و.م بنيتا نبيل سعد، التخطيط السياحي في سبيل تخطيط مكاني شامل ومتكامل، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الثانية سنة 2003، صفحة 56 و 57 .

8 – د.بسام سمير عبد الحميد الرميدي، يحي شحاتة حسن الزق، التخطيط السياحي المستدام كمدخل لتحقيق التنمية السياحية المستدامة في مصر، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 01، جوان 2018، صفحة 44.

9 – د ابراهيم بظاظو، د محمد نايف الصرايره، عمر جوابره الملكاوي، السياحة البيئية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صفحة 130 و131.

كما أن المشرع الجزائري عمل على ترقية السياحية البيئية، وذلك عن ترقية وتثمين ودعم الاستثمار السياحي البيئي، وتطوير الإطار القانوني المنظم للاستثمار السياحي البيئي من خلال تنظيم عمليات منح الامتياز، في حالة الاستعمال والاستغلال للمواقع والأماكن ذات الخصوصية السياحية البيئية، كما عمل المشرع الجزائري على تنظيم التحفيزات للمستثمرين، والتي من شأنها تشجيع الاستثمار السياحي البيئي ودعمه، وذلك حتى لا يكون للاستثمار السياحي دور في استنزاف السياحة بيئيا، حيث تطرقنا في معالجة الباب الثاني إلى آلية التخطيط السياحي البيئي(الفصل الأول)، آليات الدعم والتصميم للاستثمار السياحي البيئيي (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

آلية التخطيط السياحي البيئي

الفصل الأول:

آلية التخطيط السياحي البيئي

يعد التخطيط السياحي البيئي رسم صورة تقديرية مستقبلية للنشاط السياحي في مواقع السياحة البيئية وفي فترة زمنية محددة ويقتضي ذلك حصر الموارد الطبيعية في الموقع السياحي من أجل تحديد أهداف الخطة السياحية وتحقيق تنمية سياحية مستدامة سريعة ومنتظمة من خلال إعداد وتنفيذ برنامج متناسق يتصف بشمول فروع النشاط السياحي[1].

إن الهدف من التخطيط السياحي البيئي هو توظيف مختلف أشكال التطور التكنولوجي المحقق والمتلائم مع المكونات البيئية للوجهة السياحية البيئية، وتبني مبادئ وقائية في التعامل مع المخاطر المحتملة على الموارد البيئية[2].

أي أن الهدف الأساسي من التخطيط السياحي البيئي هو أن تكون هناك نظرة شاملة ومستقبلية تضمن المحافظة على المواقع السياحية البيئية والمواقع السياحية بيئيا، ووقف إلحاق الضرر بالبيئة، كما أنه يسعى إلى استعمال أفضل الخطط والبرامج، من أجل التقليل من التلوث والسعي من أجل المحافظة على الموارد الطبيعية.

---

1 – فواد بن غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صفحة 172.

2 – د.فؤاد بن غضبان، التخطيط السياحي من أجل تنمية سياحية مستدامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2019، صفحة 252.

نظرا إلى خصوصية السياحة البيئية نجد أنه من الضروري استدعاء تخطيط شامل ومحدد حسب طبيعة السياحة والمواقع ونوع السياحة والهدف منها، فبالنسبة للسياحة البيئية في الجزائر نجد المشرع الجزائري يعتمد عدة برامج وخطط قصد ضبط عملية التخطيط السياحي البيئي، حيث أصدر عدة مخططات بالنسبة للمناطق ذات الخصوصية الطبيعية أو التاريخية، وعلى سنوات متعددة.

حيث تطرقنا إلى المخططات من سنة 1990 إلى يومنا هذا، فالمشرع الجزائري ركز على التهيئة من أجل ضبط عمليات البناء على مستوى مناطق التوسع والمواقع السياحية وذلك وفقا للمخطط الوطني للتهيئة السياحية والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي وهذا في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم.

كما أن المشرع الجزائري ركز على مخططات التسيير والحماية وفقا لبرامج وخطط معينة، وذلك من أجل ترقية السياحة البيئية في الجزائر، فيجب أن يكون التخطيط السياحي البيئي حسب طبيعة كل منطقة كالساحل، المجالات المحمية والمناطق الجبلية، الغابات، التراث الثقافي، حيث تطرقنا إلى مخططات تهيئة السياحة البيئية في الجزائر(المبحث الأول)، مخططات تسيير وحماية السياحة البيئية في الجزائر(المبحث الثاني).

المبحث الأول:مخططات تهيئة السياحة البيئية في الجزائر

إن التخطيط السياحي لم يحدد له المشرع الجزائري تعريفا في القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ولا حتى في القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، بل أشار إليه في الفصل الثاني بعنوان التنمية السياحية القسم الأول بعنوان التهيئة السياحية من القانون رقم 03-01 السالف الذكر[1]، كما أن المشرع الجزائري أدرجه ضمن أدوات تهيئة الإقليم والعمران[2]، ويقصد بالتهيئة عملية تنظيم مساحة من أجل تحسين ظروف استخدامها كما تعتبر كذلك التسوية الملائمة للغرض المحدد[3]، والمشرع الجزائري من خلال القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي رقم 07-86 المتعلق بتحديد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، باللغة الفرنسية قصد L'aménagement [4]، أي أن عمليات التهيئة وفقا لقانون التهيئة والتعمير تتم وفق المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، ومخطط التهيئة والإقليم وهذا يعني أن التهيئة تحقق وفق مخططات مختلفة، وذلك تطرقنا إلى مخططات التهيئة السياحية(المطلب الأول) مخططات تهيئة الاقليم والتعمير (المطلب الثاني).

---

1 - راجع المادة 12 و 13 من القانون رقم 03-01، مرجع سابق.

2 - راجع المادة 13 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

3 - Linda Alloui- Ami Moussa, cours d'amenagement touristique, 2éme édition, office des publication universitaires Alger, 2015 , page 8.

4 - Voir la loi n 90-29,L'aménagement et l'urbanisme, 01 décembre 1990, journal officiel numéro 52, 02 décembre 1990, et le décret exécutif n 07-86, fixant les modalités détablissement du plan d'aménagement touristique des zones d'expansion et sites touristique, 11 mars 2007, journal officiel numéro 17 .

المطلب الأول:مخططات التهيئة السياحية

تسهم مخططات التهيئة السياحية في تخطيط مناطق التوسع والمواقع السياحية، من حيث تنظيم عمليات البناء والتهيئة على مستواها، حيث يعد المخطط الوطني للتهيئة السياحية من المخططات الفاعلة في مجال السياحة، إذ ينظم عمليات البناء في مواقع التوسع والمناطق السياحية، كما يسهم المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في تحديد قواعد المحافظة على مواقع ومناطق التوسع السياحي، لذا تطرقنا إلى ترقية السياحة البيئية من خلال المخطط الوطني لتهيئة السياحية(الفرع الأول)، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:المخطط الوطني للتهيئة السياحية

يعد المخطط الوطني للتهيئة السياحية من المخططات الفاعلة في مجال ترقية السياحة البيئية في الجزائر وتطويرها، حيث أنه يحدد وينظم عمليات التهيئة والبناء على مستوى مناطق التوسع والمواقع السياحية، وعلى هذا تطرقنا إلى تعريف وأهداف المخطط التهيئة السياحية(أولا)،اجراءات وعمليات إعداد مخطط التهيئة السياحية(ثانيا)، مشتملات مخطط التهيئة السياحية(ثالثا).

أولا:تعريف وأهداف المخطط الوطني للتهيئة السياحية:

عمل المشرع الجزائري منذ سنة 1966 على وضع مخطط يعتبر خارطة للتنمية السياحية وفق مرسوم رقم 66-75 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62 [1]، لم تجسد أحكام هذا المرسوم على

---

1 - راجع المرسوم رقم 75-66، المؤرخ في 04 أبريل سنة 1966، المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62، المؤرخ في 26 مارس سنة 1966، والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، جريدة رسمية عدد 28 المؤرخة في 08 أبريل سنة 1966.

أرض الواقع إلى غاية بداية الثمانينات، حيث حددت الدولة 174 منطقة توسع سياحي[1]، ولذلك تطرقنا إلى تعريف المخطط الوطني للتهيئة السياحية(أ)، أهداف المخطط الوطني للتهيئة السياحية(ب).

أ – **تعريف المخطط الوطني للتهيئة السياحية:**عرف المشرع الجزائري مخطط التهيئة السياحية حسب المرسوم التنفيذي رقم 07–86 المتعلق بتحديد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، بأنه مجموع القواعد العامة والخاصة بتهيئة واستعمال منطقة توسع سياحية والمواصفات الخاصة بالتعمير والبناء وكذا الارتفاقات المطبقة فيما يخص استعمال وحماية الأملاك والعقارات المبنية حسب الطابع السياحي للموقع[2]، تزود بمخطط التهيئة السياحية مناطق التوسع والمواقع السياحية المحددة والمصرح بها والمصنفة بانتظام[3]، كما يقرر إعداد مخطط التهيئة السياحية بقرار من الوزير المكلف بالسياحة لكل منطقة توسع سياحية محددة ومصرح بها ومصنفة بانتظام[4].

يستوجب تنظيم مناطق التوسع والمواقع السياحية عبر كل أرجاء الوطن، والتنسيق، التسيير للعناصر المشتركة فيها، طبقا لمواصفات مخطط التهيئة السياحية[5].

في وقتنا الحالي تمتلك وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي وعاء عقاريا يتكون من 225 منطقة توسع سياحي بمساحة إجمالية تقدر ب 56.472.06 هكتار موزعة على 34 ولاية

---

1 – عينين فضيلة خالدي، فضاء الاستثمار السياحي، مرجع سابق، صفحة 43.

2 – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07–86، المؤرخ في 11 مارس سنة 2007، المتعلق بتحديد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية عدد 17.

3 – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07–86، مرجع سابق.

4 – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07–86، مرجع سابق.

5 – عينين فضيلة خالدي، فضاء الاستثمار السياحي، مرجع سابق، صفحة 43.

من بين 225 منطقة توسع سياحي، 166 منطقة توسع موزعة على 14 ولاية ساحلية، 36 منطقة توسع سياحي موزعة على 12 ولاية في الهضاب العليا، و 23 منطقة توسع سياحي موزعة على 08 ولايات جنوبية، كما تتم دراسة 156 موقع جديد للتوسع السياحي (ZET) 35 موقع جديد للتوسع السياحي على مستوى الأمانة العامة للحكومة، 25 موقع جديد للتوسع السياحي على وشك الانتهاء[1].

من خلال تعريف المشرع الجزائري لمخطط التهيئة السياحية يظهر لنا اهتمامه بحماية الطابع السياحي للموقع وهذا من أجل حماية المواقع السياحية وعدم التعدي على خصوصية الموقع واحترام طبيعة الموقع، وهذا من أجل الحفاظ على مميزات كل موقع سياحي، فإقامة مواقع سياحية في الجبال تختلف عن الساحل وتختلف أيضا عن الصحراء، من حيث الطبيعة والخصائص والمميزات وعند احترام هذه المعايير نقلل من التجاوزات البيئية على الطبيعة، والمشرع الجزائري من خلال المادة الثانية من المرسوم 07-86 السالف الذكر، لم يحدد المقصود باحترام الطابع السياحي للموقع بل تركها مفتوحة، وعلى هذا كان الأجدر به تحديد أنواع هذه المواقع.

ب - أهداف المخطط الوطني للتهيئة السياحية: يهدف مخطط التهيئة السياحية إلى تحديد الوظائف المتطابقة والاستثمارات المناسبة وتحديد التهيئات البنيوية المزمع إنجازها، وإعداد التجزئة المخصصة للمشاريع المراد تحقيقها عندما تقتضي الضرورة ذلك، كذلك تحديد المناطق التي يجب حمايتها وتحديد برامج النشاطات المزمع إنجازها، كما يحدد المناطق القابلة للتعمير والبناء، حيث

1 - موقع وزارة السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي، تاريخ زيارة الموقع 2021/05/28 الساعة 19:30، https://www.mtatf.gov.dz/?page_id=2524

يتضمن كذلك مخطط التهيئة السياحية نظاما يتعلق بحقوق البناء والارتفاقات ومخططات تقنية للتهيئة والمنشآت القاعدية[1].

من خلال أهداف المخطط الوطني للتهيئة السياحية نلاحظ أن المخطط يحدد المناطق القابلة للتعمير والبناء، ويحدد حقوق البناء والارتفاقات في مناطق التوسع والمواقع السياحية.

ثانيا:اجراءات وعمليات إعداد مخطط التهيئة السياحية:تتم اجراءات وعمليات إعداد مخطط التهيئة السياحية وفقا لتنظيم المعمول به وهو المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المتعلق حيث تطرقنا إلى اجراءات إعداد مخطط التهيئة السياحية(أ)، تنظيم عمليات التهيئة حسب مخطط التهيئة السياحية (ب).

أ – اجراءات إعداد مخطط التهيئة السياحية:جاء في المرسوم التنفيذي رقم 15-78 المحدد لكيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-86، أنه يكلف مدير السياحة بالولاية المعني إقليميا وتحت سلطة الوالي، مكتب دراسات معتمد بإعداد مخطط التهيئة السياحية طبقا للتنظيم المعمول به ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالي المختص إقليميا[2]، أما بالنسبة للمادة 08 من المرسوم 07-86 المتعلق بتحديد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، جاء فيه: "يكلف مدير السياحة بالولاية المعنى إقليميا تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع الوكالة الوطنية للتنمية

---

1 – المادة 15 من القانون 03-03، مرجع سابق.

2 – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-78، المتعلق بتحديد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-86، المؤرخ في 12 مارس سنة 2015، جريدة رسمية عدد 12، المؤرخة في 08 مارس سنة 2015.

السياحية..."[1]، ومن بين مهام الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، اقتناء الأراضي والقيام بتهيئتها لإعادة بيعها أو إعادة منحها كامتيازات للمستثمرين[2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال تعديله للمرسوم التنفيذي رقم 15-78 السالف الذكر قد ألغى مصطلح "بالتشاور مع الوكالة الوطنية لتنمية السياحية" الذي نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 السالف الذكر، أي أنه ألغى دورها في في إعطاء الشورى من أجل إعداد مخطط التهيئة السياحية، إذن فالمشرع الجزائري ألزم الوكالة الوطنية باحترام ما جاء في المخطط بما أن لها دورا في تهيئة الأراضي واقتنائها وإعادة بيعها دون إبداء رأيها.

كما يستشار إجباريا الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بالثقافة تهيئة الاقليم والبيئة[3]، ويعني هذا أن المشرع الجزائري في حال إضرار الموقع السياحي بالبيئة يحق للإدارة المكلفة بالبيئة إبداء رأيها في ذلك والتدخل من أجل حماية البيئة.

ب - تنظيم عمليات التهيئة حسب مخطط التهيئة السياحية:حسب القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع المواقع السياحية، يندرج مخطط التهيئة السياحية ضمن إطار أدوات تهيئة الإقليم والعمران وفي هذا الصدد يعادل مخطط التهيئة السياحية رخصة التجزئة للأجزاء القابلة للبناء ويحدد تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[4]، حيث يجب أن يخضع بناء واستغلال الأراضي القابلة للبناء بمناطق التوسع والمواقع السياحية إلى مواصفات مخطط التهيئة السياحية، وذلك دون

---

1 - راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86، مرجع سابق.

2 - ط/د وانيكلي لالة ود كيسي زهيرة، ممارسة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، حق الشفعة، مجلة آفاق علمية، مجلد 11، العدد 04، سنة 2019، صفحة 324 .

3 - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86، مرجع سابق.

4 - المادة 13 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول المتعلقة بالتهيئة والتعمير[1]، كما تمنع كل أشغال تهيئة أو استغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية المخالفة لمخطط التهيئة السياحية وللقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 03-03 السالف الذكر[2].

من خلال ماجاء في القانون 03-03 السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري عمل على تنظيم عمليات البناء في المواقع السياحية وفقا لما جاء به مخطط التهيئة السياحية، ولكن دون الإخلال بقواعد التهيئة والتعمير.

بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 15-78 المتعلق بتحديد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، جاء بمصطلح "التهيئة" بدل مصطلح "البناء" الذي ذكر في المرسوم التنفيذي رقم 07-86 السالف الذكر المادة 21 و 22 منه.

قام المشرع الجزائري بتكليف الوكالة الوطنية لتنمية السياحية تحت رقابة وإشراف الوزير المكلف بالسياحة مباشرة باقتناء وترقية وتأجير الأراضي الواقعة في الأجزاء القابلة للتهيئة المحددة من قبل مخطط التهيئة والموجهه لإنجاز منشآت سياحية، كما تنجز عمليات تهيئة هذه الاراضي طبقا للتنظيم[3]، هنا المشرع الجزائري قصد استبدل مصطلح البناء بالتهيئة فالتهيئة أوسع وأشمل من عملية البناء.

كما تستمر كل وثيقة معدة طبقا للقواعد العامة للتهيئة والتعمير الموافق عليها في إطار الإجراءات السابقة لتاريخ الموافقة على مخطط التهيئة السياحية في إنتاج آثارها، في حال عدم إدراجها داخل الجزء القابل للتهيئة لمنطقة التوسع السياحي أو تتعارض مع المواصفات المبنية من

---

1 - المادة 29 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

2 - المادة 06 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

3 - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-78، مرجع سابق.

طرف هذا الاخير، وفي حالة الطلبات المنبثقة عن رخصة البناء والتجزئة وطلبات الترخيص التي يكون موضوعها أشغال تعديل وتهيئة وإعادة تهيئة كل أو جزء من البنايات المدرجة في الجزء القابل للتهيئة من المنطقة، يمكن أن تكون موضوع قرار تأجيل الفصل فيها، حيث تسلم السلطات المحلية المعنية سند تأجيل الفصل للفترة الممتدة بين نشر المرسوم المتضمن تحديد منطقة التوسع السياحي وتلك المتعلقة بنشر مخطط التهيئة السياحية المصادق عليها[1]، هنا المشرع الجزائري استعمل مصطلح "يمكن" أن تكون موضوع قرار تأجيل الفصل في حالات ذكرها، متعلقة بالبناء والتهيئة، وتسلم المصالح المحلية سند تأجيل، يعني أنه للمصالح المحلية أي الوالي السلطة في تأجيل الفصل.

ثالثا:مشتملات مخطط التهيئة السياحية: حدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-03 السالف الذكر، مشتملات مخطط التهيئة السياحية، حيث يشمل مخطط التهيئة السياحية حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي، إنجاز استثمارات وفق أهداف محددة من شأنها إحداث تنمية متعددة الأشكال للمتاحات التي تزخر بها مناطق التوسع والمواقع السياحية.

كما يأخذ مخطط التهيئة السياحية بعين الاعتبار خصوصيات ومتاحات المناطق، كذلك الالتزامات الخاصة بالاستغلال العقلاني والمنسجم للمناطق والفضاءات السياحية، كما يأخذ بعين الاعتبار الحاجات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية[2].

عند صدور المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المتعلق بتحديد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، حدد مشتملات مخطط التهيئة السياحية مفصلة وبالتدقيق

---

1 - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-78، مرجع سابق.

2 - المادة 14 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

حيث يشمل خصوصا تفاصيل حول عمليات البناء والتهيئة، بحيث يشمل تقريرا يوضح الوضعية الحالية لمنطقة التوسع السياحي، التي أعد من أجلها المخطط ويعلن التدابير المقررة لتثمينها وتهيئتها وتسييرها، وكذلك يحدد نظاما حول حقوق البناء والارتفاقات وكذا العمليات المزمع القيام بها في إطار التهيئة والاستثمار[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المخطط ضبط عملية التخطيط للتهيئة السياحية، حيث عمل على تخطيط سياحي بيئي مستدام، وذلك من خلال الدراسة الحالية والمتوقع القيام بها، كما حدد حقوق البناء والارتفاقات، كما درس طرق القضاء على القاذورات الصلبة والمياه القذرة.

الفرع الثاني:المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030 SDAT

إن المحافظة على مواقع ومناطق التوسع السياحي بيئيا وفي إطار التنمية المستدامة، يستدعي العمل وفقا لما جاء به محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة السياحة، حيث تطرقنا إلى تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030 (أولا)، دور المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في تعزيز السياحة البيئية في الجزائر(ثانيا)، أهم الرهانات والتحديات البيئية التي جاء بها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية(ثالثا)، أهمية وأهداف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030 (رابعا)، مخطط الجودة السياحية PQTA كآلية لترقية السياحة في الجزائر(خامسا)، المخططات التوجيهية للتهيئة السياحية الولائية لترقية السياحة البيئية(سادسا).

أولا: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030 SDAT: اعتبره القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة، من المخططات التوجيهية الخاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المصلحة الوطنية وهو كأداة من الأدوات المفضلة لتطوير

---

1 - راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86، مرجع سابق.

الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه[1]، كما يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية كيفيات تطوير الأنشطة السياحية والمنشآت الأساسية مع مراعاة خصوصيات المناطق وإمكاناتها الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واجبات الاستغلال العقلاني والمتسق للمناطق والفضاءات السياحية، وبهذه الصفة يحدد قواعد المحافظة على مواقع ومناطق التوسع السياحي وشروطها كما يحدد شروط توطين المشاريع السياحية وكيفياته وأصناف التجهيزات وخصائصها وطريقة استغلالها للمواقع من خلال تحديد دفتر الشروط[2]، وحسب القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، فإنه تتم تهيئة وإنجاز المنشآت السياحية طبقا لمواصفات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية[3].

إن الهدف من التهيئة السياحية هي إيجاد حلول للتناقضات الموجودة، من خلال تحقيق القواعد الثلاث، والتي تتمثل في التطور الاقتصادي، حماية الأماكن السياحية والهشة والجانب الاجتماعي[4].

وانطلاقا من هذا فإن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية "SDAT 2025"، هو أداة تترجم إرادة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية للبلاد ووضعها في خدمة السياحة في الجزائر قصد الارتقاء بها إلى درجة الامتياز في المنطقة الأورو متوسطية، كما يقدم من هذا

---

1 - المادة 22 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

2 - المادة 38 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

3 - المادة 12 من القانون رقم 03-01، مرجع سابق.

4 - pierre merlin , tourisme et aménagement touristique « des objectifs inconcilliables », les études de la documentation française , paris, 2001, page 9.

المنطلق لمجمل أنحاء البلاد ولكل من أجزاء الاقليم الوطني التوجيهات الاستراتيجية للتهيئة السياحية في إطار التنمية المستدامة[1].

يبرز المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الكيفية التي تعتزم من خلالها الدولة ضمان التوازن الثلاثي العدالة الاجتماعية الفعالية الاقتصادية وحماية البيئة على مستوى كامل التراب الوطني في العشرين سنة القادمة[2].

من خلال تعريف المشرع الجزائري للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية يظهر لنا تركيزه على تثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية للبلاد، مع ضمان الدولة لحماية البيئة والعدالة الاجتماعية والفعالية الاقتصادية وهذا من أجل خلق التوازن الثلاثي، في إطار تنمية مستدامة بمعنى أنه أراد التوجه نحو سياحة بيئية مستقبلا بما أنه لآفاق 2030 أي أن الدولة الجزائرية من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية تسعى لأجل ترقية السياحة بيئيا، وبالمقابل نلاحظ وبما أنه صادر في سنة جانفي 2008 عن وزارة تهيئة الإقليم البيئة والسياحة، ونحن في سنة 2022 لم تنفذ معظم المشاريع وقد بقي على انتهائه ثمانية سنوات.

ثانيا:دور المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في تعزيز السياحة البيئية في الجزائر:

للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية دور في ترقية السياحة البيئية في الجزائر وأكد ذلك المشرع الجزائري من خلال الكتب الستة المكونة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، حيث أن الكتاب الأول خصه لتشخيص وفحص السياحة الجزائرية، الكتاب الثاني حدده للحركيات الخمسة للتفعيل

---

1 – وزارة تهيئة الإقليم البيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT الكتاب الأول تشخيص وفحص السياحة الجزائرية، سنة 2008، صفحة 4.

2 – وزارة تهيئة الإقليم البيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT الكتاب الخامس المشاريع ذات الأولوية السياحية، سنة 2008، صفحة 2.

السياحي الجزائري، الكتاب الثالث تحدث عن الأقطاب والقرى السياحية للامتياز، كما حدد من خلال الكتاب الرابع تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية وفق مخطط عملياتي، الكتاب الخامس المشاريع السياحية ذات الأولوية، بالنسبة للكتاب السادس هو عبارة عن ملخص عام للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية[1]،

للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية دور مهم في تعزيز السياحة البيئية في الجزائر من خلال تركيزه على حماية البيئة[2]، والتوفيق بين الترقية السياحية والبيئية من خلال تثمين التراث التاريخي الثقافي والديني واشراك قطاعات أخرى كقطاع الثقافة والفلاحة والأشغال العمومية وجعل السياحة قطاعا في تنمية الاقتصاد وكبديل لقطاع المحرقات وتحسين صورة الجزائر بصفة دامة ومستمرة وهذا من خلال أهدافه المسطرة لآفاق سنة2030[3]، أي أن دور المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية ضمان حماية للمواقع الطبيعية والثقافية والتاريخية بيئيا.

إن للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية دور في تعزيز وتطوير السياحة البيئية في الجزائر، وذلك من خلال الكتب الستة للمخطط، إذ جاء بنظرة شاملة من خلال تشخيص الواقع وإعطاء صورة عن الحاضر، وما ستكون عليه السياحة البيئية في الجزائر في المستقبل.

---

1 – سماعيني نسيبة، حاكمي بوحفص، أهمية القطاع السياحي في الاقتصاد الوطني الجزائري في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 03، سنة 2020، صفحة 334.

2 – وزارة تهيئة الإقليم البيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT الكتاب الأول، مرجع سابق، صفحة 4.

3 – د.سفيان بن عبد العزيز وفاطيمة الزهراء بن يمينة، خيرة بن يمينة، تبني مخطط جودة السياحة الجزائر (PQTA) كآلية لتنمية وتطوير السياحة الجزائرية، مجلة تنمية الرافدين، العدد 122 المجلد 38 سنة 2019، صفحة 178.

ثالثا:أهم الرهانات والتحديات البيئية التي جاء بها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية:تتمثل في الرهانات الاقتصادية، حول الشغل، رهانات تهيئة جهوية وتنمية محلية، رهانات ثقافية ورهانات حول صورة الجزائر، كما توجد خمسة أنظمة بيئية في الإقليم الجزائري، حيث توجد أنظمة ذات طبيعة مختلفة، الساحل، السهوب، الجبال نظام الواحات والنظام الصحراوي، وتشكل هذه الأنظمة على تنوعها وتراثها احتياطات مهمة للتنوع البيولوجي كما تتوفر على مناظر ذات نوعية عالية يتعين حمايتها في إطار التنمية المستدامة، حيث تم إدراج حماية وتثمين الأنظمة البيئية في الخط التوجيهي رقم 01 للمخطط الوطني للتهيئة الإقليمة SNAT 2025 [1].

والتحدي الذي يقع على الجزائر في المجال البيئي هو أن تكتسب شرعية حقيقية في ميدان السياحة المستدامة والسياحة البيئية، إذا ما أرادت أن تدخل في نادي الفاعلين السياحيين المهنيين والعصريين وأن تصبح وجهة سياحية فعلية، وذلك عن طريق إشراك السكان المحليين في النشاط السياحي وإيلاء عناية خاصة لاحترام الوعود بالعقود وفي إنجاز مشاريع الامتياز ذات الأولوية وكذلك أن تسعى مسعى نوعي لفائدة المواقع ذات الأولوية، تختار كرموز تبرهن على انفتاح الجزائر على السياحة الدولية[2].

من أهم الرهانات والتحديات التي يواجهها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية هو الرهان والتحدي البيئي، لأنه رهان يتطلب تحقيقه من خلال المحافظة وحماية البيئة، وتحديا ضمن المخاطر والتلوث والتغيير المناخي الحاصل.

---

1 – وزارة تهيئة الإقليم البيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT الكتاب الأول، مرجع سابق، صفحة 16.

2 – وزارة تهيئة الإقليم البيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT الكتاب الأول، مرجع سابق، صفحة 19.

رابعا: أهمية وأهداف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030: تطرقنا من خلال هذه النقطة إلى أهمية المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية(أ)، أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية(ب).

أ – **أهمية المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030 للسياحة البيئية:**تكمن أهمية المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، الجهود المبذولة لترقية السياحة، تستند السياسة السياحية الجديدة للجزائر أساسا على تثمين المناطق والأقاليم، بالاعتماد على مؤهلاتها وعلى أنشطتها[1] حيث يتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية نظرة الجزائر للتنمية السياحية الوطنية في مختلف الآفاق على المدى المتوسط لغاية 2015، والمدى الطويل لسنة 2025 وتمديده الى سنة 2030 وهذا في تحقيق التنمية المستدامة[2].

ب –**أهداف مخطط التوجيهي للتهيئة السياحية:** يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية ألى التوفيق بين السياحة والبيئة، حيث يشمل الديمومة في مجمل حلقة التنمية السياحية واقتران الجانب الاجتماعي بالاقتصادي بالبيئة، وجعل السياحة إحدى محركات النمو الاقتصادي، الدفع بواسطة الأثر العكسي على القطاعات الأخرى كالفلاحة، البناء والأشغال العمومية[3]، الصناعة التقليدية الصناعة، الخدمات، كما يهدف إلى تثمين التراث التاريخي الثقافي والشعائري والتحسين الدائم

---

1 – فضيلة بوطورة ونوفل سمايلي، دور التخطيط السياحي في تحقيق أهداف التنمية السياحية المستدامة حالة الجزائر في إطار المخطط التوجيهي للتنمية السياحية 2030، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 21، العدد01، سنة 2021، صفحة 881.

2 – سماعيني نسيبة، حاكمي بوحفص، مرجع سابق، صفحة 233.

3 – وزارة تهيئة الإقليم البيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT الكتاب الأول، مرجع سابق، صفحة 23.

لصورة الجزائر [1]، أي أن الدولة الجزائرية تسعى من خلال المخطط التوجيهي لتهيئة السياحية إلى تحقيق الأهداف العامة، كترقية اقتصاد بديل للمحروقات، كذلك تثمين صورة الجزائر وجعلها مقصدا سياحيا بامتياز، تنشيط التوازنات الكبرى وانعكاساتها على القطاعات الأخرى، تثمين التراث التاريخي والثقافي مع مراعاة خصوصية كل إقليم من التراث الوطني، التوفيق الدائم بين الترقية السياحية والبيئية[2].

إن الهدف من المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية هو جعل الجزائر وجهة للسياحة في ظل احترام البيئة والمحافظة عليها.

خامسا: مخطط الجودة السياحية PQTA **كآلية لترقية السياحة في الجزائر.**

يعد مخطط الجودة السياحية من المخططات التي جاء بها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية حيث تطرقنا إلى تعريف مخطط الجودة السياحية PQTA (أ)، أهداف مخطط الجودة لترقية السياحة البيئية(ب).

أ – **تعريف مخطط الجودة السياحية** PQTA: يعد مخطط الجودة من بين الديناميكيات التي جاء بها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030 من خلال الدراسات والأبحاث والاستشارة الموسعة لجميع الفاعلين في قطاع السياحة وتعكس هذه الاستراتيجية إدارة الدولة الجزائرية في دعم مقومات الجذب السياحي التي تزخر بها الجزائر من إمكانيات طبيعية وثقافية وتاريخية، حيث تسعى من خلاله إلى ترقية النشاط السياحي إلى مرتبة الامتياز الأورومتوسطية، وجعل الجزائر

---

1 – يحياوي خديجة، قراءة تحليلية للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2025، مجلة معارف، السنة الثانية عشر، العدد 22، جوان 2017، صفحة 119.

2 – عماري عصام، رهانات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع الإصدار الأول سنة 2018، الصفحة 408.

وجهة سياحية بامتياز[1]، كما هو موجه لمحترفي السياحة الراغبين في الانخراط طواعية في خطة الجودة، آخذا بعين الاعتبار احتياجاتهم ورغباتهم ويرافقهم للإطلاع على كل الخطوات التي يجب اتخاذها لتطبيق علامة الجودة السياحة في الجزائر[2].

ب – أهداف مخطط الجودة لترقية السياحة البيئية:جاء مخطط جودة السياحة من أجل دعم التنافسية الوطنية، من خلال إدراج مفهوم الجودة في جميع مشاريع تنمية المؤسسات السياحية قصد بلوغ أفضل مهنية في جميع مجالات العرض السياحي الوطني[3]، كما يعد مخطط الجودة عاملا من عوامل التنمية واستدامة العرض السياحي الوطني، وهو وسيلة لدعم وتثمين الثروات الوطنية والخصوصيات الإقليمية المحلية[4]، كما يعد ضمانا للترويج للمتعاملين المنخرطين في الجودة من خلال إدماجهم مع شبكة المؤسسات الحاملة للعلامة التجارية جودة السياحة الجزائر وضمان اندماج أحسن في المجال التجاري[5].

يعد مخطط الجودة السياحية من الاستراتيجيات التي جاء بها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لترقية السياحة البيئية في الجزائر من خلال التركيز على تطوير جودة السياحة.

سادسا:المخططات التوجيهية للتهيئة السياحية الولائية:ترمي المخططات التوجيهية للتهيئة السياحية الولائية لآفاق 2030 إلى التعريف بالمؤهلات السياحية لكل ولاية، وذلك من خلال إطلاق

---

1 – لجلط ابراهيم و.راقم نورة، دور مخطط الجودة السياحية الجزائري في تحسين الصورة الذهنية للسياحة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، معهد الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تيسمسيلت الجزائر، العدد 02 سبتمبر 2017، صفحة 107.

2 – ليلى محمد الحاج وأ.د مسعود دراوسي، دور الخدمات السياحية العمومي في تفعيل مخطط جودة السياحة في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مجلد 10، العدد 01، سنة 2019، صفحة 87 .

3 – لجلط ابراهيم و.راقم نورة، مرجع سابق، صفحة 108.

4 – ليلى محمد الحاج وأ.د مسعود دراوسي، مرجع سابق، صفحة 88.

5 – لجلط ابراهيم و.راقم نورة، مرجع سابق، صفحة 108 .

التنمية السياحية من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني، حيث تعمل المديريات الولائية للسياحة على وضع معالم استراتيجية التهيئة السياحية من خلال هذه المخططات، كما تم إنهاء إنجاز المخططات الولائية لخمسة وثلاثين ولاية نهاية سنة 2016، كما تعذر إنهاء المخططات الولائية للولايات المتبقية وذلك أدى إلى توقيف مشاريع استثمارية في تلك الولايات، وذلك نظرا لنقص التمويل[1].

كما يهدف المخطط الولائي التوجيهي للتهيئة السياحية إلى التنمية السياحية المحلية بخلق ديناميكية جديدة على المستوى المحلي، وخلق التناسق بين القطاع السياحي من أجل خلق تنمية سياحية مستدامة على المستوى المحلي، من خلال تطوير الاقتصاد المحلي ورفع عدد السياح المحليين والأجانب وتطوير الصناعات التقليدية المحلية وخلق اليد العاملة[2].

تعد المخططات التوجيهية الولائية للتهيئة السياحية الأقرب إلى تحقيق التنمية السياحية على المستوى المحلي وتطوير الاستثمار على المستوى المحلي لكل ولاية حسب متطلباتها.

المطلب الثاني:مخططات تهيئة الاقليم والتعمير

إن المواقع السياحية ومناطق التوسع السياحي ذات الخصوصية الطبيعية والتراثية التاريخية، ونظرا لما تتميز به وجدنا أن المشرع الجزائري تطرق ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى مخططات من شأنها تهيئة وتنمية هذه المواقع السياحية، كذلك الأمر بالنسبة لمخطط التهيئة

---

1 – إدير رانية وغزازي عمر، الاستراتيجية الوطنية لتنمية القطاع السياحي بالجزائر في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2030، مجلة الابداع، المجلد 09، العدد01، سنة 2019، صفحة 106 و107.

2 – ناريمان بن عبد الرحمان، أثر مشروع التهيئة السياحية على تنمية السياحة المحلية (دراسة تقييمية 2008-2019)، Revue Algerienne، مجلد 15، عدد 1، سنة 2021، صفحة 622.

والتعمير حيث يعد قانون التعمير أداة من أدوات تهيئة الاقليم[1]، فمن خلاله تتم حماية المواقع السياحية الواقعة ضمن مخططات التهيئة والتعمير وتنظيم عمليات البناء فيها، لذا تطرقنا إلى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم(الفرع الأول)، مخططات التهيئة والتعمير (الفرع الثاني)،

الفرع الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

إن عملية تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة تستدعي وضع مخططات لأجل ذلك، فالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة يسهم في الحفاظ على البيئة وحماية المواقع السياحية الطبيعية منها ومواقع التراث الثقافي وتنميتهما المستدامة، لذا تطرقنا إلى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأداة لترقية السياحة البيئية(أولا)، المخططات التوجيهية لتهيئة الإقليم المنظمة للمقومات الطبيعية والحضرية السياحية(ثانيا)، المخطط الجهوي والولائي لتهيئة الإقليم ودورها في ترقية السياحة البيئية(ثالثا)، دور المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في حماية السياحة بيئيا(رابعا).

أولا: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأداة لترقية السياحة البيئية:المخطط الوطني لتهيئة الإقليم حسب ما جاء في القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، يعد أداة من أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ويترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجيهات والترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2]، كما أدرج المشرع الجزائري وحسب القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية ضمن المخطط الوطني لتهيئة

1 -Djilali Adja Bernard Drobenko. Droit de L'urbanisme, Berti Edition Alger 2007, page 30.

2 – المادة رقم 07 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

الإقليم[1]، أي أنه وحسب القانون رقم 03-03 السالف الذكر أرجع المشرع الجزائري عملية تخطيط مواقع التوسع والمناطق السياحية وفقا لما جاء به المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وهذا باعتباره أداة من أدوات تهيئة الإقليم من بينها مناطق التوسع ومواقع سياحية.

يصادق على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لمدة عشرين سنة كما يخضع لتقييم دوري وإلى تحيين كل خمس سنوات[2]، أي أنه تخطيط على المدى الطويل[3]، إذ تلتزم الدولة بتصحيح الفوارق في ظروف الحياة والعمل على دعم الأنشطة الاقتصادية حسب موقعها، مع تصحيح الاختلالات الإقليمية والتحكم في نمو المدن وتنظيمها[4].

كما يرتكز المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على ثلاث أسس واستحقاقات من شأنها ترقية السياحة البيئية، وهي الرهان الاقتصادي، الرهان الإيكولوجي، من خلال الحفاظ على رأس المال الطبيعي والثقافي، وذلك في ظل ندرة واضطراب المياه والتربة وزيادة المنافسة بين الاستعمال واستدامة الموارد، والرهان الديمغرافي[5].

كما وضع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في ملحق له وثيقة تفصيلية على كل مجالات وقطاعات التدخل لتحقيق تهيئة متوازنة وتنمية مستدامة من خلال محاور رئيسة، التشخيص الجزائر إقليم متباين، أربعة سيناريوهات لجزائر المستقبل، الرهانات الستة الكبرى للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم الخطوط التوجيهية الأربعة والبرامج العشرون للعمل الإقليمي، استراتيجية تنفيذ المخطط الوطني

---

1 - المادة 01 الفقرة الثانية من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

2 - المادة 01 من القانون رقم 10-02، مرجع سابق.

3 - القانون رقم 10-02، مرجع سابق. صفحة 09.

4 - د.إقلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، صفحة 119.

5 - القانون رقم 10-02، مرجع سابق، صفحة 09 .

لتهيئة الإقليم ومراحل وأهداف إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وجاء هذا المخطط كثمرة لنقاش وطني منظم في شكل ملتقيات التي سمحت برسم معالم سياسة تهيئة وإقليمية[1].

من هذا نجد أنه ومن استحقاقات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الواجب تحقيقها؛ الرهان الإيكولوجي، وذلك في ظل ما يشهده العالم من اختلال في التوازن البيئي والتغيرات المناخية.

ثانيا:المخططات التوجيهية لتهيئة الإقليم المنظمة للمقومات الطبيعية والحضرية السياحية:

هنالك مخططات توجيهية مهمتها تنظيم المقومات السياحة الطبيعية والحضرية في الجزائر، لذا تطرقنا إلى المخطط التوجيهي لتهيئة المساحة الحضرية(أ). المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل(ب) المخطط التوجيهي للفضاءات والمحميات الطبيعية(ج).

أ – **المخطط التوجيهي لتهيئة المساحة الحضرية:** يحدد المخطط خصوصا التوجيهات العامة لحماية البيئة وتثمينها، كما يحدد التوجيهات العامة لحماية التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي والأثري، وتحديد مواقع التوسع الحضري والأنشطة السياحية، تعيين حدود المناطق الغابية والزراعية والرعوية والسهبية، والمناطق التي يجب حمايتها ومساحات الترفيه[2].

ب – **المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل:**نص القانون رقم 01–20 السالف الذكر، على المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل الذي يعمل بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يترجم بالنسبة للمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد والترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة وتثمينها[3]، وعند صدور القانون رقم 10–02 السالف الذكر، شرع المشرع الجزائري في

---

1 – أمال حاج جاب الله، الاطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2014، صفحة 81 و82.

2 – المادة 52 من القانون رقم 01–20، مرجع سابق.

3 – المادة 07 من القانون رقم 01–20، مرجع سابق.

إعداد المخطط الرئيسي لتهيئة الساحل بصدد إنجاز محتوى المخطط الرئيسي لتهيئة الساحل[1]، لكن لم يصدر محتوى المخطط التوجيهي للساحل إلى يومنا هذا.

ج – المخطط التوجيهي للفضاءات والمحميات الطبيعية: يسعى المخطط التوجيهي للفضاءات والمحميات الطبيعية إلى تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، فهو من المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية[2]، وفق التوجيهات التي تمكن من تنمية هذه الفضاءات التنموية المستدامة، مع مراعاة وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

يسهم المخطط في حماية والمحافظة على التسيير الحسن للتراث الطبيعي وتنميته المستدامة وذلك وفق أنظمة الرصد والمتابعة والملاحظة كما يرفق المخطط بتقرير يوضح حالة التراث الطبيعي والتنوع البيولوجي وآفاق المحافظة عليهما وتطويرهما، كما يحدد المخطط أعمال الوقاية من كل الأخطار، كما يحدد الأقاليم التي تتطلب تدابير خاصة في مجال الحماية والتسيير[3] نلاحظ أن المخطط التوجيهي للفضاءات والمحميات الطبيعية، يضمن التسيير والتنمية المستدامة المثلى للتراث الطبيعي والتنوع البيولوجي، وذلك يسهم في ترقية السياحة البيئية وتطويرها.

ثالثا:المخطط الجهوي والولائي لتهيئة الاقليم ودورها في ترقية السياحة البيئية: يعمل المخطط الجهوي والولائي على تنفيذ الخطط والبرامج على المستوى المحلي، لذا تطرقنا إلى المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم(أ)، المخطط الولائي لتهيئة الإقليم(ب)

أ – المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم:حدد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم حسب القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، التوجيهات الأساسية للتنمية المستدامة وفق برامج

---

1 – القانون رقم 10- 02، مرجع سابق، صفحة 124.

2 – راجع المادة 22 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

3 – المادة 24 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

الجهات عن طريق وثيقة تحليلية استشرافية وتقييم للأوضاع، كما يحدد خطة مرفقة بوثائق خرائطية تبين مشروع تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة لكل برامج جهة، كما يعد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم برامج الجهة للتهيئة والتنمية المستدامة بحيث يخص الترتيبات المتعلقة بالحفاظ على الموارد لاسيما الماء واستعماله استعمالا رشيدا، وتحديد سبل معالجة الفضاءات الهشة بيئيا أو اقتصاديا تحديد الأعمال الخاصة بالحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي والأثري وتثمينه من خلال الاستغلال المناسب للثروات الثقافية، وترقية أقطاب التطور الثقافي والأنشطة المرتبطة بالإبداع الفني، وكذا ترقية النشاط الفلاحي، وتجديد الفضاءات الريفية مع مراعاة تنوعها، كذلك تنوع الأنشطة الاقتصادية غير الفلاحية منها[1].

إن ترقية النشاط الفلاحي وتنوع الأنشطة الاقتصادية في الأرياف يسهم في ترقية النشاط السياحي على مستوى الأرياف خصوصا السياحة الخضراء والسياحة البيئية، والتنوع في الأنشطة الاقتصادية لسكانها المحليين، من خلال تنظيم رحلات استكشافية للأرياف.

ب – المخطط الولائي لتهيئة الإقليم: إن مخططات تهيئة الإقليم الولائية التي توضح وتثمن بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني بالترتيبات الخاصة بكل ولاية منها تنظيم البيئة وتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى[2]، وحسب القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، فإن المجلس الشعبي الولائي يساهم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يعلمه الوالي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم ويتداول قبل المصادقة على كل أداة مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية[3].

---

1 – المادة 49 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

2 – المادة 07 الفقرة 5 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

3 – المادة 78 من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.

كما أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 10-02 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ألزم كل القطاعات الوزارية والجماعات الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمحلية باحترام ضوابط وقواعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والعمل بها في إعداد مشاريعها ومخططاتها[1]، هنا المشرع الجزائري ألزم جميع الوزارات بما فيها وزارة البيئة والسياحة بما جاء به مخطط تهيئة الاقليم في المجال السياحي البيئي، كذلك على الصعيد المركزي والمحلي ملزمون بما جاء به مخطط تهيئة الإقليم، إذن فالمخطط الوطني لتهيئة الاقليم يعد المرجع الأساسي لجميع القطاعات عند عملية التخطيط.

رابعا:دور المخطط الوطني لتهيئة الاقليم في حماية السياحة بيئيا:كما يأخذ بالحسبان المخطط الوطني الخصوصيات المميزة للإقليم حيث يحدد الأعمال التكاملية الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة كالساحل والمرتفعات الجبلية وتثمينها[2]، حيث يحدد كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية وحمايتها وتثمينها، وذلك من خلال حماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث، حماية التراث الأثري المائي، احترام شروط تمدن المناطق الساحلية وشغلها، تنمية أنشطة الصيد البحري والأنشطة الأخرى، حماية المناطق الرطبة[3].

كما أنه يسعى للحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعم التنمية ووسائلها باستهداف تخفيف الضغوط على الساحل والحواضر والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا[4].

---

1 - المادة 02 من القانون رقم 10-02، مرجع سابق.

2 - المادة 12 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

3 - المادة 13 من من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

4 - المادة 04 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

من خلال المخططات الجهوية والتوجيهية والوطنية والولائية لتهيئة الإقليم تساهم في حماية والمحافظة على البيئة والمحافظة على المواقع السياحية ذات الخصوصية الحساسة والطبيعية والحضرية حيث نجد أن له دورا في ترقية السياحة البيئية على المستوى المركزي والمحلي وفقا لمخططاته، وهذا بالتنسيق مع قطاعات أخرى ذات صلة، فهي ملزمة بمحتوى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

الفرع الثاني:مخططات التهيئة والتعمير

إن المشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير خص عملية التخطيط وفقا لمخططين، مخطط التهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، اللذان لهما دور في تهيئة المواقع السياحية وتنظيم عمليات البناء، لذا تطرقنا إلى تنظيم التهيئة والتعمير في المواقع السياحية البيئية(أولا)، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كأداة لحماية المواقع السياحية PDAU(ثانيا)، مخطط شغل الأراضي كأداة لحماية المواقع السياحية بيئيا(ثالثا)، شروط ومعايير البناء في المواقع السياحية ومناطق التوسع السياحي(رابعا)، التداخل بين قانون البيئة والتهيئة والتعمير والسياحة(خامسا).

أولا: تنظيم التهيئة والتعمير في المواقع السياحية البيئية: لقد أصدر المشرع الجزائري قوانين منظمة للتهيئة والتعمير، حيث تحقق تنظيم وإنشاء وتحويل العقارات المبنية وغير المبنية، أو التسيير العقلاني والاقتصادي للأراضي والحفاظ على البيئة بشكل فعال، عن طريق وضع إطار قانوني مؤداه وضع حدود بينة لتصرفات الغير في مجال التهيئة والتعمير[1]، من المبادئ العامة

1 – د.إقلولي اولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري أهداف حضرية ووسائل قانونية ، دار هومة الجزائر، الطبعة الثالثة سنة 2016-2017، صفحة 127.

للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي وفقا لمبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية[1]، من القواعد العامة للتهيئة والتعمير تنظيم عملية التعمير والبناء حسب طبيعة كل أرض، فمنها المناطق السياحية ومناطق التوسع السياحي من ضمن المناطق المحمية وذات المنفعة الوطنية، والقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير أطلق عليها تسمية الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة[2].

إن المشرع الجزائري ومن خلال قانون التهيئة والتعمير قصد المواقع السياحية، سواء أكانت طبيعية أم حضرية، وعمل على المحافظة عليها وحمايتها، ضمن ما جاء به من قواعد ومبادئ قانونية.

ثانيا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كأداة لحماية المواقع السياحية PDAU:حسب القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، يعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، كما يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، مع الأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[3].

من بين أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أنه يحدد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعينة ويضبط توقعات التعمير، كما يحدد دراسة شاملة للأرض حاضرا ومستقبلا وتحديد كيفيات استخدامها الأمثل، تحديد مواقع المعالم التاريخية والأثرية والطبيعية وتبيان طرق حمايتها والمحافظة

---

1 - المادة 01 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، جريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر 1990.

2 - د.إقلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، صفحة 104 و 105

3 - المادة 16 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

عليها، تحديد الأماكن الغابية وكيفية حمايتها وترقيتها[1]، تحديد مختلف الوظائف العمرانية وطرق توسع النسيج العمراني وكيفيات الهيكلة العمرانية، التنظيم الشامل لشبكة صرف المياه القذرة حاضرا ومستقبلا، التنظيم الشامل لشبكة النقل والمواصلات حاضرا ومستقبلا[2].

من خلال ما قدمناه يتضح لنا أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتعمير، حيث يضمن الحماية والمحافظة على العمران السياحي حاضرا ومستقبلا.

ثالثا:مخطط شغل الأراضي كأداة لحماية المواقع السياحية بيئيا:حسب قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، فإن مخطط شغل الأراضي يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء[3]، ويحدد بصفة مفصلة حقوق استخدام الأراضي ويعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به، ويضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات ويحدد الارتفاقات ويحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها، ويعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها وتحدد المساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية[4]، من بين أهداف مخطط شغل الأراضي، يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي، يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتحديدها وإصلاحها، كما يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي[5]، كما

---

1 – حمدي باشا عمر، منازعات التعمير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2018، صفحة 17 و18.

2 – د.إقلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، صفحة 76.

3 – المادة 31 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

4 – د.إقلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، صفحة 87.

5 – المادة 31 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

يحدد المناطق العمرانية كالمناطق الطبيعية والغابات والمساحات الخضراء والفضاءات وأماكن الراحة والترفيه[1].

من خلال دراستنا لمخطط شغل الأراضي يتضح لنا أن المشرع الجزائري أراد بشكل مفصل تحديد عمليات البناء وحقوق استعمال الأراضي، كما يحدد مخطط شغل الأراضي الأماكن العمرانية السياحية.

رابعا:شروط ومعايير البناء في المواقع السياحية ومناطق التوسع السياحي:لقد حدد القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم لقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، شروط عمليات البناء في المواقع السياحية، حيث لا تكون قابلة للبناء، إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع الطبيعية، كذلك القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية[2]، حيث لا يرخص رئيس المجلس الشعبي البلدي بالأشغال فيها من خلال حق الارتفاق بعدم البناء في مجال معين بما يسمح بتثمينها والمحافظة عليها[3].

تعد رخصة البناء من أهم تراخيص الضبط الإداري التي تعبر عن الرقابة المسبقة لحماية المحيط البيئي والوسط الطبيعي، كما أن الهدف من الرخصة ضبط المحافظة الطابع الأمني

---

1 – د.إقلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، صفحة 93 و94 .

2 – المادة 02 من القانون 04-05، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في14 غشت 2004 جريدة رسمية عدد 51.

3 – عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي في مجال العمران، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2014، صفحة 42 .

والجمالي للعمران في إطار احترام متطلبات البيئة والمحافظة على إطار المعيشة وضمان نوعية الحياة[1]، كما يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها إذا كانت لها عواقب ضارة بالبيئة[2].

المشرع الجزائري من خلال قانون التعمير نظم شروط منح رخصة البناء في ظل احترام البيئة، كما نظم حالات رفض منح الرخصة في حالة الإضرار بالبيئة.

خامسا:التداخل بين قانون البيئة والتهيئة والتعمير والسياحة:لقانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 علاقة وطيدة بالقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد أصبح الاهتمام بالبيئة والمحيط من بين أولويات السلطات الإدارية المختصة بسياسة التنظيم العمراني، حيث يهدف قانون حماية البيئة إلى حماية الطبيعة والأفراد والبنايات والإنشاءات من كل مظاهر التلوث، والإضرار والإزعاج والمضايقات التي يمكن أن تسببها لهم ويتقاطع مع قانون العمران والتهيئة والتعمير في العمل على إقامة بنايات آمنة ومرحة وخالية من المظاهر غير اللائقة والمقلقة للراحة، الأمر الذي يضمنه قانون التهيئة والتعمير[3].

ومن خلال أحكام القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، سعى المشرع الجزائري إلى إضفاء الطابع البيئي على قانون التعمير، وهذا يدل على وجود إرادة تشريعية في التوفيق بين

---

1 – د.عبد العزيز نويري و.أ سامية نويري، مداخلة بعنوان الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة، من الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري يومي 09 و10 ديسمبر 2013، صفحة 05.

2 – راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير، المؤرخ في 28 مايو سنة 1991، جريدة رسمية عدد 26، المؤرخة في 01 يونيو سنة 1991.

3 – محمد الأمين كمال، دروس في قانون التهيئة والتعمير، دار بلقيس الجزائر، بدون طبعة، سنة 2017، صفحة 14.

مطلب التعمير ومقتضيات حماية البيئة، كما تظهر نية المشرع الجزائري في توظيف قانون التعمير لصالح البيئة، من خلال تكريسه لمبدأ إدماج اعتبارات حماية البيئة في المادة الأولى منه[1].

كما أن القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، اعتبر عملية شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير بما أنه اعتبر مناطق التوسع والمواقع السياحية كمناطق محمية تخضع لإجراءات الحماية[2]، أي مناطق التوسع والمواقع السياحية تتم على مستوها عمليات شغل الأراضي وفقا لاحترام ما جاءت به قواعد التهيئة والتعمير وفقا للقانون رقم 90-29.

تتمثل هذه التهيئة في مجموعة من الأشغال تهدف إلى إنشاء المنشآت القاعدية والفضاءات والمساحات الموجهة لاستقبال استثمارات سياحية، كما تعتبر التهيئة السياحية مجموعة التوجهات القانونية والتقنية التي تهدف إلى تدعيم المجالات المؤهلة سياحيا ببرمجة منشآت قاعدية سياحية جديدة، بالإضافة إلى تطوير وصيانة الهياكل السياحية القديمة دون إهمال التوازن البيئي، حيث أن التهيئة السياحية تقع على عاتق الدولة [3].

---

1 - العيفاوي كريمة، الاعتبارات البيئية في وثائق التعمير المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2020/2019، صفحة 64 و65.

2 - المادة 10 الفقرة الأولى من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

3 - د.لخداري عبد الحق و.أ زعلامي حسيبة، الإطار القانوني للعقار السياحي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11 سنة 2019، صفحة 261.

اتضح أن قانون التعمير كرس مبدأ الإدماج على المستوى البلدي حيث حددت المناطق القابلة للتعمير والمناطق المحمية والمناطق الخطيرة والأراضي العامرة والأراضي غير العامرة، وهذا يهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من أشكال التدهور[1].

هناك تداخل فيما بين التعمير والبيئة والسياحة حيث أن قانون التهيئة والتعمير يضمن حماية للمواقع السياحية من خلال منع عمليات الهدم أو البناء التي تلحق ضررا بالموقع السياحي، كما يضمن حماية الجانب الجمالي للموقع السياحي ويمنع كل ضرر بالبيئة.

حيث جاء في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وحسب أحكام المخطط المتعلق بشغل الأراضي فإنه يجب أن يحافظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات وأن يبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية[2]، فإن لم يحترم ذلك في طلب الترخيص بالأشغال فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم برفض الطلب[3].

إن المشرع الجزائري ضبط عمليات التهيئة السياحية من خلال المخطط الوطني للتهيئة السياحية وهو الذي قصد من خلاله التخطيط، المشرع الجزائري قصد من خلال المخطط الوطني للتهيئة السياحية تنظيم عمليات البناء والتهيئة على مستوى مناطق التوسع والمواقع السياحية، إن التخطيط السياحي لم يرد في القانون الجزائري كمصطلح "تخطيط سياحي" لكن المشرع الجزائري وضع آليات من شأنها ترقية السياحة كالمخطط الوطني للتهيئة السياحية والمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم.

---

1 - د.سعيدان علي، مرجع سابق، صفحة 116.

2 - المادة 45 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

3 - عيسى مهزول، مرجع سابق، صفحة 43.

المبحث الثاني: مخططات تسيير وحماية السياحة البيئية في الجزائر

إن الهدف من التخطيط السياحي هو إيجاد التوازن المطلوب بين المنافع الاقتصادية والمحافظة على البيئة، من موارد طبيعية وثقافية، بحيث لا تدمر السياحة مواقع التراث الأثري أو المحميات الطبيعية[1]، إن الهدف من التخطيط السياحي هو تحديد أهداف التنمية السياحية على المدى القصير والبعيد ووضع إجراءات تنفيذ السياسة السياحية، وكذلك المحافظة على البيئة من خلال وضع وتنفيذ الإجراءات العلمية المناسبة، ضبط وتنسيق التنمية السياحية[2]، هذا لا يتم إلا من خلال الاعتماد على مخططات تتعلق بالتسيير والحماية من أجل ضبط ترقية للسياحة البيئية في الجزائر، بالنسبة لمخططات التسيير فهي تضع الخطط البرامج لتسيير الأمثل والمحكم للمواقع السياحية البيئية، حيث تضمن مخططات الحماية استدامة المواقع السياحية الطبيعية والثقافية التاريخية، والحفاظ عليها للأجيال القادمة وترقية السياحة البيئية في الجزائر، كذلك فهي تضمن الحماية للبيئة للموارد الطبيعية والبيولوجية، كما أن لها دور في الحماية البيئية للسياحة ذات الخصوصيات الطبيعية، كما أن لهذه المخططات علاقة بالأنشطة السياحية البيئة، وبالأنواع السياحة البيئية، لذلك تطرقنا إلى مخططات التسيير للسياحة البيئية (المطلب الأول) مخططات الحماية للسياحة البيئية(المطلب الثاني).

---

1 – د.كباشي حسين قسيمة، التخطيط السياحي وأثره في مناطق ومواقع التراث الأثري، مجلة جامعة شندي، العدد التاسع، يوليو سنة 2010، صفحة 136.

2 – عمروش أحسن، التخطيط السياحي ودوره في تحقيق تنمية سياحية مستدامة، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 09 العدد 01 سنة 2021، صفحة 617.

المطلب الأول:مخططات التسيير للسياحة البيئية

يستدعي التخطيط السياحي البيئي آليات قانونية تخص عدة جوانب، حتى يحقق النتائج والأهداف المسطرة، لذلك نجد أن المشرع الجزائري ومن أجل ضبط عملية التخطيط للتسيير الجزائر وفق احترام الضوابط البيئية وعدم الإضرار بها وتنميتها المستدامة عمل على وضع الخطط والبرامج لتجسيد ذلك حيث نظم عمليات التخطيط وضبطها وفق نصوص تشريعية وتنظيمية، تضمن التسيير الحسن لعملية التخطيط السياحي البيئي والتي تسعى إلى التسيير الأمثل للموارد الطبيعية والمحافظة عليها، وذلك من خلال البرامج التي تعمل على الحد من التلوث، لذلك تطرقنا إلى مخطط البيئية ودوره في ترقية السياحة. (الفرع الأول)، تخطيط المدينة وفق أسس بيئية(الفرع الثاني)، مخطط تسيير الساحل(الفرع الثالث) المخطط الوطني للتنمية الغابية(الفرع الرابع)، المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها(الفرع الخامس) تخطيط المجالات المحمية(الفرع السادس).

الفرع الأول: مخطط البيئية ودوره في ترقية السياحة.

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا للتخطيط البيئي في القانون رقم 03-10 المتعلق بالتنمية المستدامة للبيئة، لكنه تحدث عن تخطيط الأنشطة البيئية في الفصل الثالث من الباب الثاني[1]، كما اعتبر تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة أداة من أدوات التسيير[2]، من خلال التعريف الفقهي وبما أن المشرع الجزائري لم يعرف التخطيط البيئي بل أشار إليه واعتبره أداة من أدوات التسيير، يمكننا القول إن التخطيط البيئي يعمل على التسيير الأمثل للأنشطة البيئية، وذلك وفق خطط وبرامج محددة تضمن ذلك، من خلال القانون رقم 03-10 السالف الذكر، نص المشرع الجزائري على مخططات بيئية لتسيير عناصر البيئة

---

1 - المادة 13 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

2 - المادة 05 من القانون 03-10، مرجع سابق.

وحمايتها، كذلك المرسوم التنفيذي رقم 15-207، المحدد لكيفية المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، لذا تطرقنا إلى المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة كآلية لترقية السياحة البيئية في الجزائر (أولا)، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة كوثيقة لتحديد المسار البيئي(ثانيا).

أولا:المخطط الوطني للنشاط البيئي كآلية لترقية السياحة البيئية في الجزائر:حيث تطرقنا إلى المخطط الوطني للنشاط البيئي حسب القانون رقم 03-10(أ)، والمخطط الوطني للنشاط البيئي حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-207(ب).

أ - **المخطط الوطني للنشاط البيئي حسب القانون رقم 03-10:** حسب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة[1]، يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس سنوات تحدد كيفية المبادرة بهذا المخطط والمصادقة عليه وتعديله عن طريق التنظيم[2].

تطبيقا للمادة 14 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر وضع أول مخطط وطني عشري 2001-2011 بهدف تحقيق نتائج على الأمد المتوسط والطويل[3]، كما يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة[4]، أثناء فترة المخطط العشري، انبثق المخطط المحلي للعمل البيئي يتمثل في تبني الجماعات المحلية، التخطيط البيئي من خلال إنشاء برنامج لمكافحة التلوث والمحافظة على العناصر البيئية[5].

---

1 - المادة 13 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.
2 - المادة 14 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.
3 - د.سعيدان علي، مرجع سابق، صفحة 116
4 - الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.
5 - د.سعيدان علي، مرجع سابق، صفحة 117.

ب- المخطط الوطني للنشاط البيئي حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-207: في سنة 2015 صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-207، المحدد لكيفية المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، حيث يتم إعداد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس سنوات بمبادرة من الإدارة المكلفة بالبيئة[1].

يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة بناء على التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، حسب مقاربة تساهمية ومشاورات بين القطاعات[2]، حيث يعتبر التقرير الوطني للبيئة وثيقة منبثقة عن مشاورات واسعة بين القطاعات؛ تسمح بتحديد مدى هشاشة الجانب المادي للإقليم والاختلالات ذات الطابع المؤسساتي والقانوني والنقائص على مستوى الأنشطة البيئية المتخذة[3].

بعد 12 سنة من صدور القانون رقم 03-10 السالف الذكر، صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-207 السالف الذكر، ليوضح كيفية تنظيم المخطط الوطني للنشاط البيئي، حيث جاء التنظيم متأخرا وهذا ما نتج عنه اختلالات بيئية وانتشار التلوث، ولعل هذا سببه سوء التخطيط البيئي، إذ لا زالت البيئة بعد 6 سنوات من صدور المرسوم المنظم للمخطط غير مستقرة بعد، ذلك أن التخطيط البيئي السليم يؤثر على نشاط السياحة البيئة، وعلى تقدمها.

---

1 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-207، المؤرخ في 27 يوليو 2015، يحدد كيفية المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، جريدة رسمية عدد 42.

2 - المادة 05 من من المرسوم التنفيذي رقم 15-207، مرجع سابق.

3 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-207، مرجع سابق.

ثانيا: التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة كوثيقة لتحديد المسار البيئي: حيث تطرقنا إلى الاستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة للحفاظ على التوازن البيئي(أ)، أهداف الاستراتيجية الوطنية للبيئة من أجل تحسين السياحة البيئة(ب).

أ – الاستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة للحفاظ على التوازن البيئي: من خلال التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة لسنة 2007، يوضح أن الجزائر قررت الاستثمار في التنمية المستدامة وفق مخطط عمل لذلك، فالمشاكل البيئية ترتبط ارتباطا وثيقا بمسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي ظل عقلنة استعمال الموارد الطبيعية وجب تحديد أهداف نوعية وطبيعية على التدخلات البيئية في إطار البرامج الاقتصادية والاجتماعية أمرا واجبا، ولمواجهة التحديات قررت الجزائر إعداد استراتيجية تقويم من أجل الحفاظ على توازن مختلف الأنظمة البيئية وإسنادها بمخطط وطني للبيئة والتنمية المستدامة[1].

ب – أهداف الاستراتيجية الوطنية للبيئة من أجل تحسين السياحة البيئة: تهدف الاستراتيجية الوطنية إلى حماية الثروة الطبيعية وتحسين إنتاجها من خلال التوزيع العقلاني للموارد من الماء واعتماد تكنولوجيات استعمال أكثر ملاءمة، زيادة الغطاء الغابي وعدد المناطق المحمية، حماية الأنظمة البيئية الهشة وإعطاء أهمية للتنوع البيولوجي والمناطق الشاطئية، صياغة إطار قانوني لإشراك السكان المحليين والمجاورين وبقية الشركاء في المشاريع المرتبطة بحماية التراث الطبيعي، كما تهدف الحماية البيئة الشاملة وخاصة من خلال زيادة الغطاء الغابي من حيث كثافته وتنوعه البيولوجي، زيادة عدد الفضاءات المحمية، المناطق الرطبة ومناطق التنمية المستدامة، كما تعمل على تقليص الخسائر الاقتصادية

---

1 – وزارة التهيئة العمرانية البيئة والسياحة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، المؤرخ في سنة 2007، الجزائر، صفحة 31.

وتحسين التنافسية من خلال تحسين التسيير البيئي، التحكم في تكاليف الإنتاج، تحويل أو حتى غلق المؤسسات العمومية الأكثر تلوثا والأقل مردودية ماليا[1].

كما كان للتقرير الوطني استراتيجيات في تطوير الجانب القانوني من خلال تكييف قانون البيئة وتهيئة الإقليم مع أهداف التنمية المستدامة ووضع قوانين جديدة في الساحل، الجبال، والنفايات، مع توضيح حقوق الملكية أو استعمال الموارد الطبيعية[2]، نلاحظ أن للتقرير الوطني حول حالة البيئة دور في وضع خطط واستراتيجيات للحفاظ على التوازن البيئي كما والحفاظ على التنمية المستدامة، وذلك بتكييف الجانب القانوني البيئي مما يسهم في ترقية السياحة البيئية، فالجوانب البيئية للسياحة ومقوماتها الطبيعية والحضرية وتنظيمها المحكم يسهم في تطويرها.

يهدف التخطيط البيئي إلى الحفاظ على التوازن البيولوجي، كما يهدف إلى الحفاظ على التراث العمراني والمواقع التاريخية، ويهدف كذلك إلى تحسين الأداء البيئي، واستخدام تكنولوجيا صديقة للبيئة وتطبيق الإدارة البيئية[3]، نلاحظ أن الهدف من التخطيط البيئي هو الحفاظ على الموارد الطبيعية وعناصر البيئة والحد من التلوث.

الفرع الثاني:تخطيط المدينة وفق أسس بيئية.

وفقا للقانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، نظم المشرع الجزائري عملية تخطيط المدن في حال وجود موقع سياحي أو مقومات سياحية طبيعية أو حضرية داخل المدينة في إطار التنمية

---

1 – وزارة التهيئة العمرانية البيئة والسياحة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، مرجع سابق، صفحة 32 و33.

2 – وزارة التهيئة العمرانية البيئة والسياحة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، مرجع سابق، صفحة 35.

3 – بسام سمير الرميدي وفاطمة الزهراء طلحي، التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية، رؤية مصر 2030، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE ، العدد السابع، سبتمبر 2018، صفحة 264 .

المستدامة، لذا تطرقنا إلى ضبط سياسة المدينة وفقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم(أولا)، مساهمة سياسة المدينة في تنمية وتطوير المناطق السياحية والمواقع السياحية بيئيا(ثانيا)، التخطيط المجالي والحضري السياحي(ثالثا).

أولا: ضبط سياسة المدينة وفقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم:إن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الذي يهدف الى تعريف سياسة المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1]، تم تأكيده بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم من خلال برنامج خاص يتكفل بالمشاكل التي تواجهها المدينة الجزائرية، كما أن القانون 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، حدد مخططا للعمل رقم 10 المتضمن النظام الحضري، كما أن الدولة ترسم سياسة المدينة وتضمن مسارها وتحدد أهداف وإطار وأدوات هذه السياسة من أجل التسيير الحسن للخدمات القاعدية المرتبطة بالبيئة والأمن والشبكات المختلفة والتهيئة الحضرية وتحسين إطار الحياة والنظام الإنتاجي الذي يسمح للمدينة بالحياة، كذلك تنظيم العمران والتحكم في مخططات النقل والتنقل والمرور[2]، كذلك إشراك المواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه[3].

إن القانون التوجيهي للمدينة هو أداة لتحديد معالم المدينة وتنظيم جوانب المدينة، وفقا لما جاء في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

---

1 - المادة 01 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.

2 -القانون رقم 10-02، مرجع سابق، صفحة 123.

3 - المادة 02 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.

ثانيا: مساهمة سياسة المدينة في تنمية وتطوير المناطق السياحية والمواقع السياحية بيئيا

تسهم المدينة في التنمية التي تلبي الحاجات الآنية دون رهن حاجات الأجيال القادمة[1]، كما تضمن سياسة المدينة صيانة الأملاك المادية والمعنوية للمدينة والمحافظة عليها وتثمينها، في إطار تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2]، كذلك ضمان توفير الخدمة العمومية وتعميمها، خاصة تلك المتعلقة بالسياحة، الثقافة والترفيه[3]، كما تهدف سياسة المدينة إلى تحقيق التنمية المستدامة[4]، الذي يضمن المحافظة على البيئة الطبيعية والثقافية، مع الحرص على الاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية[5]، كذلك ضمان ترقية وتطوير النشاطات السياحية والثقافية والرياضية والترفيهية[6].

كما توضح أدوات التخطيط والتوجيه القطاعية على مستوى المدينة إطارا للتشاور والتنسيق بغرض ضمان التطبيق المتفق عليه والمتناسق والناجح على مستوى المدينة، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والتراث الثقافي والعمران والنقل والمياه والتجهيزات والمنشآت، ويكلف هذا الإطار باقتراح الإجراءات غير الواردة في أدوات التخطيط والتوجيه القطاعية[7].

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-06 السالف الذكر، قد نظم من خلال سياسة المدينة حماية العمران السياحي الثقافي البيئي المتواجد على مستوى المدينة ضمن المخطط التوجيهي للمدينة.

---

1 – المادة 02 الفقرة 05 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.
2 – المادة 02 الفقرة 10 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.
3 – المادة 06 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.
4 – المادة 07 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.
5 – المادة 08 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.
6 – المادة 10 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق
7 – المادة 20 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق

ثالثا:التخطيط المجالي والحضري السياحي:حسب القانون رقم 06-06 السالف الذكر، فإن أدوات التخطيط المجالي هي عبارة عن مخططات تتمثل في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المخطط الجهوي لجهة البرنامج المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى، مخطط تهيئة الإقليم الولائي، المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران مخطط شغل الأراضي، مخطط الحماية، استصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها، المخطط العام لتهيئة الحظائر الوطنية، المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال أدوات التخطيط المجالي والحضري تطرق إلى المخططات التي من شأنها ضمان التخطيط السياحي الحضري.

تساهم سياحة المدينة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال أدواتها، وذلك للتخطيط الأمثل للمواقع السياحية الحضرية وفق برامج وخطط من أجل ضمان الحفاظ على البيئة على مستوى المدينة، أي أن سياسة المدينة لها دور في ترقية السياحة البيئية في الجزائر من خلال التسيير الأمثل للمعالم السياحية الموجودة على مستوى كل مدينة.

الفرع الثالث:مخطط تسيير الساحل

حسب القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، نص على أنه ينشأ مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منها يسمى مخطط تهيئة الشاطئ تحدد شروط إعداده ومحتواه وكيفيات تنفيذه عن طريق التنظيم[2]، تطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم رقم 09-114 المحدد لشروط إعداد مخطط تهيئة الساحل ومحتواه وكيفيات

---

1 - المادة 19 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.

2 - المادة 26 من القانون رقم 02-02، مرجع سابق.

تنفيذه[1]، حيث يتضمن مخطط تهيئة الشاطئ تقريرا تقنيا، ونظام تهيئة وتسيير للساحل، والذي يتضمن مجمل التدابير المحددة بالقوانين والأنظمة السارية وتلك المقترحة بموجب القانون رقم 02-02 السالف الذكر، لكل مقومات الساحل المتعلقة بالبناء والسياحة والأنشطة الاقتصادية والبيئية[2]، كما تتكون اللجنة الوزارية لدراسة مخطط تهيئة الشاطئ من ممثلين لعدة وزارات لها علاقة بها، منها ممثل لوزارة البيئة، السياحة، الغابات، الثقافة، التعمير، الصيد البحري، الموارد المائية، الفلاحة[3]، إذن فمخطط تهيئة الشاطئ يعمل على تهيئة وتسيير الساحل من أجل أن يكون الساحل وجهة لممارسة السياحة الشاطئية.

وحسب التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، فإن حماية الساحل والموارد البحرية يستدعي برمجة صارمة لتصحيح الاختلالات، حيث تستدعي التهيئة المتكاملة التحكم في العقار والتعمير وتثمين السياحة وإزالة التلوث، كذلك متابعة إزالة توحل الموانئ، تطوير الصيد المستدام، وذلك انطلاقا من قاعدة برنامج تهيئة الشاطئ للولايات، ودراسات أخرى قطاعية أنجزت، كما لابد من تحديد الأولويات في إطار سياسة تهيئة إقليم منسجمة، تستهدف تهيئة الساحل[4].

نظرا لخصوصية الساحل الإيكولوجية، وجب اعتماد مخططات وبرامج تنظم الساحل، وتحافظ عليه بيئيا، من أجل ترقية السياحة الساحلية بيئيا، وتسييرها أحسن تسيير.

---

1 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 09-114، المؤرخ في 07 أبريل سنة 2009، المتعلق بتحديد شروط إعداد مخطط تهيئة الساحل ومحتواه وكيفيات تنفيذه، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 08 أبريل سنة 2009.

2 - راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-114، مرجع سابق.

3 - راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-114، مرجع سابق

4 - وزارة التهيئة العمرانية البيئة والسياحة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، مرجع سابق، صفحة 519.

الفرع الرابع: المخطط الوطني للتنمية الغابية:نظرا لكون الثروة الغابية تحمل أهمية كبيرة في الحفاظ على التوازن الإيكولوجي، ونظرا لكونها وجهة للسياحة الجبلية رأينا أنه من الضروري التطرق إلى المخطط الوطني للتنمية الغابية(أولا)، أهداف المخطط الوطني للتنمية الغابية(ثانيا).

أولا: المخطط الوطني للتنمية الغابية :المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، نظم عملية تخطيط الغابات وذلك وفقا الباب الثالث المتعلق بتهيئة الغابات وتصنيفها وتسييرها واستغلالها حيث أن الفصل الأول منه يحمل عنوان قواعد التهيئة حيث تخضع الغابات لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية[1].

يحتوي مخطط التهيئة على جميع الأعمال الخاصة بالدراسات والتسيير والاستغلال والحماية التي تساهم في تنمية الغابة تنمية اقتصادية واجتماعية متكاملة[2]، وفي إطار السياسة الوطنية لتنمية قطاع الغابات يوضع جرد غابي وطني يكون نوعيا، دوريا وكميا للثروة الغابية[3].

ذكر المشرع الجزائري مخطط الغابة في سنة 1984 من خلال قانون الغابات السالف الذكر، غير أنه لم يحدد عنوانه بالضبط بما أنه جاء في المادة مخطط تهيئة يساهم في تنمية الغابة فهو اعتبر عملية التخطيط تتمثل في أشغال التهيئة التي تتم في الغابة، بحيث أن دوره الأساسي هو التسيير الغابات.

ثانيا:أهداف المخطط الوطني للتنمية الغابية: يهدف المخطط الوطني للتنمية الغابية إلى توسيع الغطاء الغابي وتوسيع السد الأخضر وإعطاء الأولوية لحماية 52 حوضا دافقا والمحافظة على التربة وتحسينها

---

1 - المادة 37 من القانون رقم 84-12، مرجع سابق.
2 - المادة 38 من القانون رقم 84-12، مرجع سابق.
3 - المادة 39 من القانون رقم 84-12، مرجع سابق.

على مساحة تفوق 7,5 مليون هكتار، ويقدر المخطط الوطني للتنمية الغابية الأراضي التي يتعين إعادة تشجيرها ب 4.700.000 هكتار ويتعلق الأمر في المجموع ببلوغ وتيرة إعادة تشجير تقدر ب 60.000 هكتار في السنة الأمر الذي يسمح ببلوغ نسبة إعادة تشجير 2.1 بالمئة بالنسبة لمجمل الإقليم و 13.5 بالمئة بالنسبة للمنطقة الغابية للشمال وحدها في آفاق العشرين سنة القادمة[1].

إنجاز مخطط وطني لإعادة التشجير بآفاق استراتيجية طويلة المدى 2018-1999، حيث تم اعتماد مخطط وطني للتنمية الغابية يهدف إلى الحد من ظاهرة التصحر والمحافظة على نوعية الأراضي[2].

إن المشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم 10-02 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم خص عملية تخطيط الغابات وفق مخطط بعنوان المخطط الوطني للتنمية الغابية، الذي أشار إليه سابقا في قانون الغابات، غير أنه لم يحدد عنوانه أو مهامه بالضبط، بحيث يهدف للمحافظة على الغابات والتربة ويساهم في وقف التصحر، مما يساهم في الحفاظ على التوازن الإكولوجي البيئي وكذا الحفاظ على جمالية الغابات كوجهة للسياحة الجبلية، ويضمن التسيير الأمثل للغابات.

الفرع الخامس: المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية من المخططات المساهمة في إضفاء جانب جمالي على الأحياء وبذلك ترقية السياحة في الجزائر، فالسائح أصبح يركز على الجانب النظيف في البلد المستقبل، لذلك تطرقنا إلى إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات(أولا)، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة في مجال النفايات(ثانيا).

---

1 - القانون رقم 10-02، مرجع سابق، صفحة 55.

2 - د.عبد المنعم بن أحمد وبن بولرباح العيد، التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجلفة، المجلد 09 العدد 04، في تاريخ 15-12-2016، مرجع سابق، صفحة 470.

أولا:إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات:يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومايشابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذا يجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا[1]، يمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها والمصادقة عليه وتنفيذه، كما يجب أن يكون تدخل الوكالة الوطنية للنفايات على أساس إتفاقية مع رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني[2].

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة في مجال النفايات:تقع مسؤولية تسيير النفايات وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية[3]، حيث نظم المشرع الجزائري صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال النفايات في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، حيث يسهر رئيس البلدية على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[4]، كما تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بها المتعلقتين بحفظ الصحة والنظافة العمومية[5]، كذلك تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها بهذه الصفة، فهي تحدث إضافة إلى المصالح العمومية التقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بالنفايات المنزلية والفضلات الأخرى مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال[6].

---

1 - المادة 31 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

2 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2007-205، المؤرخ في 30 يونيو سنة 2007، يحدد كيفيات وإجراءات المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 01 يوليو سنة 2007.

3 - المادة 32 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

4 - المادة 94 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37.

5 - المادة 123 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

6 - المادة 149 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

يكون مخطط تسيير النفايات المنزلية على مستوى البلديات وذلك وفقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم حيث يسهم في الحفاظ على نظافة البلديات والتقليل من التلوث، وذلك وفق مخطط محكم، وهذا من شأنه تعزيز الوجه الجمالي للقرى والمدن حتى تكون وجهة سياحية نظيفة لاستقبال السياح.

الفرع السادس:تخطيط المجالات المحمية

تسهم المجالات المحمية في ترقية السياحة بيئيا، وذلك يرجع للخصوصيات والمميزات البيئية التي تتميز بها، ومساهمتها في الحفاظ على التوازن الإكولوجي، لذا تطرقنا إلى المخطط التوجيهي للمجال المحمي لترقية السياحة البيئية(أولا)، مخطط تسيير المجال المحمي لترقية السياحة البيئية(ثانيا).

أولا: المخطط التوجيهي للمجال المحمي لترقية السياحة البيئية

يحدد المخطط التوجيهي للمجال المحمي حسب المرسوم التنفيذي رقم 244-19 المتعلق بتحديد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، التوجيهات الاساسية والاستراتيجية والأهداف المنتظرة على المدى البعيد، ويوضح وفقا لدراسة التصنيف توجيهات المحافظة على المجال المحمي في إطار تنمية مستدامة[1]، كما تتم مراجعة المخطط التوجيهي للمجال المحمي كل خمسة عشرة سنة ويمكن أن يكون محل مراجعة كلما اقتضت الضرورة ذلك، حسب كيفيات الموافقة عليه[2].

---

1 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-244، المؤرخ في 13 غشت 2019، المتعلق بتحديد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، جريدة رسمية عدد 50.

2 - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 19- 244، مرجع سابق.

يبرز المخطط التوجيهي الأهداف المنتظرة على المدى البعيد في مجال تطوير أنشطة السياحة البيئية، وتثمين التراث الطبيعي والثقافي من خلال التسيير المستدام، كما يهدف المخطط إلى المحافظة على التنوع البيولوجي وحماية وإعادة تأهيل الأنظمة البيئية التي أنشئ من أجلها المجال المحمي[1].

يتكون المخطط التوجيهي للمجال المحمي من وثائق مكتوبة وبيانية من بين الوثائق سيناريوهات التنمية المؤسسة على مقاربة تظهر الآفاق الرئيسية للتثمين، لاسيما مع التحديات الكبرى لتنمية الموارد البيولوجية، وحماية الأوساط الطبيعية والمناطق الرطبة والحيوان والنبات وتثمين المورد البيولوجي في إطار التنمية المستدامة[2]، كما أن الاتفاقية الدولية رامسار عملت على حماية المناطق الرطبة، باعتبار الأراضي الرطبة جزء من التراث الثقافي للبشرية، إذا تعد مصدرا للإلهام الجمالي والفني، فهي تحتوي على أدلة أثرية تعود للماضي لا تقدر بثمن، من خلال توفير محميات للحياة البرية من أجل إرساء التقاليد المحلية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، من بين فوائد المناطق الرطبة الجانب السياحي[3] والجزائر انظمت إلى اتفاقية رامسار سنة 1982 حيث تحصي إلى يومنا هذا حوالي 50 موقعا مصنفا ضمن قائمة رامسار للمناطق الرطبة[4].

من خلال دراستنا للمخطط التوجيهي للمجال نلاحظ حرص المشرع الجزائري على التسيير الأمثل وعلى المدى الطويل ومراجعته عندما تقتضي الضرورة، بما أنها مناطق تحتوى على خصوصيات طبيعية

---

1 – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19– 244، مرجع سابق.

2 – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19– 244، مرجع سابق.

3 – كتيب اتفاقية رامسار، دليل للاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة رامسار ايران 1971، الاصدار الرابع، حقوق التأليف والنشر أمانة اتفاقية رامسار، سنة 2006، صفحة 40.

4 – الموقع الرسمي لوزارة البيئة، تاريخ زيارة الموقع 2021/03/02، الساعة 14:44 http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=2317

فالتخطيط والحماية يسهمان في الحفاظ على التوازن الإيكولوجي ويعززان نشاط السياحة البيئية لهذه المناطق في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: مخطط تسيير المجال المحمي لترقية السياحة البيئية: تطرقنا من خلال هذه النقطة إلى أهداف مخطط تسيير المجال المحمي(أ)، مشتملات مخطط تسيير المجال المحمي(ب).

أ – **أهداف مخطط تسيير المجال المحمي:** حسب المرسوم التنفيذي رقم 19–225 المتعلق بكيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته، فإن مخطط تسيير المجال المحمي المنبثق عن المخطط التوجيهي وثيقة تقنية وديناميكية للتعريف بحالة المجال المحمي وتحديده الجغرافي وقيمته التراثية وأهدافه وعراقيل تسييره، كما يسمح بتحديد القواعد المنتهجة لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها المجال المحمي[1]، كما تتم مراجعة مخطط تسيير المجال المحمي كل خمس سنوات ويمكن أن يكون محل مراجعة كلما إقتضت الضرورة ذلك[2] كما يخضع لتقييمات سنوية من طرف مؤسسة التسيير[3].

ب– مشتملات مخطط تسيير المجال المحمي:يحتوي مخطط تسيير المجال المحمي على وصف المجال، من خلال عرض حال شامل يبرز الإشكاليات، الرهانات، جدوى وملخص السير البيئي للمجال المحمي، كما يحتوي كذلك على مخطط عمل عن كل سنة تسيير، وعن كل منطقة من حيث الوصف الموقع، والتقييم المالي للعمليات، كما يحتوي على برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط، ووسائل

---

1 – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19–225، مؤرخ في 13 غشت سنة 2019، يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته، جريدة رسمية عدد 50.

2 – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 19– 225، مرجع سابق.

3 – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 19– 225، مرجع سابق.

الحماية والتسيير الواجب تنفيذها، كذلك يحتوي المخطط على خصائص التراث وتقييمه الأهداف الاستراتيجية العملية، وبرامج البحث، كذلك تدابير حماية المجال المحمي[1].

من خلال دراستنا لمخطط تسيير المجال المحمي المنبثق عن المخطط التوجيهي للمجال المحمي نلاحظ أن عمليه تسييره للمجال المحمي تكون على المدى القصير والمتوسط، على عكس المخطط التوجيهي فهو على المدى الطويل، إذن فالمخطط التوجيهي ومخطط تسيير المجال المحمي يضمنان التخطيط الأمثل بما أنهما يضمنان تخطيطا على المدى القصير والمتوسط والطويل الأمد، وهذا من خلال متابعة وحماية والمحافظة على للمجال المحمي، كما يضمن التسير الأمثل للمجال المحمي تطوير السياحة البيئية بما أنه يحتوي على مواقع مرتبطة بالسياحة البيئية.

المطلب الثاني: مخططات الحماية للسياحة البيئية

إن ترقية السياحة البيئية في الجزائر تستوجب تفعيل مخططات الحماية من أجل ضمان حماية للمواقع السياحية ذات الخصوصية الطبيعية والثقافية والمحافظة على مميزاتها وطابعها من تغيير الوجهة والتخريب وضمان استدامته للأجيال الحاضرة والقادمة، وتتعلق بحماية المناطق ذات الطابع الايكولوجي الهش والثقافي، كالمناطق الجبلية، والساحل، والتراث، حيث تضمن الحماية للبيئة للموارد الطبيعية والبيولوجية، حيث تطرقنا إلى التخطيط الوطني من أجل تنمية اقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية(الفرع الأول)، مكافحة تلوث البحر عبر مخططات استعجالية(الفرع الثاني)، تخطيط المواقع التراثية السياحية(الفرع الثالث).

---

1 – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19– 225، مرجع سابق.

الفرع الأول:التخطيط الوطني من أجل تنمية اقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية

تساهم المرتفعات الجبلية في إضفاء الوجه الجمالي والتمكين من ترقية السياحة البيئية في المناطق الجبلية، لذا تطرقنا إلى علاقة تخطيط المرتفعات بالسياحة البيئية(أولا)، تخطيط المناطق الجبلية وفق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في إطار السياحة البيئية(ثانيا)، دور المجلس الوطني للجبل في ترقية الجبل كوجهة سياحية بيئية(ثالثا)، المخططات الجهوية والولائية لتهيئة الإقليم من أجل التكفل بالمناطق الجبلية وضمان سياحة بيئية(رابعا).

أولا: علاقة تخطيط المرتفعات الجبلية بالسياحة البيئية: يحدد المخطط الوطني لتهيئة الاقليم تنمية اقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية من خلال الاستغلال الأفضل للموارد المحلية بتطوير الصناعة التقليدية والسياحية والأنشطة الترفيهية التي تلائم الاقتصاد الجبلي، كذلك من خلال حماية التنوع البيولوجي وإعادة تشجير الغابات والحفاظ على التراث الغابي واستغلاله العقلاني، كما يضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم حماية الممتلكات الثقافية والتاريخية والأثرية والمحافظة عليها وتثمينها، ترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة الملائمة للاقتصاد الجبلي وتطوير الزراعة وتربية المواشي، فك العزلة بتحسين شبكة المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية ترقية مراكز للحياة وإقامة التجهيزات والخدمات الضرورية للعيش في هذه المناطق، حشد الموارد المائية بواسطة تقنيات مناسبة[1].

من خلال ما قدمناه نلاحظ أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وضع الخطط من أجل تنمية إقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية مع ضمان الاستغلال العقلاني للمناطق الجبلية كذلك يضمن ممارسة سياحة بيئية على مستوى المرتفعات الجبلية.

---

1 – المادة 14 من القانون رقم 01–20، مرجع سابق.

ثانيا:تخطيط المناطق الجبلية وفق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في إطار السياحة البيئية

من أجل تحقيق أهداف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة لابد من حماية الفضاءات الحساسة، منها المرتفعات الجبلية، تحدد هذه الترتيبات والأحكام الخاصة بها عند الاقتضاء بموجب أحكام تشريعية خاصة[1]، حيث صدر القانون رقم 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة والذي يهدف إلى تحديد الأحكام المطبقة في ميدان الحماية الجبلية وتأهيلها وتهيئتها وتنميتها المستدامة[2] كما يبين نظام تهيئة الاقليم للكتل الجبلية بالنسبة لكل كتلة جبلية على حدة، على أساس الكثافة السكانية الحالية أو المتوقعة، حيث يبين طابع كل منطقة جبلية والتجهيزات الكفيلة بتجسيد وتثمين المنطقة المعنية وفق خصائصها وكذا شغل الفضاءات والاستعمالات المسموح بها أو اقتراح تصنيفها كمواقع أثرية

أو مساحات محمية طبقا للتنظيم والتشريع المعمول، كما يظهر مجمل الترتيبات المتعلقة بإنشاء الطرق والبناءات والمنشآت الاجتماعية والاقتصادية والصناعية، وتلك المتعلقة بمعالجة النفايات وبمناطق النشاط الاقتصادي وكذا شروط توسيع المدن والقرى[3].

ثالثا: دور المجلس الوطني للجبل في ترقية الجبل كوجهة سياحية بيئية:ينشأ مجلس وطني لحماية المناطق الجبلية وترقيتها يسمى المجلس الوطني للجبل، كما يقوم المجلس الوطني للجبل بتحديد الأنشطة الكفيلة بحماية وترقية وتهيئة مختلف المناطق والكتل الجبلية، كذلك يقوم المجلس بعمليات التحسيس بأهمية المناطق الجبلية وضرورة حمايتها وترقيتها في إطار التنمية المستدامة، [4] حيث يتم إعلام المجلس

---

1 - المادة 43 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

2 - المادة 01 من القانون رقم 04-03، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 41.

3 - المادة 16 من القانون رقم 04-03، مرجع سابق.

4 - المادة 12 من القانون رقم 04-03، مرجع سابق.

ببرامج ومشاريع التنمية والاستثمار في المناطق الجبلية[1]، كما يقوم المجلس سنويا بتقديم تقرير عن حالة المناطق الجبلية وتطورها إلى رئيس الحكومة [2].

رابعا:المخططات الجهوية والولائية لتهيئة الإقليم من أجل التكفل بالمناطق الجبلية:تبين المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم كل المناطق الجبلية وتصنيفها من حيث الكثافة السكانية قصد توجيه أعمال التنمية حسب خصوصية هذه المناطق وكذا تخفيف العوائق[3]، كما تتضمن المخططات الولائية لتهيئة الإقليم ترتيبات شغل الفضاءات في مجال إنجاز المنشآت القاعدية الاجتماعية والاقتصادية، حسب طبيعة هذه الفضاءات وكثافة المناطق الجبلية والمخاطر الطبيعية المحتملة[4]، حيث يعد القانون 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، مرجعا تشريعيا مهما من أجل تهيئة مستدامة لهذه المناطق الهشة ذات القدرات الطبيعية والمستهدفة كأماكن للراحة والترفيه والسياحة...، كما بهدف هذا القانون إلى عقلنة استخدام وشغل هذه الفضاءات وكذلك إلى حماية الأوساط وخاصة الحساسة منها بما في ذلك الأنظمة البيئية، من خلال أنماط تنمية وتسيير مستدام يهدف إلى العمل على استقرار السكان من خلال إعادة تنشيط النسيج الاقتصادي ووضع اقتصاد جبلي يحترم البيئة ويثمن الموارد الخاصة به ويضع آليات تسيير بين القطاعات[5].

كما ترتكز استراتيجية تهيئة أقاليم الجبال على إعداد وتطبيق قواعد تهيئة إقليم السلاسل الجبلية من خلال القانون 04-03 السالف الذكر، حيث تهدف هذه القواعد إلى تحديد مجموع الأنظمة المرتبطة

---

1 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-07، المؤرخ في 09 يناير 2006، المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية عدد 02.

2 - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-07، مرجع سابق.

3 - المادة 09 من القانون رقم 04-03، مرجع سابق

4 - المادة 10 من القانون رقم 04-03، مرجع سابق.

5 - القانون رقم 10-02، مرجع سابق، صفحة 124.

بإقامة المرافق والبنى التحتية وكذا الفضاءات والمواقع الطبيعية الواجب حمايتها والأماكن المعرضة للمخاطر الطبيعية[1].

نجد أن المشرع الجزائري نظم عمليات تهيئة المناطق الجبلية مع إحترام الأنظمة البيئية وتثمين القدرات الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، مع تنشيط الجانب الاقتصادي حتى تكون وجهة لسياحة بيئية مستدامة.

الفرع الثاني: مكافحة تلوث البحر عبر مخططات استعجالية:

من أجل حماية السياحة الشاطئية في الجزائر والمحافظة عليها وجب تفعيل مخططات استعجالية لضمان الحماية البيئة البحرية والتقليل من التلوث على مستواه، حيث تطرقنا إلى حماية البيئة البحرية من التلوث(أولا)، أهداف مخططات تل البحر في مكافحة تلوث البحر(ثانيا)، المتابعة البيئية لمخطط تل البحر(ثالثا).

أولا:حماية البيئة البحرية من التلوث: حسب القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه تنشأ مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل، أو في المناطق الشاطئية أو في حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل[2]، وقد أكد المشرع الجزائري على مكافحة تلوث البحر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، حيث تظم مكافحة

---

1 - القانون رقم 10-02، مرجع سابق، صفحة 125.

2 - المادة 33 من القانون رقم 02-02، مرجع سابق.

تلوث البحر الناجم عن حادث بحري أو بري أو جوي[1]، تدعى المخططات الاستعجالية بمخطط تل البحر تتواجد على مستوى الولايات ذات الواجهة البحرية وعلى مستوى الواجهات البحرية الجهوية وعلى المستوى الوطني، ذلك من أجل تنفيذ تنظيم مكافحة تلوث البحر[2].

ثانيا:أهداف مخططات تل البحر في مكافحة تلوث البحر: من بين أهداف مخطط تل البحر تنظيم وسائل المكافحة وتحديد أولويات التدخل مع الأخذ بين الاعتبار طبيعة المناطق وتعرضها للمخاطر، كذلك تنفيذ التدابير الخاصة المطلوبة لمواجهة الحوادث وتشكيل إطار للتشاور والتفكير والمتابعة وتحديد أدوار الفاعلين في هذا المجال، كما يساهم المخطط في إعلام وتحسيس المواطنين والفاعلين المعنيين بهذا النوع من التلوث حول التدابير المتخذة على مشارف الأماكن الملوثة والمخاطر التي تهدد الصحة، مع تحليل الأخطار وإعطاء إجابة ملائمة لكل سيناريو وتحديد كيفيات التنسيق بين القطاعات[3].

ثالثا:المتابعة البيئية لمخطط تل البحر:لمخطط تل البحر خمسة جوانب منها جانب المتابعة البيئية[4] الذي يشتمل على حراسة ورصد تطور وأخطار التلوث الناتج عن المحروقات، وكل مواد أخرى ضارة تؤثر في الوسط البحري والمناطق الشاطئية، يضع كذلك نظاما معلوماتيا يسمح بجمع ومعالجة المعطيات البيئية في هذا الميدان، كما يشتمل جانب المتابعة البيئية على استلام ونشر المعلومات البيئية المرتبطة بتلوث البحر العرضي الناتج عن المحروقات وكل مواد أخرى خطرة، حراسة ورصد تطور

---

1 – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 14–264، المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2014، المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، جريدة رسمية عدد 58، المؤرخة في 01 أكتوبر سنة 2014.

2 – المادة 22 من المرسوم رقم 14–264، مرجع سابق.

3 – المادة 23 من المرسوم رقم 14–264، مرجع سابق.

4 – المادة 24 من المرسوم رقم 14–264، مرجع سابق.

وأخطار التلوث الناتج عن المحروقات وكل مواد أخرى ضارة تؤثر في الوسط البحري والمناطق الشاطئية وهذا بالتنسيق مع الفاعلين والهيئات المعنية[1].

الفرع الثالث: تخطيط المواقع التراثية السياحية

من أجل حماية المواقع الأثرية لابد من تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية التراث الثقافي عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف[2]، الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الثقافية[3]، تستوجب عملية حماية المواقع التراثية مخططات متخصصة في التراث الثقافي تسهر على تنفيذ الخطط والبرامج من أجل ذلك، وباعتبار أن المواقع الأثرية مناطق جذب للسياحة الثقافية، لذا تطرقنا إلى مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها من أجل سياحة ثقافية(أولا)، المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة 03-324 (ثانيا)، تهيئة الممتلكات الثقافية العقارية وحماية التراث غير المادي للسياحية الثقافية(ثالثا).

أولا: مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها من أجل سياحة ثقافية:حسب المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المتعلق بكيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، حيث يحدد القواعد العامة والارتفاقات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له في إطار إحترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[4]، يقوم المجلس الشعبي للولاية بإعداد

---

1 - المادة 26 من المرسوم رقم 14-264، مرجع سابق.

2 - المادة 05 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

3 - المادة 10 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

4 - المادة 02 من المرسوم رقم 03-323، المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتعلق بكيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، جريدة رسمية عدد 60.

المخطط بناء على طلب من الوالي بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة[1]، عندما تكون المنطقة المحمية التابعة للموقع الأثري مشمولة في مخطط شغل الأراضي يجب أن يحترم هذا الأخير التعليمات التي يمليها مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بالنسبة للمنطقة[2]، نلاحظ من خلال دراسة مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها حيث يحدد الارتفاقات والقواعد العامة للمواقع الأثرية في ظل إحترام مخططات التهيئة والعمير، إذا كان الموقع محميا.

كما يحدد المرسوم رقم 16-55 شروط وكيفيات التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة، عن طريق مباشرة عمليات التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة على مستوى كل تراب الولاية، تطبيقا لأدوات التعمير في إطار حماية التراث المبني وتثمينه[3]، كما تتم إعادة تأهيل العمارات والبنايات ذات المنفعة التاريخية أو الثقافية أو المعمارية الخاصة وغير المصنفة وغير المحمية بموجب أحكام القانون 98-04، وهذا وفقا لاحترام قيمتها الجوهرية[4]، نلاحظ إحالة المشرع الجزائري لأدوات التعمير في حالة ما اذا كان تراث غير مصنف وغير محمي.

ثانيا:المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة 03-324:إن المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، وتطبيقا للمادة 45 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[5]، يحدد بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاع محفوظ القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأراضي، كما يحدد الشروط المعمارية التي تتم على أساسها المحافظة على

---

1 - المادة 04 من المرسوم رقم 03-323، مرجع سابق.

2 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، مرجع سابق.

3 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-55، المؤرخ في 01 فبراير سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة، جريدة رسمية عدد 07.

4 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 55، مرجع سابق.

5 - راجع المادة 45 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

العقارات والإطار الحضري كما ينص على إجراءات خاصة للحماية لاسيما المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو في إنتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ[1].

ثالثا:حماية الممتلكات الثقافية العقارية وحماية التراث غير المادي للسياحية الثقافية:وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-322، المتعلق بممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية، تعد دراسة كل أشغال الترميم التي يمكن أن تشتمل على عمليات الإصلاح والتعديل والتهيئة وإعادة التهيئة والدعم تابعة للأعمال الفنية[2]، التي تغطي مهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة ومراقبة إنجاز الأشغال مهما تكن طبيعتها وأهميتها المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي[3].

تتم حماية التراث الثقافي غير المادي من خلال تخزينه في البنك الوطني للمعطيات من طرف الوزير المكلف بالثقافة[4]، ذلك عن طريق الجمع والتصنيف والتسجيل بكافة الوسائل المناسبة[5]، تبلغ المعطيات المتعلقة بالممتلكات الثقافية غير المادية المسجلة في البنك الوطني للمعطيات إلى الهيئات العلمية

---

1 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324، المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2003، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، جريدة رسمية عدد60، المؤرخة في 8 أكتوبر سنة 2003.

2 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322، المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2003، المتعلق بممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية، جريدة رسمية عدد 60، المؤرخة في 8 أكتوبر سنة 2003.

3 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322، مرجع سابق.

4 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 03-325، المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المحدد لكيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، جريدة رسمية عدد 60.

5 - المادة 68 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

المتخصصة لإبداء رأيها حول وسائل الحفظ والتدابير الواجب اتخاذها لحماية هذه الممتلكات[1]، الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية الحفاظ عليها وصيانتها[2].

إن عملية تهيئة الممتلكات الثقافية العقارية وحماية التراث غير المادي يسهم في ترقية السياحة الثقافية والمحافظة على الإرث التاريخي للأجيال القادمة.

وفي الأخير يمكننا القول أنه تخضع المواقع والمعالم والمناطق السياحية لإحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، حيث أكد المشرع الجزائري من خلال القانون 03-03 السالف الذكر على وجوب تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية وفقا للتشريعات المتعلقة بحماية البيئة[4]، ويكون ذلك بالوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان المحافظة على مكوناتها[5]، وهذا في إطار التخطيط من أجل ترقية السياحة البيئية في الجزائر.

---

1 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03-325، مرجع سابق.

2 - المادة 68 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

3 - المادة 18 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

4 - المادة 05 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

5 - المادة 02 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول

خلاصة الفصل الأول

إن عملية التخطيط السياحي عملية مهمة جدا من أجل ترقية المواقع السياحية والحفاظ عليها فكلما كان التخطيط السياحي محكما كلما حققت المشاريع السياحية مردودا أفضل، حيث يسهم التخطيط السياحي في ضبط التوازن بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ومراعاتها عند إنجاز المشاريع السياحية في إطار التنمية المستدامة، كما تستدعي ترقية السياحة بيئيا تخطيطا سياحيا بيئيا يضمن ذلك، وعلى هذا نجد أن المشرع الجزائري قد عمل على وضع خطط وبرامج على المدى القصير والمتوسط والطويل، كما يتطلب تضافر الجهود والعمل التنسيقي بين مختلف القطاعات ذات العلاقة بالسياحة والبيئة.

يقوم التخطيط البيئي السياحي الناجح على التركيز على الجوانب البيئية عند عملية تخطيط الأماكن السياحية البيئية، كما أنه يعمل على الحماية والمحافظة على البيئة، وذلك من أجل التخطيط الأمثل للأماكن السياحية البيئية وتحقيق الهدف المرجو من التخطيط، ومن خلال ما جاء في القانون من مخططات نلاحظ أن عملية التخطيط تسهم في نجاح أي مشاريع ستنجز من خلال تحقيق الهدف من التخطيط والوصول للنتائج المراد تحقيقها في مدة زمنية محددة.

كما أن التخطيط السياحي البيئي له خمسة توجهات بيئية، اقتصادية، مادية، اجتماعية مستدامة، وذلك من أجل تخطيط سياحي بيئي متوازن يعمل على الحفاظ على البيئة الطبيعية توفير العمل، التركيز على الصناعات التقليدية المحلية لكل منطقة ومراعاة طبيعة المنطقة، مع التقليل من الآثار السلبية للسياحة على البيئة، وهذا في إطار تنمية مستدامة.

كما ركز المشرع الجزائري عند عملية التخطيط للسياحة البيئية على مخططات التهيئة والتسيير الحماية، وذلك وفق تنظيم قانوني محكم، إن هذه المخططات هي من تنظم السياحة البيئية وفقا لبرامج وأدوات تحقق الأهداف المطلوبة من أجل الوصول لسياحة بيئية حقيقية مكتملة العناصر.

حيث أحال إلى مخططات من شأنها التسيير، التهيئة والحماية، حيث شمل العديد من المجالات والقطاعات، كالمجال البيئي، العمران والسياحة وعدة مجالات أخرى، وذلك وفق مدة زمنية محددة كما اعتمد أفضل الخطط والبرامج من أجل تطبيق محتوى البرنامج والحرص على تطبيق محتواه وفق أدوات تضمن ذلك، من بين أهم المخططات التي نظمها المشرع الجزائري قانونا، المخطط الوطني للتهيئة السياحية، المخطط الوطني للنشاط البيئي، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

في الاخير يمكننا إدراج التخطيط السياحي البيئي ضمن التشريع الجزائري والعمل به من خلال إدراج البعد البيئي في المخططات، سواء بالنسبة لمخطط التهيئة السياحية والمخططات التوجيهية للتهيئة السياحية وذلك خلال حماية البيئة السياحية والمحافظة على المعالم السياحية، أو من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخططات التي لها علاقة بالسياحة البيئية ومقوماتها كمخططات الساحل والتراث والمجالات المحمية والغابات، ونجد أن إرادة المشرع الجزائري في إدراج البعد البيئي تظهر من خلال تركيزه على الحماية المحافظة للمناطق ذات الخصوصية الطبيعية وهو ما تطرقنا إليه سابقا، وهذا من أجل تحقيق الأهداف والغايات المسطرة في المخطط للوصول إلى تلك النتائج المنتظرة.

الفصل الثاني:

آليات الدعم والتصميم للاستثمار السياحي

البيئي

الفصل الثاني: آليات الدعم والتصميم للاستثمار السياحي البيئي

حسب القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، تهدف التنمية المستدامة للأنشطة السياحية[1]، إلى إحداث محيط ملائم ومحفز من أجل ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة[2]، كما تهدف إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي، خاصة عن طريق الاستثمار السياحي، مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني[3]، كما تخضع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية[4]، ومن خلال المادة 07 و09 و11 من القانون رقم 03-01 السالف الذكر نلاحظ تأكيد المشرع الجزائري على أن الدولة توفر جميع شروط لترقية الاستثمار السياحي[5]، كما أنه قد ربط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية بترقية الاستثمار وحماية وتثمين الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية، أي أن الاستثمار السياحي البيئي لابد له أن يكون سائرا وفقا لاحترام القوانين المتعلقة بالسياحة والبيئية في إطار ما جاء به القانون المتعلق بتطوير الاستثمار.

لقد أقر المشرع الجزائري عدة تدابير وإجراءات من أجل ترقية وتثمين ودعم الاستثمار السياحي البيئي حيث تهدف اجراءات المساعدة ودعم النشاط السياحي إلى تحقيق العديد من النقاط؛ تشجيع احداث مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها، ترقية نشر الاعلام ذي الطابع التجاري والاقتصادي والمهني المتعلق بقطاع السياحة، إعطاء دفع للنمو الاقتصادي، تمكين المستثمرين

---

1 - المادة 01 من القانون رقم 03-01، مرجع سابق.
2 - المادة 02 من القانون رقم 03-01، مرجع سابق.
3 - المادة 09 من القانون رقم 03-01، مرجع سابق.
4 - المادة 05 من القانون رقم 03-01، مرجع سابق.
5 - راجع المادة 07 و09 و11 من القانون رقم 03-01، مرجع سابق.

من الاستفادة الأدوات والخدمات المالية الملائمة مع متطلباتهم، تحسين الخدمات البنكية المتعلقة بدراسة ملفات تمويل المشاريع السياحية، تشجيع بروز محيط اقتصادي وقانوني يوفر الدعم للأنشطة السياحية ويضمن شروط ترقيتها وتثمينها في إطار منسجم، تشجيع القدرة التنافسية داخل القطاع، ترقية محيط ملائم لتحفيز روح المبادرة وتطوير السياحة، اعتماد سياسة تكوين وتسيير الموارد البشرية وتشجيع الاحترافية وروح الابداع والابتكار، تشجيع كل عمل يرمي إلى رفع عدة مواقع وهياكل الاستقبال الموجهة للسياحة[1]، حيث تكون هذه التدابير والإجراءات وفقا لأحكام العامة والخاصة بالسياحة البيئية وفقا لقوانين السياحة والقوانين ذات الصلة بالسياحة، لذا تطرقنا إلى الترقية والتثمين في إطار الأحكام الخاصة(المبحث الأول)، الترقية والتثمين في إطار الأحكام العامة(المبحث الثاني).

---

1 – المادة 19 من القانون رقم 03–01، مرجع سابق.

المبحث الأول:الترقية والتثمين في إطار الأحكام الخاصة

من أجل ترقية وتثمين الاستثمار السياحي البيئي في الجزائر أقر المشرع الجزائري وفقا للأحكام الخاصة بالسياحة امتيازات والتزامات، حيث منح المستثمر السياحي امتيازات وتحفيزات من أجل الاستثمار كما ألزمه بعدة تدابير من أجل ضمان استثمار سياحي ومن أجل الحماية والمحافظة على المواقع السياحية ومناطق التوسع السياحي من تغيير وجهتها أو طابعها، لذا تطرقنا إلى الامتيازات(المطلب الأول)، وكذلك الالتزامات(المطلب الثاني).

المطلب الأول: من حيث الامتيازات

لقد منح المشرع الجزائري للمستثمر في المجال السياحي البيئي عدة امتيازات وتحفيزات من اجل تشجيعه على الاستثمار السياحي البيئي وذلك وفقا للقوانين المتعلقة بالسياحة حيث وحسب القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، تتخذ الدولة إجراءات وأعمال الدعم وتقدم المساعدات وتمنح الامتيازات المالية والجبائية النوعية الخاصة بالاستثمار السياحي قصد تشجيع التنمية السريعة والمستدامة للسياحة واستحداث آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني[1]، لذا تطرقنا إلى ترقية الاستثمار السياحي البيئي حسب قانون السياحة(الفرع الأول)، المؤسسات التي لها دور في ترقية الاستثمار السياحي (الفرع الثاني)، الاستعمال والاستغلال السياحي كآلية لترقية السياحة البيئية (الفرع الثالث).

---

1 - المادة 18 من القانون رقم 03-01، مرجع سابق.

الفرع الأول: ترقية الاستثمار السياحي البيئي حسب قانون السياحة

إن ترقية الاستثمار السياحي البيئي يستوجب توفر عدة شروط حسب القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة رقم 03-01، فهي عبارة عن امتيازات ومحفزات للمستثمر، لذا تطرقنا إلى توفير العقار السياحي(أولا)، التكفل بالأعباء وترقية المؤهلات السياحية(ثانيا)، الاهتمام بالموارد البشرية في القطاع السياحي(ثالثا).

أولا: توفير العقار السياحي: قبل معرفة كيفية توفير العقار السياحي لابد من التطرق إلى تعريف العقار السياحي في التشريع الجزائري، حيث يتكون مصطلح العقار السياحي من مصطلحين اثنين عقار وسياحي، وعليه، نجد أن المشرع الجزائري قد عرف العقار في المادة 683 من القانون رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني على أنه: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار"[1]، أما المصطلح الثاني السياحي فهو مشتق من السياحة والذي يقصد بها الإقامة المؤقتة لشخص خارج مكان إقامته الاعتيادية طالما أن هذه الإقامة المؤقتة لا تتحول إلى إقامة دائمة وطالما مرتبطة هذه الاقامة بنشاط يدر ربحا[2].

تطرق المشرع الجزائري إلى العقار السياحي في القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، في الفصل الثالث بعنوان العقار السياحي القسم الأول تشكيل العقار السياحي حيث "يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة

---

1 - المادة 683 الفقرة 1 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78.

2 - بن سديرة جلول، العقار السياحي في الجزائر مفهومه موارده في ظل النصوص القانونية والتنظيمية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول في يونيو 2016، صفحة 130.

السياحية ويضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة وتلك التابعة للخواص"[1]، من خلال المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف العقار السياحي بل اكتفى فقط بتحديد تشكيل العقار السياحي.

من خلال المادة 20 السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد حدد العقار القابل للبناء فقط دون ذكر العقار السياحي غير المبني كالشواطئ والمناطق الأثرية والطبيعية وهي أيضا تعتبر من مكونات العقار السياحي[2]، وهنا يكون المشرع الجزائري قد قصد العقار القابل للاستثمار، حيث يحق للمستثمر ممارسة عمليات البناء والتهيئة وصيانة الهدم.

كما يمكن توفير العقار السياحي من خلال اقتناء العقار السياحي القابل للبناء لدى الخواص طبقا لاتفاق ودي بين الطرفين[3]، كما لا يمكن ترقية الاستثمار إلا إذا توافرت الأوعية العقارية المناسبة لطلبات المستثمرين حسب مناطق التوسع والمواقع السياحية[4].

من أهم الصعوبات التي تواجه المستثمرين في القطاع السياحي، مشكل الأوعية العقارية اللآزمة لإنجاز المشاريع الفندقية في كل أرجاء الوطن، وهذا ما جعل المستثمر يلجأ إلى الاقتناء لدى الخواص خارج مناطق التوسع السياحي وذلك لصعوبة الحصول على العقار السياحي المهيأ داخل الأقطاب السياحية[5]، ناهيك عن مشكل تعدد ملكية الوعاء العقاري نفسه، هذا بالإضافة إلى مشكل

---

1 – المادة 20 من القانون رقم 03–03، مرجع سابق.

2 – د. محديد حميد، حماية العقار السياحي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 07 العدد 05 السنة 2018، صفحة 297.

3 – المادة 22 الفقرة الأولى من القانون رقم 03–03، مرجع سابق.

4 – د. حميدي فاطيمة، القطاع السياحي النشاط البديل للاستثمار خارج المحروقات، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، مجلة دولية محكمة العدد 66 سنة 2018، صفحة 255 و256.

5 – د.صالح موهوب، مرجع سابق، صفحة 163 و164.

احتكار البلديات للأراضي وفرض أسعار إدارية ساهمت في انتشار مشكلة المضاربة في العقار كما حولت أجزاء من الأراضي المخصصة لتشجيع الاستثمار بطرق غير قانونية ضمن الأراضي المخصصة للبناء[1].

ثانيا:التكفل بالأعباء وترقية المؤهلات السياحية: توفر الدولة شروطا أساسية لترقية الاستثمار السياحي، حيث يتم إنجاز برامج تطوير الأنشطة السياحية بصفة أولية داخل مناطق التوسع السياحي تتكفل الدولة بالأعباء المترتبة عن إعداد الدراسات وأشغال التهيئة القاعدية وإنجازها داخل مناطق التوسع السياحي[2].

حسب القانون رقم 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، هو كل عمل إعلامي واتصالي موجه لتثمين القدرات السياحية قصد استغلالها السياحي[3]، كما يتمحور العمل الإعلامي في مجال السياحة حول ترقية المؤهلات السياحية والثقافية والطبيعية التي تزخر بها البلاد وكذا حول تعزيز فرص الاستثمار والشراكة[4]، وذلك عن طريق التسويق لصورة الجزائر للمستثمر.

كما شدد المشرع الجزائري على ضرورة استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث جاء في نصه القانوني "...يتعين استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لترقية وتسويق مقصد الجزائر..."[5]

فاستخدام السياحة الالكترونية في الجزائر يدل على تقدم البنية التكنولوجية والخدمات الالكترونية

---

1 - د.حسين الأمين شريط، مرجع سابق، صفحة 109 و 110.

2 - المادة 07 من القانون رقم 03-01، مرجع سابق.

3 - المادة 24 من القانون رقم 01-03، مرجع سابق.

4 - المادة 28 من القانون رقم 01-03، مرجع سابق.

5 - المادة 17 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 186، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000-48، المؤرخ في 14 يوليو سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 44 .

في البلد فان ذلك قد يكون من محفزات الاستثمار المحلي والأجنبي ودليل على مصداقية وملائمة بنية الأعمال[1]، وعلى هذا تجد أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال إنما جاء لأجل ترقية السياحة عموما والسياحة البيئية خصوصا في الجزائر.

ثالثا: الاهتمام بالموارد البشرية في القطاع السياحي: إن للمواد البشرية دورا بالغ الأثر في تنمية القطاع السياحي، وعليه، فإن الدولة أخذت على عاتقها الاهتمام بالموارد البشرية، وذلك من خلال إدماج الحرف السياحية ضمن المنظومة الوطنية للتكوين المهني وإنشاء مؤسسات تكوين جديدة في مختلف الشعب[2].

نلاحظ من خلال الشروط أن المشرع الجزائري أكد على احترام القوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة للسياحة رقم 03-01، والقانون المتعلق رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، بالنسبة للعقار السياحي.

الفرع الثاني:المؤسسات التي لها دور في ترقية الاستثمار السياحي

من الامتيازات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر في المجال السياحي الدعم المؤسساتي المقدم للمستثمر في المجال السياحي حيث تسعى المؤسسات السياحية إلى تشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر وترقيته، لذا تطرقنا إلى دور بنك المعطيات السياحية في ترقية الاستثمار(أولا) صندوق دعم الاستثمار وترقية نوعية الأنشطة السياحية كآلية لترقية السياحة البيئية (ثانيا).

---

1 – د.هني أمينة ود.شاشوة فضلون، السياحة الالكترونية ودورها في تفعيل القطاع السياحي تجربة الجزائر–تونس–الأردن، مجلة المالية والأسواق، المجلد 07، العدد 1 سنة 2020، صفحة 241.

2 – د. شاهد الياس ود. دفرور عبد النعيم، الاستثمار السياحي في الجزائر بين الإطار القانوني والمؤسساتي، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 1 العدد 1 سنة 2016، صفحة 34.

أولا: دور بنك المعطيات السياحية في ترقية الاستثمار: حسب القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، "ينشأ بنك معطيات خاص بالقطاع السياحي ويحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"[1] وحسب القانون 04-81 المحدد لكيفيات وضع بنك معطيات للسياحة، حيث يعمل البنك على وضع تحت تصرف الحكومة والمؤسسات والإدارات العمومية والهيئات وكل هيئة أخرى وشخص معني معلومات موثوقة عن وضعية السياحة وتطورها عن وطنية كانت أم دولية، يحسن ويعمم المعلومة السياحية في مجملها[2]، كما يشمل بنك المعطيات للسياحة على البيانات والمؤشرات المتعلقة بالسياحة لاسيما تنظيم السياحة وكذا الإطار القانوني لتشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر، كما يشمل طاقات الاستقبال وأصناف الإيواء والقدرات السياحية التي تزخر بها البلاد، كما يشمل كل معلومة ذات طابع اقتصادي واجتماعي لها صلة بالنشاط السياحي، وكل معطيات ترتبط بقطاعات أخرى لها صلة بالسياحة[3]، وبناء على القرار المؤرخ في 23 أكتوبر 2006، الذي يحدد إرسال المعطيات المجمعة من قبل المديريات الولائية للسياحة والديوان الوطني للسياحة والوكالة الوطنية للتنمية السياحية وكذا الجمعيات التي تنشط في المجال السياحي، وحسب ملحق القرار فانه قسم المعطيات المحصلة إلى أقسام تخص النشاطات السياحية، حيث أن التهيئة والاستثمار السياحي جاء في أول نقطة، إذ شمل الاستثمار السياحي

---

1 - المادة 27 من القانون رقم 03-01، مرجع سابق.

2 - المادة 02 من القانون رقم 04-81، المؤرخ في 14 مارس سنة 2004، يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة، جريدة رسمية عدد 15.

3 - المادة 03 من القانون رقم 04-81، مرجع سابق.

والمشاريع في طور الإنجاز، وكذا المشاريع المتوقفة، وطلبات الاستثمار السياحي[1]، حيث ترسل المعطيات المتمثلة في البيانات والمعلومات والمؤشرات وكذا الإحصائيات[2]، والمتصفة بالطابع السري عبر البريد إلى الوزير المكلف بالسياحة[3].

نلاحظ من خلال دراستنا لبنك معطيات السياحة أن لهذا الأخير دورا مهما في ترقية الاستثمار السياحي من خلال وضع الإطار القانوني لتشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر، كما أنه يسهم في نشر المعلومات المتعلقة بالاستثمار السياحي للمستثمر.

ثانيا:صندوق دعم الاستثمار وترقية نوعية الأنشطة السياحية كآلية لترقية السياحة البيئية

يعمل الصندوق على دعم الاستثمار وترقية الأنشطة السياحية من حيث تقديم إعانات ومساعدات للمستثمرين في القطاع السياحي، لذا تطرقنا إلى دعم إنجاز مشاريع الاستثمار السياحي(أ)، وكذا لجنة تقييم ومتابعة حساب التخصيص الخاص بصندوق دعم الاستثمار(ب).

أ – **دعم إنجاز مشاريع الاستثمار السياحي:** يعمل صندوق دعم الاستثمار وترقية نوعية الأنشطة السياحية على دعم إنجاز مشاريع الاستثمار السياحي، وذلك من خلال التكفل بالمصاريف المترتبة عن النفقات المرتبطة بالدراسات وأشغال التهيئة التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، وذلك حسب العمليات الموكلة إليها حسب المواد 17 و 18 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، كما يتم تنفيذ هذه العمليات على أساس اتفاقية تربط الوزارة المكلفة

---

1 – ملحق القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2006، المحدد لكيفيات إرسال المعطيات المجمعة من قبل المديريات الولائية للسياحة والديوان الوطني للسياحة والوكالة الوطنية للتنمية السياحية وكذا الجمعيات التي تنشط في المجال السياحي، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 25 فيفري سنة 2006.

2 – المادة 02 من القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2006، مرجع سابق.

3 – المادة 05 من القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2006، مرجع سابق.

بالسياحة والوكالة الوطنية لتنمية السياحة مع تحديد مسؤولية وحقوق والتزامات كل طرف[1]، كما يمكن أن تستفيد الوكالة الوطنية لتنمية السياحة من إعانات ومساعدات الصندوق وتسديد المصاريف، وتنفذ عمليات دعم وإنجاز الاستثمار السياحي، وذلك من خلال إنجاز أشغال التهيئة السياحية في مناطق التوسع والمواقع السياحية وكل العمليات الموكلة لها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية[2]، وتوكل هذه المهمة على أساس اتفاقية تبرم بين الوزارة المكلفة بالسياحة والوكالة[3]، كما يتكفل الصندوق بكل النفقات المرتبطة بدعم إنجاز مشاريع الاستثمار السياحي[4].

نلاحظ من خلال هذه النقطة أن صندوق دعم الاستثمار وترقية نوعية الأنشطة السياحية، يتكفل بتقديم بالدعم وبالإعانات المالية للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، وهذا من أجل ترقية وتطوير الاستثمار السياحي في الجزائر.

ب – لجنة تقييم ومتابعة حساب التخصيص الخاص بصندوق دعم الاستثمار:تنشأ لجنة التقييم ومتابعة العمليات المتكفل بها من الصندوق وتدعى في صلب النص اللجنة[5]، كما يحدد الوزيران

---

1 – المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 12 يونيو 2005، يحدد مدونة إيرادات ونفقات صندوق التخصيص الخاص بالخزينة رقم 57–302 الذي عنوانه "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية" جريدة رسمية عدد 84.

2 – المادة 03 من القرار من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 12 يونيو 2005 يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 57–302 الذي عنوانه "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية، جريدة رسمية عدد 84.

3 – المادة 03 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 14–19، المؤرخ في 21 يناير 2014 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 057–302 الذي يحدد عنوانه صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90–112، جريدة رسمية عدد 04.

4 – المادة 02 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 12 يونيو 2005 يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 57–302 الذي عنوانه "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية، مرجع سابق.

5 – المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 14–19، مرجع سابق.

المكلفان بالمالية والسياحة معا مدونة للإيرادات والنفقات وكذا جهاز متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 057-302 الذي عنوانه صندوق دعم الاستثمار وترقية نوعية الأنشطة السياحية، كما يعد الأمر بالصرف برنامج عمل بين الأهداف وكذا أجال الانجاز[1].

للجنة دور مهم في عمليات الرقابة وسير الأعمال غير أننا نجد أنه وإلى يومنا هذا لم يصدر تنظيم أو نص قانوني ينظم هذا الأمر بالتفصيل.

الفرع الثالث:الاستعمال والاستغلال السياحي كآلية لترقية السياحة البيئية:

يمنح للمستثمر السياحي حق الانتفاع بالوعاء العقاري باستعماله واستغلاله فقط، ولا يكون إلا على الأملاك العامة والخاصة للدولة غير المخصصة أو التي ألغي تخصيصها[2]، حيث حدد المشرع الجزائري الاستعمال والاستغلال السياحي وفقا لعقد امتياز، إذ يعرف الامتياز بأنه الاتفاق المبرم بين الدولة والمستثمر، حيث يخول له حق عيني عقاري ناتج عن عقد الامتياز الوارد على الوعاء العقاري محل الاستثمار، سواء كان مملوكا للدولة ملكية خاصة أو عامة[3]، حيث تطرقنا إلى حق امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية(أولا)، حق امتياز استعمال واستغلال السياحيين للشواطئ لترقية السياحة البيئية(ثانيا)،استغلال واستعمال المخيم السياحي البيئي(ثالثا)، استغلال المؤسسات الفندقية(رابعا).

---

1 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-19، مرجع سابق.

2 - إلهام بعبع، عقد الامتياز كآلية لاستغلال العقار السياحي في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، عدد 52 ديسمبر 2019، صفحة 201.

3 - إلهام بعبع، مرجع نفسه، صفحة 201.

أولا: حق امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية:يخضع استعمال واستغلال المياه الحموية لنظام الامتياز، وذلك طبقا لدفتر يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز عن طريق التنظيم[1]، حيث يحدد المرسوم التنفيذي رقم 07-69 شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية[2]، يمنح الامتياز لمدة 20 سنة قابلة للتجديد[3]، كما يجب على صاحب الامتياز دفع إتاوة يحدد مبلغها قانون المالية[4]، يمنح الامتياز بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا على المياه الحموية وبعد موافقة من اللجنة التقنية للمياه الحموية وذلك لكل شخص معنوي أو طبيعي خاضع للقانون العام أو الخاص، والذي تقدم بطلب في هذا الشأن حسب المرسوم التنفيذي رقم 19-150 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية[5]، كما لا يمكن للامتياز أن يكون موضوع تأجير من الباطن من طرف صاحب الامتياز للغير، وهو غير قابل للتنازل عنه وغير قابل للتحويل، كذلك يمكن أن يخضع جزء من المنبع الحموي أو كله للامتياز[6].

---

1 - المادة 16 من القانون رقم 03-01، مرجع سابق.

2 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، المؤرخ في 19 فبراير 2007، المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال المياه الحموية، جريدة رسمية عدد13.

3 - المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، مرجع سابق.

4 - المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، مرجع سابق.

5 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19-150، المؤرخ في 29 أبريل 2019، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-69، جريدة رسمية عدد 31.

6 - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، مرجع سابق.

ثانيا:حق امتياز استعمال واستغلال السياحيين للشواطئ لترقية السياحة البيئية

إن منح امتياز استعمال واستغلال السياحيين للشواطئ للمستثمر يسهم في ترقية الاستثمار السياحي البيئي، لذا تطرقنا إلى تعريف حق امتياز استعمال واستغلال السياحيين للشواطئ(أ) الهدف من الاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ(ب).

أ – **تعريف حق امتياز استعمال واستغلال السياحيين للشواطئ:**يحدد القانون رقم 03-02 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[1]، حيث يعتبر المستغل هو كل شخص طبيعي أو اعتباري حائز على حق امتياز للاستغلال السياحي للشاطئ[2] كذلك يخضع استغلال الشواطئ المفتوحة للسباحة كفضاءات للاستجمام والتسلية لحق الامتياز حسب دفتر شروط طبقا لأحكام قانون رقم 03-02 السالف الذكر، كما يحدد دفتر الشروط المواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز وتتم المصادقة عليه عن طريق التنظيم[3].

ب – **الهدف من الاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ:**الهدف من الاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ هو توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة، كذلك من خلال تحديد نظام تسلية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية، كما يهدف الاستعمال والاستغلال إلى حماية وتثمين

---

1 – المادة 01 من القانون رقم 03-02، مرجع سابق.

2 – المادة 3 الفقرة 04 من القانون رقم 03-02، مرجع سابق.

3 – المادة 04 من القانون رقم 03-02، مرجع سابق.

الشواطئ قصد استفادة المصطافين منها بالسباحة والاستجمام والخدمات المرتبطة بها، وتحسين خدمات إقامة المصطافين[1].

إن المشرع الجزائري قد نظم عملية الاستغلال والاستعمال بالنسبة للجانب السياحي الطبيعي والذي يتمثل في تنظيم استعمال واستغلال المياه الحموية والشواطئ، وذلك نظرا لخصوصية وطبيعة كل موقع، حيث نظمها المشرع الجزائري وفقا لنصوص تنظيمية محددة.

ثالثا:استغلال واستعمال المخيم السياحي البيئي:حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-85 شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلاله، حيث يمكن من خلاله لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يخصص مساحة أو مساحات للتخييم على أرض يملكها أو ينتفع بها في أي ناحية من التراب الوطني مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

كما تطرق المشرع الجزائري إلى المخيمات في المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المتعلق بتعريف المؤسسات الفندقية وحدد تنظيمها وسيرها، وكذا كيفيات استغلالها، حيث اعتبر المخيمات مؤسسة فندقية تخضع لتنظيم المرسوم التنفيذي السالف الذكر[3]، حيث عرفها بأنها مساحة مهيأة لضمان إقامة منتظمة للسياح[4].

نظم المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المتعلق بتعريف المؤسسات الفندقية، مصطلح المخيمات السياحية وحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها

---

1 - المادة 02 من القانون رقم 03-02، مرجع سابق.

2 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 85-14، المؤرخ في 26 يناير سنة 1985، يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلاله، جريدة رسمية عدد 05.

3 - راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، المؤرخ في 1 مارس سنة 2000، المتعلق بتعريف المؤسسات الفندقية وتحديد تنظيمها وسيرها وكيفيات استغلالها، جريدة رسمية عدد 10.

4 - راجع المادة 12 المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، مرجع سابق

حيث يعد المخيم السياحي مؤسسة للإيواء تقع ضمن مساحة مهيأة ومغلقة ومحروسة توفر للتأجير شاليهات، بينغالوهات لاستقبال الأشخاص القاصدين التخييم وتضم تجهيزات خفيفة ضرورية لإقامتهم، كما يمكن أن توفر لهم أماكن مجهزة بمعدات للإيواء وللتخييم ثابتة أو متنقلة، كما يجب أن تشتمل على إطعام جماعي وخدمات صحية، كما ترتب المخيمات السياحية على ثلاثة أصناف، صنف أول ثلاث نجوم، صنف ثان نجمتان، صنف ثالث نجمة واحدة[1].

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 19-158 السالف الذكر، أضاف المشرع الجزائري إلى المخيم مصطلح السياحي من أجل ضبط عملية التخييم بدقة، حيث حدد طبيعة التخييم السياحي، سواء أكان عبارة عن شاليهات أم بنغالوهات، كما حدد طرق استعمالها، وذلك عن طريق التأجير، كما ركز على الجانب الأمني بحيث تكون المخيمات السياحية مغلقة ومحروسة.

كما سمح المشرع الجزائري بالتخييم في الأماكن الطبيعية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 السالف الذكر، سواء التخييم الحر أو الفردي ويكون ذلك بموجب مقرر يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[2]، حيث تعد المناطق الجبلية والتي يتميز الاستغلال السياحي فيها باعتماده على الطابع البيئي، وقلة التجهيز في المناطق الحساسة، فيعوض فيه التخييم الموسمي بدل إنجاز منشآت ومرافق تقضي على استدامتها، خاصة إذا استغلت في أماكن تواجد الغابات الكثيفة والتي ينصح بها للزوار لاستنشاق الهواء النقي بعيدا عن صخب المدن والعمران[3].

---

1 - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، مرجع سابق.

2 - المادة 12 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، مرجع سابق.

3 - د عينين فضيلة خالدي، فضاء الاستثمار السياحي، مرجع سابق، صفحة 98.

نلاحظ أن المشرع الجزائري منح للمستثمر الحق في استعمال واستغلال المخيمات السياحية حسب المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 19-158 السالف الذكر، أما بالنسبة لاستغلال أماكن التخييم فهو حسب المرسوم التنفيذي رقم 85-14 السالف الذكر.

نجد أن المشرع الجزائري قد سمح بالتخييم السياحي في حال احترام البيئة وعدم الإضرار بها وفي الأماكن التي لم يخصها بالمنع، سواء في المرسوم التنفيذي رقم 85-14 المحدد لشروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، والمرسوم التنفيذي رقم 01-138 المحدد لشروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 84-14.

رابعا:استغلال المؤسسات الفندقية:يتم استغلال المؤسسات الفندقية وفقا لشروط معينة خاصة بكل مؤسسة، حيث تطرقنا إلى تعريف المؤسسات الفندقية الخاضعة للاستغلال(أ)، تحديد المؤسسات الفندقية الخاضعة للاستغلال(ب)

أ - **تعريف المؤسسات الفندقية الخاضعة للاستغلال:**يمكن تعريف الفندق على أنه:"مبنى عام ينشأ بغرض توفير الإقامة بالدرجة الأولى للنزلاء، وكذا تقديم الأطعمة والمشروبات وخدمات أخرى لعامة الناس مقابل أجر معين"[1]، حيث جاء في القانون رقم 99-01 المتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بالفندقة، أن كل استغلال بمقابل لمؤسسة فندقية هو نشاط فندقي ويقوم بذلك كل شخص طبيعي أو

---

1 - قويدر الويزة، مرجع سابق، صفحة 85.

اعتباري يمارس نشاطا فندقيا[1]، ومن بين أهدافه حماية وتحديث وترقية القطاع الفندقي، تحسين نوعية الخدمات الفندقية، وضع أخلاقيات مهنية وإرساء قواعد النشاط الفندقي[2].

عمل المشرع الجزائري على حماية وتحديث القطاع الفندقي وتحسين نوعية الخدمات الفندقية حيث أصدر نصوصا تنظيمية للفنادق، المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المتعلق بتعريف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها، والمرسوم التنفيذي رقم 19-158 المعرف للمؤسسات الفندقية والمحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها .

عرف المشرع الجزائري المؤسسة الفندقية حسب المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 السالف الذكر، بأنها عبارة عن كل مؤسسة تمارس نشاطا فندقيا، حيث يعد النشاط الفندقي كل استعمال بمقابل للهياكل الأساسية الموجهة أساسا لإيواء وتقديم الخدمات المرتبطة به، وتتكون هذه الهياكل الأساسية من مؤسسات إيواء ويستأجرها زبائن يقيمون بها من أسبوع واحد إلى شهر دون أن يتخذوها سكنا لهم[3]، أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 19-158 السالف الذكر، عرف المؤسسة الفندقية بأنها كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبائن مارين أو مقيمين دون أن يتخذوها سكنا لهم وتوفر لهم أساسا خدمات الإقامة مصحوبة بالخدمات المرتبطة بها، ويمكن أن تزود المؤسسة الفندقية بالنظر لنوعها ومكان وجودها بمرافق تقدم خدمات متنوعة[4].

---

1 - المادة 04 من القانون رقم 99-01، المؤرخ في 06 يناير 1999، المتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بالفندقة، جريدة رسمية عدد 02 .

2 - المادة 02 من القانون رقم 99-01، مرجع سابق.

3 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، مرجع سابق.

4 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، مرجع سابق.

نجد أن القانون رقم 99-01 السالف الذكر، حدد المكلفين بممارسة النشاط الفندقي، والمرسوم التنفيذي رقم 2000-46 السالف الذكر حدد تعريفا للنشاط الفندقي، وأما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 19-158 السالف الذكر، فقد حدد تعريفا دقيقا للمؤسسة الفندقية.

ب - تحديد المؤسسات الفندقية الخاضعة للاستغلال:يحدد القانون رقم 99-01 القواعد المتعلقة بالفندقة، التي لها صلة بحقوق وواجبات الفندقي والزبون وبناء واستغلال المؤسسات الفندقية[1].

1 - **المؤسسات الفندقية حسب المرسوم التنفيذي رقم 2000-46:** حسب المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المتعلق بتعريف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكيفيات استغلالها، هي الفنادق، نزل الطريق الموتيل أو المحطة، قرى العطل، الإقامات السياحية، النزل الريفية، النزل العائلية، الشاليهات، المنازل المفروشة، المخيمات، محطة الاستراحة[2]، حيث تعرف الموتيلات بأنها تتواجد على الطريق العام بوجه عام ولها منطقة شاسعة أمام الغرف المحيطة وبها مواقف للسيارات ويتم استخدامها خاصة بواسطة المسافرين عن طريق سياراتهم بين البلاد والمدن والقرى[3]، كما تعرف قرى العطل بأنها مجموعة من هياكل إيواء مبنية خارج المناطق السكنية حيث تتوفر به أجنحة سكنية تشتمل على شقق عائلية صغيرة[4].

---

1 - المادة 01 من القانون رقم 99-01، مرجع سابق.

2 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، مرجع سابق.

3 - د.يوسف حافظ، التنمية وإدارة القرى السياحية، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2018، صفحة 23.

4 - المادة 06 من المرسوم 2000-46، مرجع سابق.

كما تعرف الإقامة السياحية على أنها هيكل إيواء يقع خارج المناطق السكنية في أماكن مشتركة تتمتع بجمال طبيعي خاص تمنح للإيواء في منازل مجهزة بالأثاث[1]، كما يعرف النزل الريفي على أنه هيكل يقع خارج المناطق السكنية ويشمل على ستة غرف على الأقل كما يقدم وجبة فطور الصباح[2]، النزل العائلي يشتمل على 05 غرف إلى 15 غرفة ويوفر وجبة فطور الصباح على الأقل، غير أنه يمكن تقديم وجبات الطعام للزبائن أو يسمح لهم بإعدادها[3]، كما يوجد الشاليه الذي يعد هيكلا معدا لاستقبال الزبائن في المحطات البحرية أو الجبلية ويكون مؤثثا أو غير مؤثث ويؤجر لليوم أو للأسبوع أو للشهر أو للفصل[4]، كما يتكون المنزل السياحي المفروش من فيلات وشقق وغرف مؤثثة[5]، حيث يؤجر المنزل السياحي المفروش أو المجهز والذي لا يفوق عدد الغرف فيه العشرة لمدة أقصاها شهر واحد[6]، كذلك فالمخيم عبارة عن مساحة مهيأة لضمان إقامة منتظمة للسياح[7]، وذلك بواسطة تجهيزات خفيفة يحضرونها بأنفسهم أو تقدم لهم في عين المكان، كما يمكن يمكن أن توفر عربات التخييم المقطورة[8].

وأما بالنسبة لمحطة الاستراحة فنجدها تقام في طريق الرحلات السياحية لتمكين السياح العابرين من الراحة ويجب أن تشتمل هذه المحطة على غرفة مشتركة على الأقل[9].

---

1 – د.عميش سميرة و.أ مداح عبد الباسط، تحديات المؤسسات الفندقية في دعم صناعة السياحة: حالة الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 09 العدد 1، صفحة 169.

2 – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–46، مرجع سابق.

3 – د.عميش سميرة و.أ مداح عبد الباسط، مرجع سابق، صفحة 169.

4 – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–46، مرجع سابق.

5 – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–46، مرجع سابق.

6 – د.عميش سميرة و.أ مداح عبد الباسط، مرجع سابق، صفحة 169.

7 – المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–46، مرجع سابق.

8 – د.عميش سميرة و.أ مداح عبد الباسط، مرجع سابق، صفحة 169.

9 – المادة 13 من المرسوم التنفيذي 2000–46، مرجع سابق.

2 – حسب للمرسوم التنفيذي 19-158:حسب المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المتعلق بتعريف المؤسسات الفندقية فيحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، فقد اعتبر أن المؤسسات الفندقية تتمثل في الفنادق، المركبات السياحية أو قرى العطل، الموتيلات أو نزل الطريق، المخيمات السياحية، شقق الفنادق أو الإقامات الفندقية[1]، حيث يعد المركب السياحي أو قرية العطل مؤسسة توفر للتأجير وحدات للإيواء منعزلة أو مجمعة تتواجد داخل فندق أو عدة فنادق أو داخل مجموعات شقق أو شاليهات أو بنغالوهات[2]، كما تعد الموتيلات أو نزل الطريق حسب القانون 19-158 السالف الذكر، مؤسسة تقع بالقرب من محور طريق، كذلك من وحدات للإيواء في شكل غرف تقع في مبنى أو في هياكل أجنحة منفصلة[3]، حيث تعتبر شقة الفندق أو الإقامة الفندقية مؤسسة توفر للتأجير وحدات للإيواء في شكل شقق منعزلة أو مجمعة ومجهزة بمطبخ[4]، المخيم السياحي هو عبارة عن مؤسسة للإيواء تقع ضمن مساحة مهيأة ومغلقة ومحروسة ومحروسة توفر للتأجير شاليهات أو بنغالوهات على شكل هياكل خفيفة أو أماكن موجهة لاستقبال الأشخاص القاصدين التخييم وتضم تجهيزات خفيفة ضرورية لإقامتهم[5].

نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 السالف الذكر، عالج أنواع مؤسسات فندقية مختلفة عن أنواع المؤسسات الفندقية المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المذكور سابقا، فقد أضاف النزل الريفية والعائلية، والشاليهات، ومحطات الاستراحة، والمنازل المفروشة.

---

1 – المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 19-158، مرجع سابق.
2 – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، مرجع سابق.
3 – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، مرجع سابق.
4 – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، مرجع سابق.
5 – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، مرجع سابق.

المطلب الثاني: من حيث الالتزامات

من أجل الترقية والتثمين الأفضل للاستثمار السياحي ألزم المشرع الجزائري المستثمر وفقا لقوانين خاصة بالسياحة، بعدة قواعد وشروط وجب احترامها، سواءا ما تعلق بالبناء والتهيئة الفنادق، وبالنسبة لشروط صاحب حق الامتياز بالنسبة الاستعمال والاستغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية وذات الخصوصية الطبيعية، لذا تطرقنا إلى التزامات المستثمر لقواعد تهيئة وبناء المؤسسات الفندقية(الفرع الأول)، التزامات صاحب حق امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية (الفرع الثاني)، التزامات صاحب امتياز استعمال واستغلال الشواطئ(الفرع الثالث)، التزامات صاحب حق امتياز الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية(الفرع الرابع)، التزامات مستغل أماكن التخييم والمؤسسات الفندقية(الفرع الخامس).

الفرع الأول التزامات المستثمر لقواعد تهيئة وبناء المؤسسات الفندقية

إن المستثمر في الجانب السياحي ملزم باحترام قواعد البناء والتهيئة فيما يخص عمليات التهيئة والبناء للمؤسسات الفندقية حسب القانون الجزائري، لذا تطرقنا إلى أن المستثمر ملزم بتطابق الرخص(أولا)، بالإضافة إلى حالات عدم السماح للمستثمر ببناء أو تهيئة مؤسسة فندقية 06-325(ثانيا)، وكذلك حالات عدم التزام المستثمر(ثالثا).

أولا: المستثمر ملزم بتطابق الرخص:من أجل تسليم رخصة البناء، وتهيئة، وتعديل أو تهديم مؤسسة فندقية لكل شخص طبيعي أو معنوي، من طرف السلطات المعنية يجب عليه الحصول والمصادقة على مخططات المشروع من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة[1]، كما تنشأ لدى

---

1 - المادة 46 من القانون رقم 99-01، مرجع سابق.

الوزير المكلف بالسياحة لجنة مختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية تحدد تشكيلها وطريقة عملها عن طريق التنظيم[1]، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-131 لينظم هذه اللجنة، إذ تقوم اللجنة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها[2]، كما يعهد لهذه اللجنة البث في تطابق مخططات البناء، التعديل، التهيئة، والهدم للمشاريع الفندقية مع قواعد البناء والتهيئة السياحيين[3]، كما يجب على اللجنة أن تبدي رأيها بقبول مخططات المشاريع الفندقية ورفضها أو حتى قبولها مع شرط إدخال تعديلات عليها إذا استدعى الأمر ذلك[4].

ثانيا:حالات عدم السماح للمستثمر ببناء أو تهيئة مؤسسة فندقية حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-325:هناك حالات يمنع فيها المشرع الجزائري عمليات البناء والتهيئة بالنسبة للمؤسسات الفندقية، حيث تطرقنا في هذه النقطة إلى حالات الإضرار بالبيئة(أ)، وحالات مخالفة مخططات تهيئة الإقليم والتهيئة والتعمير(ب)، وكذا في حال وجود موقع أثري أو تاريخي(ج).

أ- **في حال الإضرار بالبيئة:** نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع شروطا لبناء الفنادق في المرسوم التنفيذي رقم 06-325 المتعلق بقواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، حيث جاء في المادة 17" يمكن منع بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية من شأنها بفعل وضعيتها أو حجمها أن تكون لها عواقب

---

1 - المادة 48 من القانون رقم 99-01، مرجع سابق.

2 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-131، المؤرخ في 11 يونيو سنة 2000، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها، جريدة رسمية عدد 35.

3 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-131، مرجع سابق.

4 - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-131، مرجع سابق.

ضارة بالبيئة..."[1]، لقد أكد المشرع الجزائري على إمكانية منع بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية عندما تكون لها أضرار بيئية.

كما يمنع بناء وتهيئة مؤسسة فندقية من شأنها بحكم موقعها أن تتعرض لأضرار خطيرة ناتجة عن الضجيج أو تخضع لشروط خاصة كما هي محددة في أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، حيث نص المشرع الجزائري على الترخيص لإجراء وقائي بيئي في مجال الاستثمار بالنسبة للنشاطات الأقل تأثيرا على النظام البيئي ويسري على المنشأة الصناعية أو التجارية التي تتسبب بمخاطر للبيئة والنظافة العمومية[3].

كما ألزم المشرع الجزائري المستثمر من خلال المواد من 13 إلى35 من المرسوم التنفيذي رقم 06-325، السالف الذكر على اتباع المواصفات البيئية المثلى لكل تصميم ناجح لاقامة سياحية من خلال الموقع والطرق المؤدية الى المؤسسات الفندقية، قواعد التهيئة، قواعد البناء والأمن[4].

أي يجب على المستثمر الأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي ومراعاته عند تشييد فندق.

ب - حالات مخالفة مخططات تهيئة الإقليم والتهيئة والتعمير: يمنع بناء وتهيئة مؤسسة فندقية يمكن أن تتعارض بفعل أهميتها وموقعها ومآلها مع الأحكام الواردة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، أو مخططات تهيئة الإقليم[1].

---

1 - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-325، المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 المتعلق بقواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، جريدة رسمية عدد 58.

2 - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-325، مرجع سابق.

3 - قرد أسمهان، مرجع سابق، صفحة 47.

4 - د.عينين فضيلة خالدي، الاستثمار السياحي في التشريع الجزائري: مستهلك الخدمة السياحية- الايواء السياحي- الانشطة السياحية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2020، صفحة من 83 الى 85.

ج – حالات وجود موقع أثري أو تاريخي: تمنع أي من عمليات البناء أو التهيئة على مستوى المؤسسات الفندقية التي من شأنها أن تخل من جراء موقعها بالمحافظة أو بتثمين موقع أثري أو تاريخي[2]، كما لا يمكن إقامة مؤسسات فندقية إلا فوق الأجزاء الواقعة في الحدود الملائمة مع أهداف المحافظة على التوازن الطبيعي عندما تكون واقعة في المواقع الطبيعية مع ضرورة المحافظة على المواقع الأثرية و الثقافية[3].

بالرجوع للقانون القانون رقم 03-03 السالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري ألزم المستثمر باستعمال مناطق التوسع والمواقع السياحية طبقا لطابعها [4]، ويكون ذلك باحترام طبيعة المنطقة دون المساس بها، سواء أكانت منطقة تمتاز بمقومات طبيعية أم تراثية وتاريخية، هذا بالإضافة إلى عدم الإضرار للبيئة.

نلاحظ من خلال ما قدمناه، وجود حالات لا يسمح المشرع الجزائري فيها بإقامة أو تهيئة مؤسسة فندقية عندما تتعارض مع مبادئ السياحة البيئية أو تلحق ضررا بالبيئة أو بالمواقع السياحية ذات الخصوصية الطبيعية والحضرية.

ثالثا:حالات عدم التزام المستثمر:توكل مهمة معاينة المخالفة الواردة على مناطق التوسع والمواقع السياحية، لضباط وأعوان الشرطة القضائية، ومفتشي السياحة، ومفتشي البيئة، ومفتشي

---

1 – المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-325، مرجع سابق

2 – المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-325، مرجع سابق.

3 – المادة 13 الفقرة الثالثة، من المرسوم التنفيذي رقم 06-325، مرجع سابق.

4 – المادة 30 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

التعمير[1]، من خلال الأعوان المؤهل لهم معاينة المخالفة، أي أنه بالإمكان حماية المواقع السياحية بيئيا، والمحافظة على السياحية البيئية.

عند قيام المستثمر بمخالفة معينة يعد فعله هذا مستحقا للمتابعة القضائية ولا يعد المستمر حينها جديرا بإقامة مشروع اجتماعي في محيط حساس[2]، إذ وحسب المادة 39 من القانون رقم 03-03 السالف الذكر، يمكن للإدارة المكلفة بالسياحة اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة قصد توقيف الأشغال وفق الطرق الاستعجالية[3]، وهذه الصلاحية تخضع للسلطة التقديرية للإدارة السياحية وهذا سبب إدراج مصطلح (يمكن) الذي يحمل معنى التقدير، غير أننا نجد ثبوت المخالفة بحد ذاتها لا تعطي خيارا للتقدير بل لابد من تحويل الملف إلى القضاء، وهو ما من شأنه أن يفتح المجال للتقاعس في تمرير بعض الملفات دون الأخرى[4].

كما عوهد لمفتشي السياحة والتعمير والبيئة، القيام بمراقبة المنجزات داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية من خلال الدخول إلى مناطق التوسع والمواقع السياحية وإلى ورشات إنجاز الهياكل القاعدية وبناء التجهيزات داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، والتحقق من توفر الرخص للأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذلك رخص البناء، والتأكد من مطابقة الأشغال المنجزة فيها لمخطط التهيئة السياحية[5].

---

1 - المادة 33 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.
2 - عينين فضيلة خالدي، فضاء الاستثمار السياحي، مرجع سابق، صفحة 49.
3 - المادة 39 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.
4 - عينين فضيلة خالدي، فضاء الاستثمار السياحي، مرجع سابق، صفحة 49.
5 - عينين فضيلة خالدي، فضاء الاستثمار السياحي، مرجع سابق، صفحة 49.

نلاحظ أن الدولة تتدخل من أجل مراقبة نسبة تقدم الإجازات، وذلك من أجل حماية المواقع السياحية بيئيا، وعدم السماح للمستثمر استعمال الموقع السياحي ومناطق التوسع إستعمالا سيئا والتدخل بإيقاف المشاريع السياحة أو اتخاذ إجراءات قضائية في حال عدم التزام المستثمر بواجباته أو في حال مخالفة دفتر الشروط.

الفرع الثاني:التزامات صاحب حق امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

إن استعمال واستغلال المياه الحموية والمعالجة بمياه البحر يخضع لشروط معينة، بحيث يراعي الجانب البيئي والخصوصيات الطبيعية للمياه الحموية، لذا تطرقنا إلى شروط منح امتياز لاستعمال واستغلال المياه الحموية(أولا)، شروط منح امتياز استعمال واستغلال المعالجة بمياه البحر(ثانيا)، الرقابة المستمرة للمياه الحموية من التلوث(ثالثا)، حالات رفض الامتياز وإلغائه(رابعا).

أولا: شروط منح امتياز لاستعمال واستغلال المياه الحموية:حسب المرسوم التنفيذي رقم 07-69 السالف الذكر، تعتبر مؤسسة حموية كل مؤسسة تستعمل المياه الحموية ومشتقاتها لأغراض علاجية واستعادة اللياقة البدنية[1]، فالمياه الحموية تعتبر مياه مجذوبة انطلاقا من نبع طبيعي أو بئر محفورة والتي يمكن أن تكون لها خاصيات علاجية نظرا للطبيعة الخاصة لمصادرها وثبات مميزاتها الطبيعية ومكوناتها الكيمياوية[2]، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 19-150 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استغلال المياه الحموية، يسمى منبعا حمويا كل نبع طبيعي، مجموعة ينابيع

---

1 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 ، مرجع سابق.

2 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، مرجع سابق.

تنبثق منها المياه الحموية، وكل نقب محفور يسمح بجذب هذه المياه منه[1]، يجب أن يكون طالب امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية مالكا للأرض التي يوجد عليها المنبع الحموي، أو مالكا لحق التمتع أو لسند تأجير مثبت بعقد توثيقي يتضمن صراحة الهدف من استعمال واستغلال المياه الحموية المعنية لمدة تساوي على الأقل مدة الامتياز[2]، كما يجب ان يكون طالب الامتياز إما مالكا للأرض التي يوجد عليها المنبع الحموي وإما مالكا لحق التمتع أو لسند التأجير يتضمن صراحة الهدف من استغلال المياه الحموية المعنية لمدة تساوي على الأقل مدة الامتياز[3]، في حال رفض مالك الأرض التي تتدفق فوقها مياه منبع حموي مصرح به ذي منفعة عمومية كل استعمال أو استغلال في إطار هذا المرسوم أو إيجار أو بيع فإنه يمكن أن تنزع منه ملكيتها طبقا لأحكام القانون رقم[4] 91-11 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[5]، وهذا بعد إعذاره لمدة سنة واحدة من الوالي المختص إقليميا[6]، كما لابد من إثبات الكفاءة المهنية المتعلقة بالنشاط وفقا لشروط المادة 25 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 07-69 السالف الذكر[7].

ثانيا: شروط منح امتياز استعمال واستغلال المعالجة بمياه البحر:تعتبر مؤسسة للمعالجة بمياه البحر كل مؤسسة تستعمل مياه البحر والمواد الطبيعية المستخرجة من البحر لأغراض علاجية

---

1 - المادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 19-150، مرجع سابق.

2 - المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، مرجع سابق.

3 - الهام بعبع، مرجع سابق، صفحة 208.

4 - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، مرجع سابق.

5 - انظر الى القانون رقم 91-11، المؤرخة في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 08 مايو 1991.

6 - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، مرجع سابق.

7 - راجع المادة 25 الفقرة الثانية، المرسوم التنفيذي رقم 07-69، مرجع سابق.

واستعادة اللياقة البدنية[1]، حيث تعد مياه البحر التي يمكن بعد معالجتها ونقلها أن تكون لها خاصيات علاجية بمثابة مياه حموية وتخضع لأحكام المرسوم رقم 07-69 السالف الذكر[2]، في حالة ما إذا كان الطلب يخص فتح مؤسسة المعالجة بمياه البحر لاستعمال مياه بحرية إضافة للشروط المذكورة في المادة 25 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 السالفة الذكر، لابد أن يثبت توفر الأرض التي يجب أن تقام عليها مؤسسة المعالجة بمياه البحر وهذا باحترام القانون رقم 02-02 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، كما لابد أن يثبت حيازة امتياز أو ترخيص استعمال المياه البحرية[3]، وحسب الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري، يمكن أن تكون الأملاك العمومية البحرية موضوع رخص بالأشغال أو الامتياز أو الاستعمال المؤقت[4]، كما تطبق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المتعلق بتعريف المؤسسات المؤسسات الفندقية وتحديد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرها، على المؤسسات الفندقية المدمجة ضمن المحطات الحموية ومراكز المعالجة بمياه البحر المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 07-69 السالف الذكر[5]، أي أن المشرع الجزائري أحال إلى تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-158 السالف الذكر، في حال ما إذا كانت المؤسسات الفندقية مدمجة ضمن مراكز المعالجة بمياه البحر والمحطات الحموية المذكورة في المرسوم رقم 07-69 السالف الذكر.

---

1 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، مرجع سابق.

2 - المادة 03 من المرسوم رقم 07-69، مرجع سابق.

3 - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، مرجع سابق.

4 - المادة 10 من الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976، المتضمن القانون البحري، جريدة رسمية عدد 29، المؤرخة في 10 أفريل سنة 1977.

5 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، المؤرخ في 30 أبريل سنة 2019، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، جريدة رسمية عدد 33.

أما بالنسبة لشروط منح الامتياز للمياه الحموية فقد نظمها المشرع الجزائري وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-69 والمرسوم التنفيذي رقم 19-150 السالفي الذكر.

ثالثا:الرقابة المستمرة للمياه الحموية من التلوث:يجب أن تكون المياه الحموية موضوع رقابة مستمرة من قبل مؤسسات الدولة المختصة في ذلك، كما تهدف رقابة المياه الحموية إلى مراقبة استقرارها ونوعيتها، ويمكن أن تمتد إلى منشآت جذبها وتحويلها ووسائل نقلها[1]، في مجال الرقابة كذلك يلتزم صاحب الامتياز بالقيام تحت مراقبة المصالح المختصة للإدارات المكلفة بالمياه الحموية والصحة والبيئة كل فيما يخصه وحسب تعليماته، بمراقبة المنبع وصيانته وبمراقبة ورقابة المياه طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها كل أشغال الإنجاز أو التجديد الضرورية للمنشآت[2]، كما لا يمكن أن تستعمل لأغراض علاجية وللعلاج الاستشفائي المناسب إلا المياه التي لم يلحقها أي تعكر والخالية من جميع التلوثات أو العدوى الجرثومية، ويتم اكتشاف هذا التعكر أو التلوثات أو هذه العدوى من خلال مراقبة منتظمة ومتواصلة للمياه الحموية[3]، أكد المشرع الجزائري على الرقابة المستمرة للمياه الحموية نظرا لخصوصيتها العلاجية والاستشفائية، وحرصا منه على حمايتها من التلوث.

رابعا:حالات رفض الامتياز وإلغائه:يمكن رفض طلب الامتياز إذا تبين أن المياه موضوع طلب الامتياز عرفت تعكرا أو تلوثا أو عدوى جرثومية، كذلك عندما يكون صاحب الطلب موضوع سحب

---

1 - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، مرجع سابق.
2 - المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، مرجع سابق.
3 - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، مرجع سابق.

نهائي للامتياز، كما يرفض كذلك في حالة عدم استجابة طلب الامتياز للشروط المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال المياه الحموية[1].

يمكن للسلطة المانحة أن تلغي الامتياز عندما يبقى المنبع غير مستغل أو مستغلا بصفة غير كافية لمدة سنتين، كذلك الأمر عند عدم استعمال المياه الممنوحة الامتياز كعنصر علاجي وانحرافها عن طبيعتها، كذلك في حالة عدم احترام البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط، في حالة امتناع صاحب الامتياز عن القيام بالتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط أو عند تنفيذ التدابير والإجراءات أو أشغال الصيانة المطلوبة من طرف هيئات الرقابة والمراقبة، وعندما تكون صيانة المنشآت غير كافية ويمكن أن ينجم عنها آثار سلبية على الصحة والمحافظة على المياه الجوفية[2].

كما يتم توقيف الامتياز مؤقتا عندما يشكل الماء خطرا على الصحة أو إذا لم يعد يحتوي على أي من الخصائص التي تم الاعتراف بها له أثناء تحديد خصائص الماء الحموي، أو يتم فسخ الامتياز عندما تتغير خصائص الماء المعني ويفقد خصائصه المعترف بها بصفة نهائية[3].

نلاحظ أن المشرع الجزائري يرفض الامتياز أو يلغيه عندما يمكن لتلك المياه أن تمس بصحة الأفراد وتشكل خطرا عليهم.

---

1 - المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، مرجع سابق.
2 - المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، مرجع سابق.
3 - المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، مرجع سابق.

الفرع الثالث:التزامات صاحب امتياز استعمال واستغلال الشواطئ

إن عملية استعمال واستغلال الشواطئ تخضع لشروط من أجل منح الامتياز وذلك حفاظا على هذه الشواطئ من إلحاق الضرر البيئي، لذلك تطرقنا إلى استغلال الشواطئ دون إلحاق ضرر بيئي(أولا)، شروط وكيفيات منح امتياز استغلال الشواطئ(ثانيا)، التزامات صاحب الامتياز في المحافظة على الطابع الجمالي للبيئة الشاطئية(ثالثا).

أولا:استغلال الشواطئ دون إلحاق ضرر بيئي:وضع المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-02 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ قصد استغلال واع للشواطئ بعض الموانع من أجل حماية الشواطئ في حال استغلالها، حيث يمنع كل استغلال سياحي للشواطئ دون حيازة حق امتياز بذلك[1]، كما يجب أن يخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط[2]، كما يجب حماية الحالة الطبيعية للشواطئ وذلك عن طريق استغلال الشواطئ في ظل الاحترام الصارم للغرض المخصص لهذا الفضاء[3]، كما يمنع فتح الشاطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو موقع إيكولوجي هش[4]، كذلك يمنع على كل مستغل للشواطئ القيام بكل عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في فساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية[5]، كما يمنع رمي النفايات المنزلية، والصناعية، والفلاحية في الشواطئ وبمحاذاتها[6]، كما منع على صاحب الامتياز نزع أو

---

1 - المادة 13 من القانون رقم 03-02، مرجع سابق.
2 - المادة 08 من القانون رقم 03-02، مرجع سابق.
3 - المادة 07 من القانون رقم 03-02، مرجع سابق.
4 - المادة 09 من القانون رقم 03-02، مرجع سابق.
5 - المادة 10 من القانون رقم 03-02، مرجع سابق.
6 - المادة 12 من القانون رقم 03-02، مرجع سابق.

استخراج الرمل والحصى والحجارة[1]، كما يمنع ممارسة الصيد تحت الماء بجوار الشواطئ خلال موسم الاصطياف[2].

ثانيا:شروط وكيفيات منح امتياز الاستغلال للشواطئ:يلتزم صاحب الامتياز بالقيام شخصيا باستغلال الشاطئ محل الالتزام[3]، دون الإخلال بأحكام المادة الخامسة من القانون رقم 03-02 السالف الذكر، إذ يتم الاستغلال للشاطئ المفتوح للسباحة وفق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة[4]، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص بما فيها فيها المجالس الشعبية البلدية، كما يعترف بالأولوية في امتياز الشواطئ المتاخمة للمؤسسات الفندقية[5] كما تقوم اللجنة الولائية بالتعرف على الشواطئ التي يمكن فتحها للسباحة أو منعها واقتراحها على الوالي المختص إقليميا وتتولى مهمة اقتراح تحديد أجزاء أو مساحات الشواطئ التي من شأنها أن تكون موضوع امتياز طبقا للمادة 22 من القانون رقم 03-02 السالف الذكر[6]، حيث حيث لا يمكن أن يخص الامتياز إلا أجزاء الشاطئ المخصصة للامتياز بمخطط تهيئة الشاطئ كما حدده الوالي المختص إقليميا طبقا للمواد 22 و18 و14 من القانون 03-02 السالف الذكر[7]، الذكر[7]، كما يتعهد صاحب الامتياز بمقتضى اتفاقية الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، باحترام أحكام القانون رقم 03-02 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال

---

1 - المادة 32 من القانون رقم 03-02، مرجع سابق.

2 - المادة 37 من القانون رقم 03-02، مرجع سابق.

3 - المادة 24 من القانون رقم 03-02، مرجع سابق.

4 - المادة 22 من القانون رقم 03-02، مرجع سابق.

5 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، المؤرخ في 05 سبتمبر 2004، المتعلق بتحديد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 56.

6 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-112، المؤرخ في 13 أبريل 2004، يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنح الشاطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 24.

7 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، مرجع سابق.

السياحيين للشواطئ والمرسوم التنفيذي رقم 04-274 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، وكذا تعليمات دفتر الشروط المرفق بالملحق الثاني[1].

ثالثا:التزامات صاحب الامتياز في المحافظة على الطابع الجمالي للبيئة الشاطئية:يلتزم صاحب الامتياز بالقيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الحظيرة على المصطافين، السهر على نظافة الشاطئ المتنازل عليه[2]، كما يقع على عاتقه تهيئة الشاطئ وملحقاته قصد استغلالها السياحي، كذلك إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد نهاية موسم الاصطياف، والعناية المنتظمة بالشاطئ وصيانة ملحقاته والتجهيزات[3]، حيث أكد ذلك المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 04-111 المتعلق بتحديد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة من خلال تأكيده على وجوب ضمان تدابير الوقاية من الأخطار التي من شأنها المساس بصحة المصطافين على مستوى الشواطئ المفتوحة للسباحة من خلال مضاعفة نقاط جمع النفايات وتكثيف عمليات التنظيف، المداومة على التنظيف الجيد للشواطئ والأماكن العامة مع التطهير المنظم للأماكن[4]، وضمان إزالة النفايات ووضعها في الأماكن المخصصة لجمع النفايات من مصالح النظافة للبلدية، كما يتعين على صاحب الامتياز المحافظة على الأملاك محل الامتياز وعلى الطابع الجمالي للشاطئ وكذا الثروات البيئية المحيطة به وتسييرها تسييرا عقلانيا والسهر

---

1 - المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 مايو سنة 2006، المحدد لنماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، جريدة رسمية عدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2006.

2 - المادة 31 من القانون رقم 03-02، مرجع سابق.

3 - المادة 32 من القانون رقم 03-02، مرجع سابق.

4 - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-111، المؤرخ في 13 أبريل سنة 2004، يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، جريدة رسمية عدد 24.

على ذلك[1]، ناهيك عن التزام صاحب الامتياز بالمحافظة على الشواطئ بيئيا وحمايتها من التلوث.

إن عملية استغلال واستعمال السياحيين للشواطئ تخضع لشروط معينة وذلك وفقا لطبيعة الشواطئ وخصوصيتها الطبيعية، حيث لاحظنا تأكيد المشرع الجزائري على ضرورة احترام وحماية البيئية الشاطئية وعدم الإضرار بها، في حال الاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ.

الفرع الرابع:التزامات صاحب حق امتياز الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية

تعد المواقع السياحية ومناطق التوسع من المناطق التي تجذب المستثمر من أجل الاستثمار السياحي على مستواها، حيث يلجأ إلى طلب منح حق الامتياز، وذلك وفقا لشروط معينة، حيث تطرقنا إلى شروط منح استغلال واستعمال مناطق التوسع والمواقع السياحية(أولا)، حالات منع استعمال واستغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية(ثانيا).

أولا: شروط منح استغلال واستعمال مناطق التوسع والمواقع السياحية:هنالك شروط واجب توافرها من أجل استغلال واستعمال مناطق التوسع والمواقع السياحية، وذلك عن طريق إعادة بيع أو منح حق الامتياز، لذا تطرقنا إلى هاته الشروط استنادا إلى محتوى المرسوم التنفيذي رقم 07-23(أ)، وكذا القانون رقم 03-03(ب)، ناهيك عن المرسوم التنفيذي رقم 09-152(ج).

أ – شروط الاستغلال والاستعمال حسب المرسوم التنفيذي رقم 07-23:يحدد المرسوم التنفيذي رقم 07-23، كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، إذ يمكن أن تكون الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية موضوع إعادة بيع أو منح حق امتياز عليها، حيث تشكل عقارا سياحيا قابلا للبناء حسب المادة

---

1 – المادة 11 من القرار الوزاري المشترك، المتعلق بتحديد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، مرجع سابق.

20 من القانون 03-03 السالف الذكر[1]، وقصد استعمال مناطق التوسع والمواقع السياحية كوعاء لانجاز البرامج الاستثمارية، فتباع وتخصص الأراضي المقبولة بمخطط التهيئة السياحية لصالح الوكالة الوطنية لتنمية السياحية من طرف الدولة باتفاق ودي بين الوزيرين المكلفين بالسياحة والمالية[2]، وعندما تنتهي عمليات التهيئة النهائية للأراضي الموجهة لبرامج الاستثمار حيث تقوم الوكالة الوطنية لتنمية السياحية بتبليغ الوزير المكلف بالسياحة وكذا بالمستثمرين الراغبين في الاستثمار بكل وسائل الاتصال[3]، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-23 السالف الذكر، دفتر شروط نموذجي متعلق بمنح حق الامتياز على الأراضي الواقعة داخل منطقة التوسع والمواقع السياحية[4]، كما حدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق ببيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية[5].

ب - شروط الاستغلال والاستعمال حسب القانون رقم 03-03:يلتزم المستثمر المستفيد من قطعة أرض مخصصة لإقامة مشروع استثماري سياحي داخل مناطق التوسع السياحي عن سواءً طريق الاقتناء لدى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة أو في إطار الامتياز مع المؤسسة العمومية

---

1 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-23، المؤرخ في 28 يناير سنة 2007، المتعلق بتحديد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، جريدة رسمية عدد 08.

2 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-23، مرجع سابق.

3 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-23، مرجع سابق.

4 - راجع الملحق الثاني المحدد لدفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح حق الامتياز على الأراضي الواقعة داخل منطقة التوسع والمواقع السياحية، من المرسوم التنفيذي رقم 07-23، مرجع سابق.

5 - راجع الملحق الأول المحدد لدفتر الشروط النموذجي المتعلق ببيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، من المرسوم التنفيذي رقم 07-23، مرجع سابق.

المختصة، بالبدء في إنجاز المشروع في الآجال المحددة في دفتر الشروط، أما في حال إخلال المستفيد بهذا الالتزام يمكن حسب الحالة فسخ عقد البيع أو سحبه[1].

بالنسبة لحالة اقتناء العقار السياحي القابل للبناء لدى الخواص فيكون طبقا لاتفاق ودي بين الطرفين، وفي حال عدم الاتفاق يمكن للدولة بناء على طلب من الوزير المكلف بالسياحة اقتناء هذه الأراضي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، حيث تباع الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية والضرورية لإنجاز البرامج الاستثمارية المحددة في مخطط التهيئة السياحية للوكالة الوطنية للتنمية السياحية [2]، حدد المشرع الجزائري من خلال القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، حيث تطرق إلى حالات بيع الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية تكون وفقا لاتفاق ودي، وفي حالة عدم الاتفاق يلجأ إلى تطبيق نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية، أما بالنسبة لحالة منح الامتياز للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة فهي تخضع للمرسوم التنفيذي رقم 09-152 السالف الذكر.

---

1 - المادة 27 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

2 - المادة 22 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

ج –شروط الاستغلال والاستعمال حسب المرسوم التنفيذي رقم 09–152:إن المرسوم التنفيذي رقم 09–152، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز بالمزاد العلني المفتوح أو المحدود أو بالتراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية لفائدة أشخاص طبيعية ومعنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص[1]، كما يجب أن تكون الأوعية العقارية التي يمكن أن تكون محل حق امتياز حسب المرسوم التنفيذي رقم 09–152 السالف الذكر، تابعة للأملاك الخاصة للدولة غير مخصصة وليست في طور التخصيص لفائدة مصالح عمومية تابعة للدولة لتلبية حاجياتها، كما يجب أن تكون واقعة في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمير باستثناء المشاريع الاستثمارية التي يستلزم تمركزها خارج هذه القطاعات بسبب طبيعتها[2]، فعندما تكون القطعة الأرضية التابعة للدولة موجودة داخل محيط منطقة توسع سياحي يرخص منح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود بقرار من الوزير المكلف بالسياحة وباقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير منطقة التوسع حيث يمنح الامتياز عن طريق المزاد العلني، المفتوح، المحدود على أساس شروط خاصة يحددها قطاع السياحة وموجودة في دفتر الشروط النموذجي وتحدد طبيعة المشروع المزمع إنجازه وكذا الشروط والمعايير اللازمة[3].

في حال ما إذا كانت القطعة الأرضية التابعة للدولة موجودة خارج محيط مناطق التوسع السياحي والمدن الجديدة وغير تابعة للهيئات العمومية المكلفة بالضبط والوساطة العقارية، يرخص منح

---

1 – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 09–152، المؤرخ في 02 مايو سنة 2009، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح الامتياز بالمزاد العلني المفتوح أو المحدود أو بالتراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد 27.

2 – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09–152، مرجع سابق.

3 – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09–152، مرجع سابق.

الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود بقرار من الوالي المختص إقليميا وباقتراح من اللجنة[1].

هنالك شروط حددها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-152 السالف الذكر وذلك من أجل منح الامتياز بالمزاد العلني المفتوح أو المحدود أو بالتراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، في حال وجودها داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، وفي حال وجودها خارج مناطق التوسع والمواقع السياحية.

ثانيا: حالات منع استعمال واستغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية:من خلال القانون رقم 03-03 السالف الذكر منع المشرع الجزائري كل استعمال أو استغلال لمناطق التوسع والمواقع السياحية يؤدي إلى تشويه طابعها السياحي[2]، كما أكد المشرع الجزائري على أن الدولة والجماعات الاقليمية تسهر على حماية وتثمين مناطق التوسع والمواقع السياحية، وذلك عن طريق محاربة الشغل اللامشروع للأراضي والبناءات غير المرخصة قانونا وتتخذ في هذا الإطار إجراءات توقيف الأشغال أو تهديم البنايات وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، كما لابد من تحديد إجراءات حماية مناطق التوسع والمواقع السياحية وترقيتها قصد تنميتها واستعمال هذه المناطق طبقا لطابعها[3]، كما يمنع كل استغلال يخالف مخطط التهيئة السياحية[4].

كما أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-23 السالف الذكر، منع إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية من طرف الوكالة الوطنية للتنمية

---

1 - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152، مرجع سابق.
2 - المادة 07 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.
3 - المادة 30 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.
4 - راجع المادة 06 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

السياحية، أو منح حق الامتياز عليها من طرف الأملاك الوطنية، إلا بعد تهيئتها نهائيا، مع احترام طابعها كما هو محدد في مخطط التهيئة السياحية، عند إنهاء أشغال التهيئة النهائية تسلم لمنطقة التوسع السياحي شهادة تنفيذ أشغال من طرف المجلس الشعبي البلدي المعني[1].

كما يمكن رفض طلب الامتياز أو البيع عندما لا يستجيب الطلب للشروط المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-23 السالف الذكر، إذا كان صاحب الطلب موضوع فسخ عقد البيع أو سحب نهائي لحق الامتياز إذا كان المشروع المقدم من طرف صاحب الطلب لا يتوافق مع مواصفات مخطط التهيئة السياحية[2].

منع المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية والمرسوم التنفيذي رقم 07-23 السالف الذكر، كل استعمال واستغلال يؤدي إلى تشويه الطابع السياحي لمناطق التوسع والمواقع السياحية، كما أكد على ضرورة احترام الطابع السياحي لمناطق التوسع والمواقع السياحية، وذلك باحترام كل منطقة سياحية بما تتميز من جانب بيئي وثقافي وطبيعي يختلف عن منطقة أخرى.

الفرع الخامس:التزامات مستغل أماكن التخييم والمؤسسات الفندقية

لقد ألزم المشرع الجزائري مستغل أماكن التخييم المخيمات السياحية ومستغلي المؤسسات الفندقية بعدة قواعد وشروط وذلك من أجل حماية خصوصية المناطق المنجزة عليها هذه المشاريع السياحية، حيث تطرقنا إلى تنظيم استغلال أماكن التخييم كوجهة لسياحة بيئية(أولا)، تنظيم استغلال المؤسسات الفندقية(ثانيا).

---

1 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-23، مرجع سابق.

2 - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-23، مرجع سابق.

أولا:تنظيم استغلال أماكن التخييم كوجهة لسياحة بيئية

إن عملية استغلال أماكن التخييم يتطلب شروطا من أجل منح الامتياز للمستغلين، وذلك من أجل ضمان الحماية البيئية والاستدامة لتلك المواقع، فخصوصية الموقع تستدعي وضع شروط كفيلة بضمان الحماية البيئية اللازمة، ومنع حدوث تجاوزات بيئية من طرف المستغلين وأصحاب حق الامتياز لهذه المناطق لذا نظم المشرع الجزائري كيفية استعمالها واستغلالها من أجل حماية الموقع السياحي الطبيعي، لذا تطرقنا إلى تخصيص أماكن التخييم دون المساس بالبيئة أو إلحاق ضرر بها(أ)، شروط استغلالها أماكن التخييم(ب).

أ – تخصيص أماكن التخييم دون المساس بالبيئة أو الحاق ضرر بها:منع المشرع الجزائري إحداث التخييم في شواطئ البحر، جوانب الطرق العمومية، في محيط يبعد أقل من 500 متر من أثر تاريخي مرتب أو في طريق الترتيب [1]، حيث عدلت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 85-14 المحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلاله، بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-138 المحدد لشروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، حيث أضاف المشرع الجزائري بدلا عن كلمة مرتب، كلمة مصنف، أي أثر تاريخي مصنف أو في طريق التصنيف، كذلك الأماكن التي قد تلحق ممارسة التخييم ضررا بالبيئة أو تمس بأمن الأشخاص، كذلك بالنسبة لداخل مناطق الحماية المحدثة بموجب أحكام القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم[2].

---

1 – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 85-14، مرجع سابق.

2 – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-138، المؤرخ في 26 مايو سنة 2001، المحدد لشروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 85-14، جريدة رسمية عدد 30.

منع المشرع الجزائري التخييم في حالات إحداث ضرر بيئي، وفي بعض الأماكن من أجل حماية خصوصية وطابع الموقع لما يحتويه من مميزات طبيعية وتاريخية، وهذا حتى لا تكون هناك تجاوزات عند تخصيص أماكن للتخييم في المناطق السياحية.

ب – شروط استغلال أماكن التخييم:تسري على إنشاء أماكن التخييم واستغلالها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 85–14[1]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01–138 المحدد لشروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، حيث يخضع مكان التخييم للحصول على ترخيص مسبق يسلمه الوالي المختص إقليميا، وذلك في شكل قرار، كما أنه يجب أن يطابق هذا الترخيص أحكام القانون رقم 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والمرسوم التنفيذي رقم 2000–46 السالف الذكر[2].

يخضع البدء في استغلال مكان التخييم للحصول على رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المكلفة بالسياحة وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000–46 السالف الذكر، لاسيما المادتين 14 و15 منه[3]، كما يخضع الشروع في الاستغلال الحصول على رخصة[4]، يسلمها الوزير المكلف بالسياحة بالنسبة لرخص استغلال المؤسسات الفندقية ذات نجمتين إلى خمس نجوم، أما الأصناف الأخرى فيسلمها المدير الولائي أو المفتش الولائي المكلف بالسياحة بتفويض من الوزير المكلف بالسياحة [5]، حسب المادة 08 السالفة الذكر من المرسوم التنفيذي رقم 19–158، إذن فالصنف الأول والثاني من المخيمات السياحية من اختصاص الوزير المكلف بالسياحة أما الصنف الثالث فهو من إختصاص المدير الولائي المكلف بالسياحة.

---

1 – المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–46، مرجع سابق.
2 – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01–138، مرجع سابق.
3 – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 01–138، مرجع سابق.
4 – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–46، مرجع سابق.
5 – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–46، مرجع سابق.

غير أنه وبالرجوع إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 السالف الذكر، فإنه يسلم رخص استغلال المؤسسات الفندقية الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالسياحة[1]، ومن بين أنواع المؤسسات الفندقية المخيمات السياحية[2].

يحيل إذن المرسوم التنفيذي رقم 01-138 المحدد لشروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها تنظيم الاستغلال وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المتعلق بتعريف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكيفيات استغلالها، والمرسوم التنفيذي رقم 19-158 المتعلق بتعريف المؤسسات الفندقية، كما ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، بما أن المخيمات السياحية هي نوع من أنواع المؤسسات الفندقية.

نظم المشرع الجزائري عملية التخييم والتخييم السياحي قانونا، حيث سمح بإقامة مخيمات وفقا لشروط معينة ومحددة قانونا، تتوافق مع مبادئ السياحة البيئية.

ثانيا:تنظيم استغلال المؤسسات الفندقية:إن عملية تنظيم استغلال المؤسسات الفندقية تخضع لشروط محددة، حسب نوع المؤسسة الفندقية الخاضعة للاستغلال، وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المتعلق بتعريف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها والمرسوم التنفيذي رقم 19-158 المعرف للمؤسسات الفندقية والمحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، لذا تطرقنا إلى شروط استغلال المؤسسات الفندقية(أ)، شروط استغلال المؤسسة الفندقية البيئية(ب).

---

1 - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، مرجع سابق.

2 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، مرجع سابق.

أ – شروط استغلال المؤسسات الفندقية:تخضع عملية استغلال المؤسسات الفندقية لشروط معينة من أجل السماح بذلك، في ظل احترام ما جاء به المشرع الجزائري من أحكام تنظيمية، لذا تطرقنا إلى شروط وكيفيات استغلال المؤسسات الفندقية حسب المرسوم التنفيذي رقم 2000-46(1) شروط استغلال المؤسسات الفندقية حسب المرسوم التنفيذي رقم 19-158(2).

1 – شروط وكيفيات استغلال المؤسسات الفندقية حسب المرسوم التنفيذي رقم 2000-46:

يخضع الشروع في استغلال المؤسسة الفندقية حسب المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المتعلق بتعريف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكيفيات استغلالها، إلى الحصول على رخصة[1]، حيث يسلم الوزير المكلف بالسياحة رخص استغلال المؤسسات الفندقية ذات نجمتين إلى خمس نجوم، أما الرخص التي تخص الأصناف الأخرى من المؤسسات الفندقية فيسلمها المدير الولائي أو المفتش الولائي المكلف بالسياحة بتفويض من الوزير المكلف بالسياحة[2]، بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية، حيث حددتها المواد من 16 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 السالف الذكر[3].

أما بالنسبة لكيفيات استغلال المؤسسات الفندقية فهناك شروط يتعين على مستغلي المؤسسات الفندقية احترامها، كأن يسهر أصحاب المؤسسات الفندقية أو مسيروها أثناء استغلالها على احترام القواعد المقررة في مجال النظافة والصحة والأمن[4]، بالإضافة إلى شروط أخرى تتعلق بالتنظيم

---

1 – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، مرجع سابق.

2 – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، مرجع سابق.

3 – راجع المواد من 16 الى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، مرجع سابق.

4 – المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، مرجع سابق.

وكيفيات التسيير نصت عليها المواد القانونية التالية، المادة التاسعة والعشرون، الثلاثون، الواحد والثلاثون، الثالثة والثلاثون، الرابعة والثلاثون، والخامسة والثلاثون.

2 – شروط استغلال المؤسسات الفندقية حسب المرسوم التنفيذي رقم 19-158:يخضع الشروع في استغلال مؤسسة فندقية وتصنيفها في رتب واعتماد مسيريها حسب المرسوم التنفيذي رقم 19-158 السالف الذكر، لضرورة الحصول على رخصة استغلال، قرار تصنيف، اعتماد مسير[1]، كما يودع المترشح لطلب رخصة استغلال ملف إداري لدى مصالح المديرية الولائية المكلفة بالسياحة[2]، حيث يسلم رخصة استغلال المؤسسات الفندقية الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالسياحة[3]، كما أن رخصة الاستغلال غير قابلة للتنازل ولا يمكن نقل ملكيتها[4]، كذلك تحدد نماذج رخصة الاستغلال بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة[5].

من خلال دراسة المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 والمرسوم التنفيذي رقم 19-158 السالفي الذكر نجد أن المشرع الجزائري وبالنسبة لكيفيات استغلال المؤسسات الفندقية كان هناك اختلاف بالنسبة للجهة المانحة للامتياز، فبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 19-158 وتحديد المشرع الجزائري للمؤسسات الفندقية المنظمة حسبه، وبما أنه لم يذكر النزل الريفية، النزل العائلية الشاليهات، المنازل المفروشة ومحطة الاستراحة في المرسوم التنفيذي رقم 19-158 السالف الذكر، نجد أن الإشكال هنا يقع حول أي من المرسومين يطبق بالنسبة للمؤسسات الفندقية المتكررة

---

1 – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، مرجع سابق.
2 – المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم 19-158، مرجع سابق.
3 – المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، مرجع سابق.
4 – المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، مرجع سابق.
5 – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، مرجع سابق

في المرسومين كالفنادق، قرى العطل، الإقامات السياحية، الموتيلات أو نزل الطريق أو المحطة المخيمات بما أنه لم يعدل المرسوم ولم يلغ المرسوم التنفيذي رقم 2000-46.

إن المشرع الجزائري نظم شروط منح حق الامتياز وكيفيات الاستعمال والاستغلال بالنسبة للمواقع السياحية ومناطق التوسع، كذلك الأمر بالنسبة للمواقع الطبيعية كآلية من الآليات الواجبة لترقية الاستثمار في المجال السياحي البيئي.

المبحث الثاني:ترقية وتثمين الاستثمار السياحي البيئي في إطار الأحكام العامة

إن الاستثمار السياحي البيئي هو طريقة للمزج بين الاستثمار والسياحة البيئية وذلك عن طريق فتح استثمارات تراعي مبادئ وخصائص السياحة البيئية، حيث تخضع هذه المشاريع لمعايير الجودة العالمية، ناهيك عن كون هذا الاستثمار السياحي البيئي هو عبارة عن استثمار سياحي وفقا لمعايير بيئية، حيث أقر المشرع الجزائري ترقية وتثمين ودعم الاستثمار السياحي البيئي في الجزائر بالنسبة للأحكام العامة، وذلك من خلال عدة قوانين أهمها قانون الاستثمار، المالية والبيئة حيث منح من خلال هذه القوانين عدة امتيازات وتحفيزات للمستثمر في المجال السياحي، كما ألزمه بعدة تدابير وإجراءات لذا تطرقنا إلى الامتيازات (المطلب الأول)، الالتزامات(المطلب الثاني).

المطلب الأول: من حيث الامتيازات

يسهم قطاع السياحة في فتح الباب للمستثمرين من أجل الخوض في مجال الاستثمار السياحي كما يسهم في زيادة الدخل الاقتصادي الوطني، كما أن المشرع الجزائري فتح المجال للمستثمرين سواء أكانوا أجانب أم محليين للخوض في إعداد مشاريع سياحية، لكن بشروط يحددها القانون والتنظيم الجزائري، حيث منح المشرع الجزائري من خلال الاحكام العامة للمستثمر عدة مزايا، حيث حدد للمستثمر في الجانب السياحي عدة مزايا وتحفيزات من أجل جلب المستثمر، كما لذا تطرقنا إلى تمويل الأنشطة السياحية البيئية (الفرع الأول)، الامتيازات المتعلقة بالاستثمار في المجال السياحي البيئي(الفرع الثاني)، بالإضافة إلى مزايا المستثمر في مرحلة الإنجاز والاستغلال(الفرع الثالث)، مؤسسات تسهم في دعم وترقية الاستثمار(الفرع الرابع)، الاعلام البيئي(الفرع الخامس).

الفرع الأول:تمويل الأنشطة السياحية البيئية

إن المشرع الجزائري نظم اجراءات تمويل الأنشطة السياحية البيئية من خلال قوانين المالية والقوانين التنظيمية له، حيث تساهم عمليات تمويل الأنشطة السياحية في تشجيع المستثمر من أجل الاستثمار في المجال السياحة البيئية واحترام خصائصها ومبادئها، لذا تطرقنا إلى تمويل الأنشطة السياحية البيئية(أولا)، وعراقيل التمويل (ثانيا).

أولا:تمويل الأنشطة السياحية البيئية:حسب المادة 128 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، فانه يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص رقم 065-302 عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل[1]، وجاء في تعديل المادة 164 من القانون رقم 20-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، أنه يحدد تنظيم هذه المادة عن طريق التنظيم[2]، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-157 المتعلق بتحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل[3]، حيث أكد ما جاء في نص المادة 128 من قانون المالية لسنة 2020، والتي تتمثل في ايرادات ونفقات، حيث يقوم الصندوق بتمويل أنشطة المراقبة والتفتيش البيئي وبرامج حماية وإعادة تأهيل المواقع الطبيعية والمساحات الخضراء، كما يقوم كذلك بتمويل الأنشطة المتعلقة بحماية وتثمين الأوساط البحرية والأرضية، كما يقوم بتسديد النفقات

---

[1] – المادة 128 من القانون رقم 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 81.

[2] – راجع المادة 164 من القانون رقم 20-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 83.

[3] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-157، المؤرخ في 08 يونيو سنة 2020، المتعلق بتحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل، جريدة رسمية عدد 35.

بالتدخلات الاستعجالية في حال تلوث بحري مفاجئ، ناهيك عن الإعانات الموجهة للدراسات والنشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي والحضري والمتعلقة بالاقتصاد الأخضر، وتسديد نفقات الإعلام والتوعية والتعميم والتكوين المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة، وتمويل التقارير والمخططات البيئية والدراسات المرتبطة بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالبيئة، وكذلك يقع على عاتقه تمويل عمليات المحافظة والحفاظ على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ومكافحة التغيرات المناخية وتثمينها، ثم إنه يقوم بتمويل العمليات المرتبطة بمنح جوائز في مجال حماية البيئة والأنشطة المتعلقة بإحياء الأيام الوطنية والعالمية ذات الصلة بحماية البيئة [1].

من خلال دراستنا لقانون المالية رقم 19-14 السالف الذكر، لاحظنا أن الصندوق الوطني للبيئة والساحل يستفيد من عائدات وفقا لنسب مئوية، وذلك حسب النصوص القانونية، المادة 89 بنسبة 38 بالمائة، المادة 90 بنسبة 50 بالمائة، المادة 91 بنسبة 33 بالمائة، المادة 92 بنسبة 16 بالمائة، المادة 94 بنسبة 27 بالمائة، كما نص كذلك القانون رقم 20-16 السالف الذكر على أن العائدات تصب كذلك في حساب تخصيص الصندوق الوطني للبيئة والساحل، وهي رسوم على الأضرار البيئة في مختلف النشاطات، وهذا ما يسهم في إنعاش الصندوق الوطني للبيئة والساحل، وهو ما يسهم كذلك في رد الاعتبار للساحل بيئيا عن طريق تسديد النفقات التي تقع على عاتقها، والتي ذكرتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-157 السالف الذكر، من ترميمات وصيانة المواقع السياحية والشواطئ التي من شأنها حماية البيئة وإعادة الاعتبار لها بيئيا.

---

1 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-157، مرجع سابق.

ثانيا:عراقيل التمويل:حيث تجد البنوك والمؤسسات السياحية صعوبة كبيرة في تحويل العملة وتسديد المستحقات السياحية من وإلى السوق الجزائرية، كما تعاني الجزائر من عراقيل مالية حيث لا يوجد في المناطق السياحية أي وكالات لتحويل الأموال وتسهيل التعاملات المالية، أو صرف لمختلف العملات العالمية، ولعل هذا قد دفع العديد من المستثمرين الأجانب إلى العزوف عن الدخول في استثمارات مباشرة في الجزائر، على الرغم من وجود كل المقومات التي تتوفر عليها الجزائر[1].

الفرع الثاني: الامتيازات المتعلقة بالاستثمار في المجال السياحي البيئي

إن للاستثمار السياحي امتيازات منحها المشرع الجزائري للمستثمر من خلال قوانين الاستثمار والمالية والبيئة، وذلك من أجل تشجيع المستثمر لإنجاز المشاريع السياحية، لذلك تطرقنا إلى الامتيازات الممنوحة بالنسبة للمؤسسات السياحية(أولا)، ومزايا المستثمر في مرحلة الإنجاز والاستغلال(ثانيا)، وكذا التحفيز الضريبي البيئي للمستثمر(ثالثا).

أولا:الامتيازات الممنوحة بالنسبة للمؤسسات السياحية

حسب القانون رقم 10-13 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 تستفيد من الإعفاء لمدة عشر سنوات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذلك شركات الاقتصاد المختلفة الناشطة في القطاع السياحي، كما تستفيد المؤسسات الفندقية من الإعفاء لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة، كما يمنح كذلك إعفاء حسب نسبة ورقم الأعمال

---

1 - دكاني عبد الكريم، معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 07 العدد 05، سنة 2018، صفحة 197.

المحقق بالعملة الصعبة وتتوقف الاستفادة من أحكامها عند تقديم المعني إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك متوطن بالجزائر[1].

نص قانون المالية رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، على خضوع الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقة والحمامات المعدنية انتقاليا وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2022 للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة[2].

كما يستفيد المستثمر من تطبيق المعدل المخفض للحقوق الجمركية حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ 02 مارس 2014، على التجهيزات والتأثيرات المستوردة من طرف أو لفائدة المؤسسات الفندقية المستفيدة من التخفيض، حيث تقوم المؤسسة الفندقية بتقديم شهادة مرفقة بقائمة التجهيزات والتأثيرات، وذلك خلال عملية الجمركة، صادرة عن المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالسياحة طبقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا القرار[3]، كما يمنح مخطط الجودة للمهنيين الاستفادة من كل المساعدات والحوافز التشجيعية التي توفرها الدولة[4].

كما يستفيد المستثمر الأجنبي من امتيازات أيضا، حيث يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم مع

---

[1] – المادة 10 من القانون رقم 10-13، المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، جريدة رسمية عدد 80.

[2] – المادة 70 من القانون رقم 19-14، مرجع سابق.

[3] – المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ 02 مارس 2014، يحدد قائمة التجهيزات التأثيرات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل تطبيقا لمخطط "جودة السياحة الجزائر" التي تستفيد من المعدل المخفض للحقوق الجمركية، جريدة رسمية عدد 39.

[4] – الموقع الرسمي لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي تاريخ زيارة الموقع 2021/05/03، https://www.mtatf.gov.dz/?page_id=2462

مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية[1] وحسب قانون المالية رقم 20-16 كما يعفى من الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق استثمار الإنشاء والتوسع للشباب أصحاب المشاريع، المقيمون بالخارج الراغبون في الاستفادة من الامتيازات الممنوحة من هذه الأجهزة لاستحداث نشاطات بالتراب الوطني[2].

غير أن المشرع الجزائري لم ينظم ههنا طريقة الاستفادة من التحفيز الأفضل وإجراءاته وهل المستثمر هو الذي يختار؟

صحيح أن هنالك دعما جبائيا ومزايا، خصوصا بالنسبة لمناطق الجنوب والهضاب، وهذا لتشجيع الاستثمار السياحي البيئي هناك، غير أنه لابد من ضمانات أكثر، خصوصا للمستثمر الأجنبي، ناهيك عن ضرورة توافر استقرار تشريعي.

ثانيا:التحفيز الضريبي البيئي للمستثمر:إن المشرع الجزائري نظم عدة تحفيزات جبائية حيث تطرقنا إلى بالنسبة لقانون حماية البيئة(أ)، بالنسبة لقانون الساحل(ب)، بالنسبة لقانون المالية(ج).

أ - **بالنسبة لقانون حماية البيئة**:يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض الربح الخاضع للضريبة ويحدد التخفيض بموجب قانون المالية[3]، وذلك عن طريق تطبيق الوظيفة الوقائية في تشجيع الملوثين للامتثال لأحكام الصب وتخفيض التلوث من خلال

1 - المادة 21 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

2 - المادة 141 من القانون رقم 20-16، مرجع سابق.

3 - المادة 77 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

تطبيق القيمة القاعدية للرسم[1]، ظهور مبدأ التلوث الدافع وذلك بإدراج كلفة الرسوم الإيكولوجية حيث تفرض رسوم وضرائب على القائمين بالنشاط الملوث وتحميلهم التكاليف والتدابير الوقائية حيث تساهم المحفزات الجبائية في تشجيع الأفراد والجماعات المحلية على حماية البيئة[2].

إلا أن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أقر تدابير تحفيزية، حيث تستفيد المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من كل أشكال التلوث من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية[3]، كما يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، ويحدد التخفيض بموجب قانون المالية[4]، كل هذه التدابير من أجل التشجيع على حماية البيئة وعدم الإضرار بها.

ومن خلال تحليلنا لنصوص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نلاحظ تركيز المشرع الجزائري على حماية البيئة وعناصرها، والحد من التلوث فهذا من شأنه المساهمة في ترقية السياحة البيئية بما أنها تعتمد تنوع الموارد الطبيعية وعلى التنوع البيولوجي الطبيعي المتواجد وعلى مدى نظافة المواقع السياحية الطبيعية والثقافية التاريخية.

ب - بالنسبة لقانون الساحل:نص القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، على إحداث تحفيزات جبائية من أجل تشجيع تطبيق التكنولوجيات غير الملوثة ووسائل أخرى تتوافق مع

---

[1] - قرد اسمهان، الموازنة بين ترقية الاستثمار وحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثالث، صفحة 48.

[2] - سعيدان علي، مرجع سابق، صفحة 119 و120.

[3] - المادة 76 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[4] - المادة 77 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

إدراج التكاليف الإيكولوجية في إطار السياسة الوطنية لتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية[1].

ج – بالنسبة لقانون المالية:لقد أقر المشرع الجزائري تحفيزات مالية للحد من التلوث، إذ نص قانون المالية لسنة 2000 على مضاعفة الرسوم على النشاطات الملوثة للبيئة، حيث نص المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة على أنه تتحمل المنشآت الملوثة جزءا من التكاليف المتعلقة بإصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بأحد عناصرها[2]، كما يخضع المستثمرون في القطاع العام والخاص، المتقدمون للحصول على رخصة استغلال المؤسسات الجديدة المصنفة من الدرجة الأولى الخاضعة لترخيص الوزير، من الدرجة الثانية الخاضعة لترخيص الوالي، من الدرجة الثالثة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، لرسوم يستفيد الصندوق الوطني للبيئة والساحل بمداخيلها، حيث تقدر ب 30 بالمائة[3].

كما نص القانون رقم 19–14 المتعلق بالمالية لسنة 2020، على رسوم بيئية تخص النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، حيث حدد مبلغ رسم سنوي بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة حسب المرسوم رقم 06–198 المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، كذلك الأمر بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا، وبالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي

---

1 – المادة 36 من القانون رقم 02–02، مرجع سابق.

2 – سعيدان علي، مرجع سابق، صفحة 121.

3 – المادة 123 من القانون رقم 20–16، مرجع سابق.

البلدي[1]، فقد حدد مبلغا لكل منشأة مصنفة حسب الجهة المصدرة من أعلى هيكل الوزير إلى المستوى المحلي رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يختلف المبلغ من منشأة مصنفة إلى أخرى.

كما توجد تحفيزات إدارية تسهل مهام المستثمرين، حيث تزيل الحواجز الإدارية والبيروقراطية من أجل تسريع التنمية الاقتصادية[2]، بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمر، كما أنه لابد من تسهيل مهام المستثمر الإدارية.

نص المشرع الجزائري على مختلف الأنظمة التفصيلة، حيث يمنح النظام العام مزايا معيارية مرتبطة بشكل أساسي بتركيب المشروع، وترمي الأنظمة الخاصة إلى تشجيع بعض الاستثمارات حسب أهميتها وموقعها، كما وضع الأدوات الضرورية من أجل ترقية الاستثمارات تخص الجانب الجبائي وشبه الجبائي، كما خصص تخفيضات هامة وحتى إعفاءات حسب الأنظمة المقررة حول بعض أعباء المؤسسات[3].

نلاحظ أن المشرع الجزائري شجع على حماية البيئة من خلال منح تحفيزات للمستثمر، من أجل التقليل من التلوث، وكذلك من خلال تشجيع المستثمر على استعمال تكنولوجيات أقل إضرارا بالبيئة والتوجه نحو الطاقات البديلة.

---

1 – المادة 88 من القانون رقم 19–14، مرجع سابق.

2 - Abdennour Mbrouk, Les Organes chargés de l'investissement en Algérie, La revue d'enseignant chercheur des études juridique et politique, volume 05 numéro 01, anne 2020,page 18.

3 – وزارة تهيئة الإقليم البيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT الكتاب الرابع، مرجع سابق، صفحة 31.

الفرع الثالث:مزايا المستثمر في مرحلة الإنجاز والاستغلال

منحت للمستثمر حسب القانون الجزائري عدة مزايا، سواء في مرحلة الإنجاز أم الاستغلال وحسب موقع المنطقة المنجز فيها الاستثمار، لذا تطرقنا إلى المستثمر في مرحلة الإنجاز والاستغلال بالنسبة لمناطق الشمال(أولا)، بالنسبة لمزايا للاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا(ثانيا).

أولا:مزايا المستثمر في مرحلة الإنجاز والاستغلال بالنسبة لمناطق الشمال:إضافة إلى التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المعنية بمزايا أخرى تتمثل في مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال:

أ - **بالنسبة لمرحلة الإنجاز:** حسب القانون رقم 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار، يعفى المستثمر من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، وكذلك الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، كما أعفي المستثمر من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبيق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح، كذلك أعفي من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري وعن المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني، كما أنه أعفي لمدة عشرة سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء والإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال ووضع

تخفيض يصل إلى 90 بالمائة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار[1].

ب – بالنسبة لمرحلة الاستغلال: بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث سنوات، حيث يستفيد من مزايا في هذه المرحلة كالتخفيض بنسبة 50 بالمائة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، والإعفاء من الرسم على النشاط المهني، وكذلك الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات [2].

نلاحظ من خلال دراسة مرحلة الإنجاز والاستغلال لمنطقة الشمال أن المشرع الجزائري منح عدة امتيازات للمستثمر من أجل جلبه، تصل التخفيضات بالنسبة لمرحلة الاستغلال إلى تسعين بالمائة أما بالنسبة لمرحلة الإنجاز تصل الى 50 بالمائة.

ثانيا: بالنسبة لمزايا الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا

تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة وتكون على مرحلتين :مرحلة الإنجاز والاستغلال:

أ – **مرحلة الإنجاز:** زيادة على المذكورة في المادة 12 السالفة الذكر من القانون رقم 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار، تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة ويكون ذلك عن طريق التنظيم التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح

---

1 – المادة 12 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

2 – المادة 12 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية، كما حدد المشرع الجزائري مزايا بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، حيث حدده بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 بالمائة من مبلغ الإيتاوة أملاك الدولة، أما بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب فحددت بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة خمس عشرة سنة، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 بالمائة من مبلغ إتاوة أملاك الدولة.

ب – مرحلة الاستغلال: من المزايا المنصوص عليها في المادة 12 السالفة الذكر من القانون نفسه، البندان أ – ب، الفقرة الثانية يكون لمدة عشر سنوات بدلا من ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر[1].

هذه المزايا المذكورة في القانون رقم 16–09 المتعلق بتطوير الاستثمار، لا تلغي التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به عندما تكون لفائدة النشاطات السياحية، كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من الطبيعة نفسها سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيقها معا، وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل[2].

من خلال دراسة المزايا الممنوحة للمستثمر في مرحلة الإنجاز والاستغلال، وبالنسبة لمناطق الشمال والهضاب العليا والجنوب نلاحظ تشجيع المشرع الجزائري المستثمر للاستثمار في مناطق

---

1 – المادة 13 من القانون رقم 16–09، مرجع سابق.

2 – المادة 15 من القانون رقم 16–09، مرجع سابق.

الهضاب والصحراء، انطلاقا من منحه امتيازات إضافية، زيادة على الامتيازات الممنوحة في منطقة الشمال بالنسبة لمنطقة الهضاب والصحراء.

الفرع الرابع: مؤسسات تسهم في دعم وترقية الاستثمار السياحي:

توجد عدة مؤسسات تسهم في ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر وتقدم المساعدة للمستثمر لذا تطرقنا، وكذا دور الوكالة الوطنية للاستثمار في دعم المستثمر وترقية الاستثمار(أولا) بالإضافة إلى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي(ثانيا)، ناهيك عن دور الولاية في ترقية الاستثمار السياحي(ثالثا).

أولا: دور الوكالة الوطنية للاستثمار في دعم المستثمر وترقية الاستثمار: نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، على دور الوكالة في ترقية الاستثمار من خلال جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين، كما تقوم بمساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها مرحلة ما بعد الإنجاز، كما تقوم بتسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها، كما تقوم الوكالة بتسهيل وبالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استعمالها وإنجاز المشاريع، كما وتسهم في تحسين مناخ الاستثمار من كل جوانبه، وترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج، ناهيك عن تسيير المزايا، وذلك طبقا للقانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار طبقا للمواد 26، 35 و36 منه[1]، حيث نجد أن للوكالة الوطنية لتطوير

[1] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 05 مارس سنة 2017، جريدة رسمية عدد 16.

الاستثمار دور واضح في ترقية الاستثمار وتقديم الدعم للمستثمر من خلال متابعة المستثمر ومرافقته حتى مرحلة ما بعد الإنجاز، ناهيك عن تقديمه التسهيلات للمستثمر.

ثانيا:المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ودوره في ترقية الاستثمار السياحي: يكلف المجلس في إطار تنفيذ مهامه بصفته هيئة استشارية وإطارا للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف على الخصوص بضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعين الوطنيين، كذلك من خلال مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة، كما يكلف المجلس بتقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ناهيك عن عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة[1].

يمكن أن يكون المستثمر السياحي جزء من الشركاء الذين لهم دور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة على المستوى الوطني.

ثالثا:دور الولاية في ترقية الاستثمار السياحي: أكد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، على ضرورة تكفل المجلس الشعبي الولائي بكل مبادرة تفضي إلى التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها في مجال ترقية الاستثمار، كما يقع على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية كل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية[2]، كما يضمن محيطا ملائما للاستثمار[3].

---

1 - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المؤرخ في 06 جانفي سنة 2021، المضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، جريدة رسمية عدد 10 جانفي سنة 2021.

2 - المادة 75 من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.

3 - راجع المادة 83 من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.

كما أن المجلس الشعبي الولائي يسهر على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها ويشجع كل استثمار متعلق بذلك[1].

نلاحظ من خلال دراستنا لقانون الولاية رقم 12-07 أن للولاية دورا في ترقية الاستثمار السياحي حيث يسهر على ذلك المجلس الشعبي الولائي، من خلال تخصيص ميزانية للمساهمة في التنمية الاقتصادية للولاية.

الفرع الخامس:الإعلام البيئي

حسب المادة الخامسة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن أدوات تسيير البيئة تتشكل من هيئة الإعلام البيئي[2]، أي أن الإعلام البيئي هو هيئة لتسيير البيئة، لذا تطرقنا إلى تعريف الإعلام البيئي(أولا)، بالإضافة إلى التعريف القانوني للإعلام البيئي(ثانيا).

أولا:تعريف الإعلام البيئي: هو عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا للتنمية المستدامة، كما يسلط الضوء على المشكلات البيئية ويزيد معرفة الجماهير ومعرفتهم ووعيهم[3]، ويعد النشاط الإعلامي كل نشر أو بث لوقائع أو أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه[4].

---

1 - المادة 99 من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.

2 - المادة 05 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

3 - محمد جاسم محمد شعبان العاني، مرجع سابق، صفحة 245.

4 - المادة 03 من القانون رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالاعلام، جريدة رسمية عدد 02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

ثانيا:التعريف القانوني للإعلام البيئي: لقد خص المشرع الجزائري الإعلام البيئي بالفصل الأول من الباب الثاني في القانون رقم 03-10 المتعلق بالحماية المستدامة للبيئة[1]، المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للإعلام البيئي إلا أنه حدد النظام الشامل للإعلام البيئي على ما يحتوي.

كما عرفه الأستاذ لطرش علي عيسى عبد القادر على أن "حق الإعلام البيئي هو ذلك الحق القانوني للأشخاص في الحصول على المعلومات البيئية من الأشخاص المعنية التي تحوز على هذه المعلومات مهما كان شكلها أو مهما كانت طبيعتها، وذلك في سبيل حماية البيئة بما ينعكس إيجابيا على حياة الأشخاص وعلى التنمية المستدامة[2].

إن الاعلام البيئي حدده المشرع الجزائري من أجل التسيير الأمثل للبيئة ووفقا لاحترام القوانين كما يساهم الاعلام البيئي في تقديم المعلومة للمستثمر حول الوضع البيئي في بلد معين، ونشر وعي بيئي وذلك من أجل إنماء المسؤولية البيئية لدى المستثمر تجاه البيئة والمعالم السياحية.

المطلب الثاني:من حيث الالتزامات

إن التشريع الجزائري مثلما منح عدة تحفيزات ومزايا للمستثمر من أجل تشجيعه كما ذكرناها سابقا، ومن أجل حماية المواقع بيئيا واقتصاديا، وضمان السير الأفضل للبرامج الاستثمارية ألزم المستثمر بعدة قواعد وجب على المستثمر اعتمادها، تطبيقها والتقيد بها عند انجاز المشاريع السياحية، فهو ملزم باحترام القواعد القانونية المنظمة للاستثمار في إطار القواعد العامة، ولذلك تطرقنا إلى التزامات المستثمر حسب القانون رقم 16-09(الفرع الأول)، دراسة الأثر البيئي

---

[1] – راجع المادة 06 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[2] – د.لطرش علي عيسى عبد القادر، مرجع سابق، صفحة 128.

للمشاريع الاستثمارية للسياحة البيئية وتقييمها(الفرع الثاني)، اعتماد المستثمر الطاقات المتجددة في المشاريع السياحية(الفرع الثالث)، الجباية البيئية كوسيلة للحد من التلوث(الفرع الرابع).

الفرع الأول:التزامات المستثمر حسب القانون رقم 16-09

حسب القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، فإن الاستثمار هو عبارة عن اقتناء أصول تندرج ضمن إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج، وإعادة تأهيلها، كذلك هو المساهمات في رأسمال الشركة[1]، فالمستثمر عند انجاز مشاريع استثمارية تقع عليه التزامات ولذلك تطرقنا إلى التزام المستثمر بحماية البيئة (أولا)، وأهم العوائق التي يواجهها المستثمر(ثانيا).

أولا:التزام المستثمر بحماية البيئية:إن الاستثمار بجميع أشكاله دورا حاسما لا محالة في تحقيق الهدف نحو النمو الاقتصادي، فهو يعمل من جهة على جانب العرض بتجديد أو تحسين أو زيادة القدرات، ومن ناحية أخرى على جانب الطلب وتوزيع الدخل[2]، وبالرجوع القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار نص على وجوب إنجاز الاستثمارات في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة[3]، أي أن المشرع الجزائري ركز على الجانب البيئي في عملية الاستثمار حتى عند تعدد طلبات الاستثمار، حيث أنه ومن بين الخصائص الواجب توافرها لفصل اللجنة فيها هو احترام الجانب البيئي وضرورة احترام القوانين البيئية.

وبالرجوع للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أن تحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من المجال المحمي وقواعد الحراسة ومراقبة المقتضيات المعنية

---

1 - المادة 02 من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 غشت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46.

2 - Amina Touzani,Soumia Erraisse, Fiscalité et investissement touristique,Revue d'Etudes en mangement et finance d'organisation N 6 octobre 2017, page 02.

3 - المادة 03 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

بها وكذلك كيفيات وشروط تصنيفها، بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة[1]، كما أنه ملزم بالمحافظة على مناطق التوسع والمواقع السياحية من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية[2]، فالمستثمر السياحي ملزم بالحماية والمحافظة على مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية لأنها مصنفة كمناطق سياحية محمية، وهذا حسب المادة 10 من القانون رقم 03-03 السالف الذكر.

نلاحظ أن المستثمر السياحي ملزم باحترام القوانين المتعلقة بالاستثمار، البيئة، السياحة، المالية وهذا ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم، وهذا عند إنجاز المشاريع السياحية البيئية، وذلك وفقا لما أقرته القوانين الجزائرية، وفي حال مخالفة ما جاء في القوانين يتعرض المخالف للعقاب، وبما أن الاستثمار يسعى إلى زيادة الطاقات الإنتاجية، مما يسمح بزيادة العائدات والأرباح الاقتصادية ولكن بالمقابل يؤثر بالسلب على البيئة، لذا وجب على المستثمر التوجه نحو الاستثمار الذي يراعي حماية البيئة وذلك عن طريق الاستثمار البيئي.

ثانيا:أهم العوائق التي يواجهها المستثمر: من أهم العوائق التي تحول دون تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر هو تدخل الدولة في تعديل قوانين الاستثمار وإلغاء القانون الذي كان قد أقر مبادئ أو استفاد منه المستثمر الأجنبي، هذا بالإضافة إلى الفساد الإداري، وانعدام الشفافية في المعاملات وسوء تطبيق القانون[3]، وعليه، لابد من إلغاء المعوقات الإدارية للاستثمار فهي الشغل

---

1 – المادة 32 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

2 – المادة 10 الفقرة الثانية من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

3 – د.ولد اعمر الطيب، بلقنيشي لحبيب، مدى فاعلية الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية تيسمسيلت الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس سنة 2018، صفحة 173.

الشاغل للمستثمر، كما أن التغيير المفاجئ والدائم في الاحكام التشريعية التي تنظم الاستثمار[1] يعد مشكلة محورية أيضا، حيث يعاني المستثمر من عدم وجود تسهيلات وكثرة الإجراءات نظرا لغياب الشفافية ووجود البيروقراطية، كما يعاني الاستثمار السياحي من قوانين صارمة وغير واضحة تحد من نشاط وطرق التعامل والتطبيق للقرارات الوزارية والمراسيم الوطنية[2]، كما يعبر موقف المشرع الجزائري عن اتجاه واضح لتوسيع نطاق الحرية للاستثمار في مختلف فروع الاقتصاد الوطني[3].

إن تطور الاستثمارات السياحية وتوسع مجالاتها متوقف على مدى تدفق رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية للاستثمار في القطاع السياحي، وعلى مدى ملاءمة مناخ الاستثمار، وكذا قوة عناصر الجذب كالضمانات، والحوافز والإعفاءات الجبائية الممنوحة للمستثمرين من قبل الدولة المضيفة[4]واستقرار الوضع الأمني واستقرار الجانب التشريعي والتنظيمي.

من كل هذا نصب إلى أن المعيقات التي تطرقنا إليها تحد بشكل واضح من تطور الاستثمار السياحي البيئي في الجزائر، كما أنها تقلل من مدى استقبال مستثمرين، سواء أكانوا محليين أم أجانب واستقطابهم، وعليه، وجب العمل على معالجة هذه المشاكل وإيجاد حلول لتطوير الاستثمار في المجال السياحي، كما نلاحظ أن معظم هذه المشاكل التي يمكن معالجتها إنما تتعلق بالجانب الإداري أو التنظيمي.

---

1 - - Haoued Mouissa Djamel et mami hadjer, Les Réformes législatives du secteur de l'investissement en Algérie comme un moyen de développement économique, page 131.

2 – دكاني عبد الكريم، مرجع سابق، صفحة 198.

3 - Haoued Mouissa Djamel et mami hadjer, Les Réformes législatives du secteur de l'investissement en Algérie comme un moyen de développement économique, revue des science economiques de gestion et sciences comerciales, volume 13, N 02, annes 2020, page 130.

4 – صليحة محمد عشي، جغرافية السياحة في بلدان المغرب العربي، مرجع سابق، صفحة 77.

الفرع الثاني:دراسة الأثر البيئي للمشاريع الاستثمارية للسياحة البيئية وتقييمها

إن عملية تقييم الأثر البيئي مرحلة مهمة من مراحل إنجاز المشاريع السياحية، من حيث تقليل الضرر البيئي، ومساهمته في الحفاظ وحماية البيئية لتلك المناطق السياحية، فالمستثمر ملزم بدراسة الأثر البيئي للمشاريع السياحية، لذا تطرقنا إلى دراسة تقييم الأثر البيئي(أولا)، نظام تقييم الآثار البيئية في التشريع الجزائري لمشاريع الاستثمار السياحي البيئي ودراسة التأثير(ثانيا) التزامات صاحب المشروع الاستثماري السياحي البيئي من دراسة التأثير على البيئة(ثالثا).

أولا:دراسة تقييم الأثر البيئي:يستدعى إنجاز المشاريع السياحية البيئية دراسة شاملة وتقييما نوعيا للمشروع والبرامج المعتمدة، وذلك عن طريق دراسة الأثر البيئي وتقييمه، لذا تطرقنا إلى تعريف تقييم الأثر البيئي(أ)، تعريف التقييم البيئي في المشاريع السياحية(ب).

أ – **تعريف تقييم الأثر البيئي:** هو تحليل منظم للآثار البيئية لمشروع ما لتقليل الآثار السلبية وتشجيع المؤشرات الإيجابية[1]، وهو ضرورة للتخطيط التنموي، إذ تقوم عملية الأثر البيئي على خطوات رئيسية تتمثل في تحليل عناصر المشروع البيئية وأنشطته المختلفة، إثبات الأثر البيئي تطبيق خيارات أو بدائل لتحقيق الآثار، مراقبة عناصر المشروع وبيئته بعد تطبيق الخيارات، وضع توقعات للآثار المحتمل حدوثها مستقبلا، اقتراح بعض الحلول للآثار المتوقعة وضع تقرير لصانعي القرار[2].

ب – **تعريف التقييم البيئي في المشاريع السياحية:**تعد المشاريع السياحية من المشاريع التي تحتاج إلى إعداد دراسة تقييم بيئي شامل، وهو الدراسة التي يتم إجراؤها للمشروع لتحديد الآثار

---

1 – د. محمد الصريفي، البيئة السياحية، صفحة 173.

2 – د. محمد الصريفي، السياحة والبيئة بين التأثير والتأثر، مرجع سابق، صفحة 175 و176.

المحتملة أو الناجمة عن المشروع والإجراءات والوسائل المناسبة لمنع الآثار السلبية أو تخفيضها وتحقيق أو زيادة المردودات الإيجابية للمشروع على البيئة، بما يتوافق مع المقاييس البيئية المعمول بها[1].

توصي جميع المنظمات الدولية باستخدام دراسات تقييم الأثر البيئي في مشاريع التنمية المختلفة، وذلك للحفاظ على تنمية مستدامة، ومن هنا تبرز أهمية تقييم الأثر البيئي كعنصر فعال في حماية البيئة[2].

ثانيا: نظام تقييم الآثار البيئية في التشريع الجزائري لمشاريع الاستثمار السياحي البيئي ودراسة التأثير

أكد المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على ضمان الدولة وحراسة مختلف مكونات البيئية، لذا يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار، ناهيك عن الأهداف النوعية لاسيما فيما تعلق بالهواء والماء والأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية والتدابير التي يجب اتخاذها في وضعية خاصة[3]، كما تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة عليها والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال[4] وعليه تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة وكذا كل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تأثر بصفة مباشرة وغير مباشرة فورا ولاحقا

---

1 – د. مصطفى يوسف كافي، السياحة المستدامة السياحة الخضراء، مرجع سابق، صفحة 243 و244.

2 – د. محمد الصريفي، البيئة السياحية، مرجع سابق، صفحة 174.

3 – المادة 10 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

4 – المادة 11 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

على البيئة[1]، كما يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يضمن على الأقل وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة، بالإضافة إلى وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة، وعرض آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي والظروف الاجتماعية والاقتصادية، وكذا القيام بعرض تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة[2].

وتطبيقا لأحكام المادتين 15 و16 السابقتين من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 2007-145 الذي يهدف إلى تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[3]، حيث تهدف دراسة موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع، وكذا التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة للمشروع المعني[4].

نجد أن عملية دراسة التقييم للآثار البيئية يمكن أن تحد من الأضرار المترتبة على البيئة في حال وجود مشاريع استثمار سياحية، كذلك تمكن هذه الدراسة من حماية البيئة، وتخفيف الآثار السلبية للسياحة على البيئة، والتخفيف من الهدر البيئي، لذا وجب فرض دراسة مسبقة للأثر البيئي عند إعداد مشروع سياحي.

---

1 - المادة 15 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

2 - المادة 16 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

3 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 2007-145، المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34.

4 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2007-145، مرجع سابق.

ثالثا:التزامات صاحب المشروع الاستثماري السياحي البيئي من دراسة التأثير على البيئة

تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، مكاتب خبرات، مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة[1]، وأكد على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 2007-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على الدراسة وموجز التأثير على البيئة، حيث أنه وطبقا للمادة 22 من القانون 03-10 السالف الذكر تعد مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة دراسة أو موجز التأثير على نفقة صاحب المشروع[2]، وعليه يكون المستثمر السياحي هو المكلف بدفع نفقات دراسة التأثير التي تقوم بها مكاتب الدراسات.

كما يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثيرات المتوقعة على البيئة تقييما للتأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة، كما يتضمن وصفا للتدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع وتقليصها أو تعويضها، كما يجب أن يكون الوصف لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال، كما لابد من إعطاء وصف دقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته يتضمن بالخصوص موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع، وكذلك وضع تقدير لأصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع[3].

---

1 - المادة 22 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

2 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2007-145، مرجع سابق.

3 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 2007-145، مرجع سابق.

على المستثمر عند إنجازه مشروعا سياحيا أو مؤسسة فندقية احترام ما جاء في محتوى دراسة التأثير على البيئة، وكذا ما جاء في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 2007-145 السالف الذكر، بمعنى أن المستثمر وحين تشييده مؤسسة فندقية يأخذ بعين الاعتبار طبيعة المنطقة وبيئتها والاحتمالات الناتجة عن هذا المشروع وتأثيراته على البيئة.

الفرع الثالث:اعتماد المستثمر الطاقات المتجددة في المشاريع السياحية

إن عملية تشييد البناءات والفنادق الخضراء تستوجب احترام معايير التصميم الخارجية والتي تتمثل في الراحة الحرارية، الراحة الصوتية، الراحة البصرية، الراحة الهوائية، وهناك معايير تصميم خارجية دولية للبناء الأخضر لابد من احترامها حيث تتمثل في الكفاءة والترشيد في إدارة النفايات إدارة المياه وإدارة الطاقة[1]، لذا استوجب على المستثمر التوجه نحو استعمال الطاقات المتجددة فيس تشيد الفنادق حيث تطرقنا إلى تعريف الطاقات المتجددة وأهدافها(أولا)، استخدام الطاقات المتجددة في الفنادق (ثانيا).

أولا:تعريف الطاقات المتجددة وأهدافها:تعد مصادر الطاقة المتجددة بديلا لمصادر الطاقة الناضبة فهي فضلا عن كونها مصادر طاقة نظيفة وغير ملوثة فإنها تتميز بالتجدد التلقائي وبصفة الاستمرارية وعدم النضوب، كما أنها تعد من أقدم مصادر الطاقة التي استعملها البشر وتتضمن مصادر عديدة كالشمس والرياح والمياه وغاز الهيدروجين والمصدر البيولوجي وغيرها[2].

إن الهدف من استخدام الطاقات المتجددة حسب القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، هو حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير

---

1 - د.لطرش علي عيسى عبد القادر، مرجع سابق، صفحة 106.

2 - نزار عوني اللبدي، التنمية المستدامة استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة، دار دجلة المملكة الاردنية الهاشمية، الطبعة الاولى سنة 2015، صفحة 167.

الملوثة، المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري، المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم استعمالها[1].

تمتلك الجزائر حسب ما أعلنته الوكالة الفضائية الألمانية بعد دراسة حديثة قامت بها أن الصحراء الجزائرية هي أكبر خزان للطاقة الشمسية في العالم، حيث تدوم الإشعاعات الشمسية في الصحراء الجزائرية 3000 ساعة إشعاع في السنة وهو أعلى مستوى لإشراق الشمس على المستوى العالمي[2]، مما يمكنها من الاستثمار في مجال الطاقة الشمسية والاستفادة منها في إنجاز الفنادق البيئية وفقا لخصائص الفندق البيئي.

ثانيا:استخدام الطاقات المتجددة في الفنادق:الفنادق البيئية نوعية من الفنادق السياحية التي تعتمد على البيئة وتعكس فلسفة وأسس السياحة البيئية، وهذه النوعية من الفنادق البيئية تقدم السياحة كعملية تثقيفية تعليمية وتشاركية مع المجتمع المحلي وهذه الفنادق يجب أن تنتمي وتدار بأسلوب بيئي حساس يحمي المنظومة البيئية"[3]، حيث أن هذه المباني تصمم وتنفذ وتتم إدارتها بأسلوب يضع البيئة في اعتباره، كما يظهر ذلك في تقليل تأثير المبنى على البيئة[4].

---

1 – المادة 02 من القانون رقم 04–09، المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 52 .

2 – فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير، مخبر الجامعة المؤسسة والتنمية المحلية المستدامة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، مجلة الباحث، عدد 11 الصادرة سنة 2012، صفحة 153.

3 – د.حنان دريد وط/د محمد علي دشة، الفنادق الخضراء تجربة أساسية لسياحة بيئية مستدامة في ظل الاستراتيجية الجديدة للسياحة الجزائرية مطلع 2025، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد الخامس العدد الأول، الصادرة في 2018/08/15، صفحة 162.

4 – أ.كزيز نسرين، تطوير البناء العقاري نحو مجتمع مستدام – المباني الخضراء نموذجا– مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد 02 الصادرة في سبتمبر 2017، صفحة 288.

إن الفنادق البيئية تستخدم الطاقة المتجددة بدلا من النافذة، أي أنها منشأة سياحية يتم بناؤها وتصميمها وتخطيطها مع طبيعة وثقافة المنطقة المحيطة بها[1]، لذا يجب استبدال مصادر الطاقة التقليدية بمصادر الطاقة المتجددة والنظيفة لاسيما الطاقة الشمسية والطاقة الناتجة عن حركة الرياح وكذا المستخرجة من الكتلة الحيوية[2]، خصوصا في الاستثمارات المتعلقة بالفنادق البيئية والصديقة للبيئة.

نظرا لزيادة التلوث البيئي فلابد للمستثمرين التوجه نحو إنشاء منشآت بيئية تتمثل في الفنادق الخضراء والفنادق البيئية، وذلك للتماشى مع مبادئ السياحة البيئية.

إن الاستثمار السياحي قانونا هو كل إقامة لمنشآت سياحية، وفقا للقواعد المتعلقة بالفندقة وأسس الاستثمار بشكله العام، والتي تقام داخل مناطق التوسع السياحي وتعتمد بشكل أساسي على العقار السياحي المهيأ لإنجاز هذه البرامج المحددة في مخطط التهيئة السياحية، كذلك هو النشاط الذي ينتج عنه قيمة مضافة في مجال السياحة، وذلك بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة[3]، استحداث نشاطات سياحية جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج السياحي، من خلال تشييد البنايات ومنشآت السياحية وعمليات التهيئة المتعلقة بالمواقع السياحية، مع المحافظة على الخاصية الطبيعية والثقافية التاريخية، للموقع السياحي.

---

1 – د.جلال بدر خضرة ود.مصطفى يوسف كافي و.أ هنادي محمد مخلوف، السياحة الريفية، مرجع سابق، صفحة 238.

2 – د. جميلة حميدة، إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار"دراسة على ضوء المادة الثانية من القانون 16–09، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع سنة 2018، صفحة 18.

3 – د.زواوي فضيلة، واقع الاستثمار السياحي في الجزائر وإجراءات النهوض به في ظل قانون التنمية المستدامة، من كتاب الاستثمار السياحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، د نسيسة فاطمة الزهراء وآخرون، آلفا للوثائق قسنطينة الجزائر، الطبعة الاولى سنة 2019، صفحة 229.

الفرع الرابع:الجباية البيئية كوسيلة للحد من التلوث البيئي:

من أنواع الجباية البيئية في التشريع الجزائري من أنواع الرسوم البيئية يوجد الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، وهناك رسوم بيئية على التلوث الجوي منها الرسم على الوقود، على المنتوجات البترولية على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المنتجة محليا، الرسم على العجلات المطاطية الجديدة المنتجة محليا أو المستوردة، الرسم على الزيوت والشحوم ومستحضرات الشحوم كما توجد رسوم محفزة على عدم تخزين النفايات، رسوم تكميلية، الرسم على المواد التبغية، الرسم على رفع القمامات المنزلية [1].

لكن على الرغم من وجود رسوم على مختلف النشاطات المتسببة في التلوث البيئي إلا أنها تبقى غير كافية وغير مفعلة، إذ لابد من متابعات قضائية لكل متخلف عن تسديد الرسوم المترتبة عنه كما يجب الرفع من قيمة الرسوم، حيث لابد من أن تحدد حسب جسامة التلوث البيئي وحسب حجم الضرر الملحق بالبيئة وذلك يكون وفق معايير محددة ونسب محددة قانونا حسب كل نوع تلوث بيئي وحسب حجم الضرر

إن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أقر وسائل للحد من التلوث والتقليل من تداعياته على البيئة، وألزم المستثمر بها.

---

1 – قطار نور الدين، مرجع سابق، صفحة من 122 الى 130.

خلاصة الفصل الثاني:

خلاصة الفصل الثاني:

يسهم قطاع السياحة في فتح الباب للمستثمرين من أجل الخوض في مجال الاستثمار السياحي، كما يسهم في زيادة الدخل الاقتصادي الوطني، كما أن المشرع الجزائري فتح المجال للمستثمرين سواء أكانوا أجانب أم محليين للخوض في إعداد مشاريع سياحية، لكن بشروط يحددها القانون والتنظيم الجزائري.

إن الاستثمار السياحي البيئي هو الاستثمار الأنسب من أجل ترقية السياحة البيئية في الجزائر وذلك نظرا للخصوصيات التي يتميز بها الاستثمار السياحي البيئي، حيث يتطلب إحترام عدة جوانب لها علاقة بالسياحة البيئية وذلك لسلامة المشاريع السياحية والمحافظة عليها للأجيال القادمة والمحافظة على جمالية الأماكن السياحية ونظافتها ومع كثرة انتشار التلوث وجب التقليل منه والتوجه نحو الاستثمار السياحي البيئي.

يمكن أن يكون الاستثمار السياحي البيئي في الجزائر من أنجح أنواع الاستثمارات في الجزائر اقتصاديا وبيئيا واجتماعيا، وذلك لما تملكه الجزائر من مقومات طبيعية، وحضرية، ومؤسساتية هذا بالإضافة إلى ما تملكه من نصوص تشريعية وتنظيمية تضبط عمليات الاستثمار السياحي وفقا لمعايير بيئية، ومن أجل ترقية وتثمين الاستثمار السياحي في الجزائر كنا قد تطرقنا الى الامتيازات والالتزامات التي نصها المشرع الجزائري من خلال الأحكام الخاصة والعامة.

حيث نظم المشرع الجزائري بالنسبة للأحكام الخاصة التزامات وامتيازات تتعلق بشروط منح الامتياز للاستعمال والاستغلال السياحي البيئي وفقا لنصوص تنظيمية، وذلك عائد إلى المواقع السياحية ذات الخصوصيات والمميزات الطبيعية البيئية، كالشواطئ والمياه المعدنية ومياه البحر

والمخيمات السياحية، حيث يضمن الاستعمال والاستغلال الأفضل لهذه المناطق السياحية ترقية للسياحة البيئية.

إن ترقية وتثمين الاستثمار بالنسبة للأحكام العامة حيث أن المشرع الجزائري نظم عمليات الاستثمار السياحي البيئي في نصوص قانونية متفرقة، وذلك وفقا لشروط قانون تطوير الاستثمار رقم 16-09، القانون رقم 03-10 المتعلق بالتنمية المستدامة للبيئة، وقانون المالية، كما يجب أن يضمن الاستثمار السياحي البيئي احترام المستثمر للبيئة الطبيعية والثقافية، والتراثية والتاريخية للمنطقة والحفاظ عليها، كما أن المشرع الجزائري وضع عدة تدابير تحفيزية وجبائية نصت عليها قوانين المالية، كما حدد امتيازات فيما يخص المستثمر الأجنبي أو المحلي، غير أنه لابد من ضمانات أكثر للمستثمر سواء أتعلق بالمستثمر المحلي أم الأجنبي.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا للسياحة البيئية نلاحظ ضرورة التوجه نحو السياحة البيئية في الجزائر بما أنها ترتبط بالبيئة والاقتصاد والمجتمع، وهذا في إطار التنمية المستدامة، على الرغم من وجود عراقيل ونقائص متعددة لكن معرفتنا لأهم الأسباب التي تقف وراء عدم نجاح السياحة البيئية في الجزائر، مكننا من ايجاد بعض الحلول ووضع اقتراحات قدمناها من خلال دراستنا وهذا لتطوير وترقية السياحة البيئية في الجزائر.

نستنتج أن المشرع الجزائري عمل على تنظيم السياحة البيئية في إطار التنمية المستدامة وفق نصوص قانونية مختلفة، تشترك في التنمية المستدامة، وهذا في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم ورغم تنظيم المشرع الجزائري إلا أنها واجهتها تحديات من أبرزها تحدي تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة وهذا من أجل حماية المواقع السياحية بيئيا.

كما نستنتج أن الجزائر تمتلك منظومة قانونية نظمت السياحة والبيئة وتهيئة الإقليم، وقوانين أخرى ترتبط بمقومات التي تمتلكها الجزائر طبيعية حضرية ومؤسساتية، والجزائر تمتلك من المقومات الطبيعية والحضرية والمؤسساتية ما يجعل منها وجهة لاستقبال العديد من السياح ومكتشفي أنواع السياحة البيئية، وفقا للمقومات المتوفرة فالجزائر تمتلك عدة مؤهلات سياحية من ساحل وغابات ومواقع أثرية تاريخية وصحراء وذلك حسب أنواع السياحة البيئية.

كما نستنتج أن هناك عدة مؤسسات والمشرع الجزائري خص السياحة البيئية بمؤسسات تسهم في ترقية السياحة بيئيا، من خلال مؤسسات مركزية ومحلية ومؤسسات مكلفة بالتكوين، حيث ترتبط

هذه المؤسسات بالسياحة البيئية من عدة جوانب، سياحية وبيئية، ومنها ما هو متعلق بتنظيم عمليات ترقية الاستثمار في الجزائر.

إضافة إلى هذا ورغم تنظيم المشرع الجزائري للمخططات المتعلقة بالسياحة البيئية، وذلك من خلال تنظيم عمليات البناء والتشييد على مستوى المواقع السياحية ومناطق التوسع، وعن طريق مخططات سياحية وأخرى ذات صلة بالبيئة والتعمير وتهيئة الإقليم والمناطق الجبلية والساحل والمناطق المحمية والمناطق التراثية ضمانا للسياحة البيئية، إلا أن المشكل يكمن في التنسيق فيما بين مختلف المصالح.

كما نستنتج أن المشرع الجزائري نظم الاستثمار السياحي البيئي في المشاريع السياحية من خلال قوانين الاستثمار والبيئة من أجل دراسة جدوى للمشاريع السياحية وتقييم الأثر البيئي للمشروع السياحي، كما حدد المشرع الجزائري تحفيزات وإعفاءات للمستثمر الأجنبي والوطني من أجل تشجيع الاستثمار، لكن دون إلحاق ضرر بيئي بالمواقع السياحة والمحافظة عليها في إطار التنمية المستدامة، ووفق احترام النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار والبيئة.

على الرغم من أن المشرع الجزائري نظم الجانب البيئي للسياحة ونظم السياحة في جميع جوانبها إلا أن مشكل السياحة البيئية في الجزائر هو عدم التطبيق الصارم للقوانين المنظمة لها، كما يكمن المشكل في تداخل مصالح مختلفة وهذا ينتج عنه تداخل في الصلاحيات بما أن السياحة البيئية تنظيمها يرتبط بعدة قطاعات ومصالح، وبالتالي تداخل في عدة نصوص قانونية وتنظيمية وتشريعية، لذا وجب النظر في هذه النقطة.

اقتراحات:

بالنسبة للجانب القانوني:

- لابد على المشرع الجزائري إعادة النظر في القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة والقانون رقم 03-02 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال ولاستغلال السياحيين للشواطئ، 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، حيث لابد من إدراج مصطلح السياحة البيئية وتحديد تعريف دقيق له في المادة 03 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة بما أن السياحة البيئية جزء من السياحة المستدامة حتى يتسنى لنا معرفة الإطار القانوني للسياحة البيئية وضبطه.
- لابد من إعادة النظر في القانون رقم 03-01 السالف الذكر، وبما أن القانون يشمل التنمية المستدامة، إذن فلابد أن يكون للنصوص القانونية طابع بيئي اجتماعي اقتصادي حيث نلاحظ غياب الجانب البيئي على نصوصه.
- لابد من إعادة النظر في القانون رقم 03-02 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، وقانون حماية الساحل وتثمينه رقم 02-02 وهذا من أجل إعادة ضبط استعمال واستغلال الشواطئ بما لا يلحق بها ضررا واستنزافا لها وتحديد عقوبات صارمة، لذلك فالسياحة الشاطئية نوع مهم من أنواع السياحة البيئية، حيث تشهد سوء تنظيم بالنسبة لأصحاب حق الامتياز على الشواطئ، حيث لابد أن يضمن دفتر الشروط حماية للشواطئ والساحل بالنظر لطبيعته.
- لابد من إعادة النظر في القوانين المنظمة للسياحية من حيث التركيز على احترام السائح للجانب البيئي والمحافظة على المواقع السياحية، فالمواقع الأكثر جذبا للسياح عالميا هي المواقع السياحية الأكثر نظافة، وفرض عقوبات في حالة ثبوت إلحاق الضرر البيئي السياحي.

- لابد من الحماية والمحافظة على العقار السياحي ومنع استغلاله واستعماله خلافا لطبيعته أو تغيير وجهته والسهر على تفعيل دور الرقابة على الأشغال المنجزة وفقا للفترات المحددة في دفتر الشروط.
- لابد من إعادة النظر في القوانين المنظمة للاستثمار بالنسبة للقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، خصوصا بالنسبة للجانب السياحي من أجل استقطاب المستثمر الأجنبي والمحلي، خصوصا وأن الجزائر تمتلك مقومات طبيعية وثقافية وأثرية تاريخية تمكنها من أن تكون الوجهة السياحية الأكثر طلبا في العالم، كما أن المشرع الجزائري لم يضبط الاستثمار السياحي كمصطلح على الرغم من أهمية القطاع الاقتصادية.
- لابد من إعادة النظر في القوانين المنظمة للبيئة من حيث مبلغ الجبائية البيئية، وعمليات تقدير الضرر البيئي لذا يجب أن تكون قيمة الضرر متوافقة والعقوبة.
- لابد وأن تكون المخططات المتعلقة بالسياحة البيئية جزءا من خطط وبرامج المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
- لابد من تنظيم عمليات البناء والتهيئة على مستوى المواقع السياحية ذات الخصوصية الطبيعية والحضرية وفقا لتنظيم خاص يضمن عدم تغيير وجهة وطبيعة الموقع السياحي.
- لابد من توفير ضمانات أكثر للمستثمر الأجنبي من أجل تشجيعه على الاستثمار في الجزائر.
- يجب على الدولة الجزائرية دعم الاستثمار السياحي البيئي وترقيته خصوصا بالنسبة للمستثمر الاجنبي من خلال اقتراح مزايا أكثر للمستثمر وفقا لشروط صارمة تقضي بحماية العقار السياحي والمواقع السياحية مع فرض عقوبات صارمة في حال إلحاق

ضرر بيئي أو إلحاق ضرر بالموقع السياحي أو تغيير وجهته أو طبيعته وتشويهها وهذا من أجل حماية المواقع السياحية والعقار السياحي.

- بالنسبة للاستثمار السياحى البيئي لابد أن ينظم وفق دفتر شروط صارم يحدد حقوق وواجبات المستثمر وفي حال الإخلال بالواجبات، تحديد العقوبات المنبثقة عنه.

بالنسبة للجانب المؤسساتي:

- لابد من العمل المشترك بين وزارة السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي ووزارة البيئة، والمالية، والصناعة، من أجل ترقية السياحة البيئية في الجزائر.
- لابد على المؤسسات المكلفة بالسياحة والبيئة العمل على حماية وصيانة المواقع السياحية ذات الخصوصية الطبيعية والثقافية الأثرية والتاريخية.
- لابد على المؤسسات المعنية بالسياحة، والبيئة، والصناعة، والمالية، من تفعيل دور الرقابة على الاستثمارات السياحية وذلك من مرحلة تسليم الامتياز الى الاستغلال وذلك وفقا لعمل مشترك بينهم.
- لابد على المؤسسات الحكومية على المستوى المركزي والمحلي من تنظيم ملتقيات وندوات وأيام دراسية لنشر الوعي السياحي البيئي، كالوزارة السياحة، الجامعات، المدارس...
- لابد على المؤسسات ذات الصلة بالسياحة سواء المركزية أم المحلية من إعداد أفلام وثائقية تعريفية بالمواقع السياحية بالجزائر وعلى العادات والتقاليد، وهذا من أجل جذب السائح والمهتم بالاستثمار.
- يجب على المؤسسات المتعلقة بالسياحة ضمان الترويج للسياحة البيئية في الجزائر من خلال إظهار الجوانب الإيجابية لها وما تمتلكه الجزائر من مقومات.

بالنسبة للجانب الإداري:

- لابد من وضع تسهيلات إدارية للمستثمر سواء أكان أجنبيا أم محليا.
- لابد من إدراج المعلومات المتعلقة بالسياحة إلكترونيا ونشر المعلومة، وهذا ليتمكن المستثمر والسائح من الحصول على المعلومة وضمان الشفافية.
- لابد من تسريع الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار السياحي.

بالنسبة للمجتمع المدني:

- لابد من إشراك المجتمع المدني في المحافظة على المواقع السياحية بيئيا.
- لابد من توعية المجتمع المدني وتقديم منشورات وإقامة دورات للتعليم السياحي البيئي.
- لابد من إشراك المجتمع المدني في التحسين والتوعية للمجتمع والسائح.
- لابد من تحسيس المجتمع والسائح عن طريق تنظيم دورات تحسيسية وتوعية وتعليمية بالسياحة البيئية.
- لابد من تفعيل دور المجتمع المدني في حماية العادات والتقاليد والحرف التقليدية، واللباس والأكل التقليديين، والرقصات الشعبية كذلك من خلال التركيز على ثقافة الشعوب المتواجدة بالمناطق السياحية والعمل على عدم زوالها واندثارها فهي العامل الأساسي لنجاح السياحة البيئية.
- لابد من العمل على حماية المجتمع من الذوبان في الثقافات الأجنبية المختلفة، وكذا حماية هوية وثقافية المجتمع المحلي.

بالنسبة للجانب القضائي:

- لابد من إدراج المتابعات القضائية على السياح الأجانب والمحلين في حال إلحاق ضرر بالمواقع السياحية، وتكون متناسبة وحجم للضرر، وهذا قصد حماية المواقع السياحية.
- إدراج المتابعات القضائية الصارمة على المستثمرين المخالفين لإجراءات دفتر الشروط أو في حال سوء استخدام العقار السياحي، أو في حال سوء تسيير المؤسسات السياحية في الفترة المحددة للاستغلال، وهذا للحدّ من سوء التسيير.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- باللغة العربية

أولا: المصادر

أ :النصوص التشريعية والتنظيمية

1- النصوص التشريعية

1 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد 78.

2 - الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976، المتضمن القانون البحري، جريدة رسمية عدد 29، المؤرخة في 10 أفريل سنة 1977.

3 - القانون رقم 84-12، المتعلق بالنظام العام للغابات المؤرخ في 23 يونيو 1984، جريدة رسمية عدد 26، المؤرخة في 26 يونيو سنة 1984.

4- القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998، جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 22 صفر عام 1419 هـ.

5 - القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في الأول ديسمبر 1990، جريدة رسمية عدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر .1990

6 - القانون رقم 99-01 المتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بالفندقة، المؤرخ في 06 يناير 1999 ، جريدة رسمية عدد 02.

7 - القانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، جريدة رسمية عدد 77 المؤرخة في 15 دسيمبر سنة 2001.

8 - القانون رقم 01-19، المتعلق ب تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، جريدة رسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001.

9 - القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 12 فبراير سنة 2002.

10 - القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، جريدة رسمية عدد 11، المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

11 - القانون رقم 03-02، المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

12 – القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، جريدة رسمية عدد 11، المؤرخة 19 فبراير سنة 2003.

13 – القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.

14 – القانون رقم 04-81، يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة، المؤرخ في 14 مارس سنة 2004، جريدة رسمية عدد 15.

15 – القانون رقم 04-03، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، جريدة رسمية عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.

16 – القانون رقم 04-04 المتعلق ب التقييس، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، جريدة رسمية عدد 41.

17 – القانون 04-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في14 غشت 2004 جريدة رسمية عدد 51.

18 – القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، جريدة رسمية عدد 51 المؤرخة 15 غشت سنة 2004.

19 – القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 52.

20 – القانون رقم 04-20 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد84 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2004.

21 – القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 12 مارس سنة 2006.

22 – القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المؤرخ في 13 مايو 2007 ، جريدة رسمية عدد 31.

23 – القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، جريدة رسمية عدد 61 المؤرخة في 21 أكتوبر سنة 2010.

24 – القانون رقم 11-02 ، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، جريدة رسمية عدد 13 المؤرخة في 28 فبراير سنة 2011.

25 – القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، جريدة رسمية عدد 37.

26 – القانون رقم 12–06، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، جريدة رسمية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

27 – القانون رقم 12–05 المتعلق بالاعلام، المؤرخ في 12 يناير 2012، جريدة رسمية عدد 02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

28 – القانون رقم 12–07، المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، جريدة رسمية عدد 12 المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.

29– القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 غشت سنة 2016، جريدة رسمية عدد 46.

30 – القانون رقم 16–04، المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم للقانون رقم 04–04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، جريدة رسمية عدد 37.

31 – القانون رقم 19–14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، جريدة رسمية عدد 81.

32 – دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

33 – القانون رقم 20–16، المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 83.

ب – النصوص التنظيمية

1 – المرسوم الرئاسي رقم 21–37، المضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، المؤرخ في 06 جانفي سنة 2021، جريدة رسمية عدد 10 جانفي سنة 2021.

2 – المرسوم رقم 75–66، المؤرخ في 04 أبريل سنة 1966، المتضمن تطبيق الأمر رقم 66–62، المؤرخ في 26 مارس سنة 1966، والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، جريدة رسمية عدد 28 المؤرخة في 08 أبريل سنة 1966.

3 – المرسوم رقم 85–279، المتضمن أحداث المتحف الوطني للآثار القديمة، المؤرخ في 12 نوفمبر 1985، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 13 نوفمبر 1985.

4 – المرسوم رقم 85–280، المتضمن أحداث متحف باردوا، المؤرخ في 12 نوفمبر 1985، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 13 نوفمبر 1985.

5 – المرسوم رقم 85–278، المتضمن أحداث متحف وطني للفنون الجميلة، المؤرخ في 12 نوفمبر 1985، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 13 نوفمبر 1985.

6 – المرسوم رقم 86–134، يجعل متحف سيرتا متحفا وطنيا، المؤرخ في 27 مايو سنة 1986، جريدة رسمية عدد 22، المؤرخة في 28 مايو سنة 1986.

7 - المرسوم رقم 86-135، يجعل متحف زبانة متحفا وطنيا، المؤرخ في 27 مايو سنة 1986، جريدة رسمية عدد 22، المؤرخة في 28 مايو سنة 1986.

8 - المرسوم رقم 87-215، يتضمن إنشاء متحف وطني للفنون والتقاليد الشعبية، المؤرخ في 29 سبتمبر 1987، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 30 سبتمبر 1987.

9 - المرسوم التنفيذي رقم 85-14، يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلاله، المؤرخ في 26 يناير سنة 1985، جريدة رسمية عدد 05.

10 - المرسوم التنفيذي رقم 88-214، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988، جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 22 ربيع الأول سنة 1409 هـ .

11 - المرسوم التنفيذي رقم 91-175، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير، المؤرخ في 28 مايو سنة 1991، جريدة رسمية عدد 26 المؤرخة في 01 يونيو سنة 1991.

12 - المرسوم التنفيذي رقم 92- 402، المؤرخ في 31 اكتوبر 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 88-214 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988 المتعلق بـ إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 79.

13 - المرسوم التنفيذي رقم 94-39 المؤرخ في 25 يناير سنة 1994، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية، جريدة رسمية عدد 05، المؤرخة في 26 يناير 1994.

14 - المرسوم التنفيذي رقم 94-256، المؤرخ في 17 غشت 1994، المتضمن إنشاء المعهد الوطني لتقنيات الفندقية والسياحة، جريدة رسمية عدد 54.

15 - المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 17 غشت سنة 1994، المتضمن إنشاء المدرسة العليا للسياحة، جريدة رسمية عدد 54.

16 - المرسوم التنفيذي رقم 94-257 المؤرخ في 17 غشت 1994، المتضمن إنشاء مركز الفندقة والسياحة، جريدة رسمية عدد 54.

17 - المرسوم التنفيذي رقم 98-69، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، المؤرخ في 21 فبراير 1998، جريدة رسمية عدد 11.

18 - المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحية وتحديد قانونها الأساسي، جريدة رسمية عدد 11.

19- المرسوم التنفيذي رقم 98-94، المؤرخ في 10 مارس 1998 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية، جريدة رسمية عدد 14.

20 - المرسوم التنفيذي رقم 2000-46،المتعلق بتعريف المؤسسات الفندقية وتحديد تنظيمها وسيرها وكيفيات استغلالها، المؤرخ في 1 مارس سنة 2000، جريدة رسمية عدد 10.

21 – المرسوم التنفيذي رقم 2000–131، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها، المؤرخ في 11 يونيو سنة 2000، جريدة رسمية عدد 35.

22– المرسوم التنفيذي رقم 01–138، المحدد لشروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 85–14 ، المؤرخ في 26 مايو سنة 2001، جريدة رسمية عدد 30.

23 – المرسوم التنفيذي رقم 02–263، المتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، المؤرخ في 17 غشت سنة 2002، جريدة رسمية عدد 56 المؤرخة في 18 غشت سنة 2002.

24 – المرسوم التنفيذي رقم 03–322، المتعلق بممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية، المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2003، جريدة رسمية عدد 60 المؤرخة في 8 أكتوبر سنة 2003.

25 – المرسوم التنفيذي رقم 03–323 المتعلق بكيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 جريدة رسمية عدد 60.

26 – المرسوم التنفيذي رقم 03–324، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2003، جريدة رسمية عدد 60 المؤرخة في 8 أكتوبر سنة 2003.

27– المرسوم التنفيذي رقم 03–325 المحدد لكيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، جريددة رسمية عدد 60.

28 – المرسوم التنفيذي رقم 04–111، يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، المؤرخ في 13 أبريل سنة 2004، جريدة رسمية عدد 24.

29– المرسوم التنفيذي رقم 04–112، يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنح الشاطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، المؤرخ في 13 أبريل 2004، جريدة رسمية عدد 24.

30 – المرسوم التنفيذي رقم 04–113، المتعلق بتنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، المؤرخ في 13 أبريل سنة 2004، جريدة رسمية عدد 25 المؤرخة في 21 أبريل سنة 2004.

31– المرسوم التنفيذي رقم 04–274، المتعلق بتحديد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، المؤرخ في 05 سبتمبر 2004، جريدة رسمية عدد 56.

32 – المرسوم التنفيذي رقم 06–07 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره، المؤرخ في 09 يناير 2006، جريدة رسمية عدد 02.

33 – المرسوم التنفيذي رقم 06– 224، المتعلق ب بتحديد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك، المؤرخ في 21 يونيو سنة 2006، جريدة رسمية عدد 42.

34 – المرسوم التنفيذي رقم 06–325، المتعلق بتحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006، جريدة رسمية عدد 58.

35 – المرسوم التنفيذي رقم 06–356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، جريدة رسمية عدد 64 المؤرخة في 11 أكتوبر سنة 2006.

36 – المرسوم التنفيذي رقم 07–23، المتعلق بتحديد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، المؤرخ في 28 يناير سنة 2007، جريدة رسمية عدد 08.

37 – المرسوم التنفيذي رقم 07–69، المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال المياه الحموية، المؤرخ في 19 فبراير 2007، جريدة رسمية عدد 13.

38 – المرسوم التنفيذي رقم 07–86، المؤرخ في 11 مارس سنة 2007، المتعلق بتحديد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية عدد 17.

39 – المرسوم التنفيذي رقم 2007–145، المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، جريدة رسمية عدد 34.

40 – المرسوم التنفيذي رقم 2007–205 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2007 يحدد كيفيات وإجراءات المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 01 يوليو سنة 2007.

41 – المرسوم التنفيذي رقم 07–227 المتعلق ب إجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفياته، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2007، جريدة رسمية عدد 48 المؤرخة في 29 يوليو سنة 2007.

42 – المرسوم التنفيذي رقم 08–201، المتعلق بشروط وكيفيات منح الترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور، المؤرخ في 06 يوليو سنة 2008، جريدة رسمية عدد 39 المؤرخة في 13 يوليو سنة 2008.

43 – المرسوم التنفيذي رقم 09–114، المتعلق بتحديد شروط إعداد مخطط تهيئة الساحل ومحتواه وكيفيات تنفيذه، المؤرخ في 07 أبريل سنة 2009، جريدة رسمية عدد 21 المؤرخة في 08 أبريل سنة 2009.

44– المرسوم التنفيذي رقم 09–152، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح الامتياز بالمزاد العلني المفتوح أو المحدود أو بالتراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المؤرخ في 02 مايو سنة 2009، جريدة رسمية عدد 27.

45 – المرسوم التنفيذي رقم 10 – 186 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000–48، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، المؤرخ في 14 يوليو سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 21 جويلية 2010.

46 – المرسوم التنفيذي رقم 10–254، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2010، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 26 أكتوبر سنة 2010.

47 – المرسوم التنفيذي رقم 10 – 255 ، المتعلق ب تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعات التقليدية، المؤرخ في 20 أكتوبر 2010 ، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 26 أكتوبر سنة 2010.

48– المرسوم التنفيذي رقم 10–257، المتعلق بإنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها، المؤرخة في 20 أكتوبر سنة 2010، جريدة رسمية عدد 63، المؤرخة في 26 أكتوبر سنة 2010.

49 – المرسوم التنفيذي رقم 12–03، المتعلق بتحديد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، المؤرخ في 04 يناير سنة 2012، جريدة رسمية عدد 03 المؤرخة في 18 يناير سنة 2012.

50 – المرسوم التنفيذي رقم 12–211 المؤرخ في 09 مايو 2012، المتعلق بتحويل المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية ومركز الفندقة والسياحة إلى معهدين وطنيين للفندقة والسياحة، بتصرف، جريدة رسمية عدد 29.

51 – المرسوم التنفيذي رقم 12–210 المؤرخ في 09 مايو 2012، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة، جريدة رسمية عدد 29.

52 – المرسوم التنفيذي رقم 13– 376 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94–255 المؤرخ في 17 غشت 1994 ، والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، جريدة رسمية عدد 57.

53 – المرسوم التنفيذي رقم 14–19، المؤرخ في 21 يناير 2014 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 057–302 الذي يحدد عنوانه صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90–112، جريدة رسمية عدد 04.

54 – المرسوم التنفيذي رقم 14–264 المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2014، جريدة رسمية عدد 58، المؤرخة في 01 أكتوبر سنة 2014.

55- المرسوم التنفيذي رقم 15-78 المتعلق بتحديد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-86، المؤرخ في 12 مارس سنة 2015، جريدة رسمية عدد 12 المؤرخة في 08 مارس سنة 2015.

56 - المرسوم التنفيذي رقم 15-207، يحدد كيفية المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، المؤرخ في 27 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد 42.

57 - المرسوم التنفيذي رقم 16-55 ، يحدد شروط وكيفيات التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة، المؤرخ في 01 فبراير سنة 2016، جريدة رسمية عدد 07.

58 - المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، المؤرخ في 05 مارس سنة 2017، جريدة رسمية عدد 16.

59 - المرسوم التنفيذي رقم 19-150، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-69، المؤرخ في 29 أبريل 2019، جريدة رسمية عدد 31.

60 - المرسوم التنفيذي رقم 19-158، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، المؤرخ في 30 أبريل سنة 2019، جريدة رسمية عدد 33.

61 - المرسوم التنفيذي رقم 19-244 المتعلق بتحديد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، المؤرخ في 13 غشت 2019 ، جريدة رسمية عدد 50.

62 - المرسوم التنفيذي رقم 19-225 يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته مؤرخ في 13 غشت سنة 2019 جريدة رسمية عدد 50.

63 - المرسوم التنفيذي رقم 20-157، المتعلق بتحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل، المؤرخ في 08 يونيو سنة 2020، جريدة رسمية عدد 35.

$^{6}4$ - المرسوم التنفيذي رقم 20-257، المتعلق ب تحديد صلاحيات وزير البيئة، المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 73 المؤرخة في 06 ديسمبر سنة 2020.

$^{6}5$ - المرسوم التنفيذي قم 20-358، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة، المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 73 المؤرخة في 06 ديسمبر سنة 2020.

66 - القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 12 يونيو 2005، يحدد مدونة إيرادات ونفقات صندوق التخصيص الخاص بالخزينة رقم 57-302 الذي عنوانه "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية" جريدة رسمية عدد

.84

67 – القرار من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 12 يونيو 2005 يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 57–302 الذي عنوانه "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية، جريدة رسمية عدد 84.

68 – القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2006، المحدد لكيفيات إرسال المعطيات المجمعة من قبل المديريات الولائية للسياحة والديوان الوطني للسياحة والوكالة الوطنية للتنمية السياحية وكذا الجمعيات التي تنشط في المجال السياحي، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 25 فيفري.

69 – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 مايو سنة 2006، المحدد لنماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، جريدة رسمية عدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2006.

70 – القرار الوزاري المشترك المؤرخ 02 مارس 2014، يحدد قائمة التجهيزات التأثيرات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل تطبيقا لمخطط "جودة السياحة الجزائر" التي تستفيد من المعدل المخفض للحقوق الجمركية، جريدة رسمية عدد 39.

ثانيا:المراجع

أ – كتب:

1 – كتب عامة:

1 – إقلولي اولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري أهداف حضرية ووسائل قانونية ، دار هومة الجزائر، الطبعة الثالثة سنة 2016–2017.

2 – أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية سنة 2016.

3 – أمال حاج جاب الله، الاطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2014.

4 – حمدي باشا عمر، منازعات التعمير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة، سنة 2018.

5 – مالك حسين حوامده، التحديات البيئية في القرن الحادي والعشرين، دار دجلة المملكة الاردنية الهاشمية، الطبعة الاولى، سنة .2014

6 – لطرش على عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة، آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، سنة الطبع 2016.

7 – محمد الأمين كمال، دروس في قانون التهيئة والتعمير، دار بلقيس الجزائر، بدون طبعة، سنة 2017.

8 – محمد العبودي التخطيط العمراني بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية مصر، الطبعة الأولى سنة 1995.

9 – محمد جاسم محمد شعبان العاني، التخطيط البيئي مشاكل البيئة وسبل معالجتها، دار الرضوان للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2014.

10 – محمود حمدي عطية، الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في اطار التنمية المستدامة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الاولى سنة 2017.

11 – نزار عوني اللبدي، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية، دار دجلة المملكة الأردنية، الطبعة الأولى سنة 2015.

12 – نزار عوني اللبدي، التنمية المستدامة استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة، دار دجلة المملكة الاردنية الهاشمية، الطبعة الاولى سنة 2015.

13 – عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي في مجال العمران، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2014.

14 – سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر الجزائر، بدون طبعة، سنة 2015.

15 – ستي قزاتي ياسمين، النزاع الجزائي الناتج عن البناء بدون رخصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، بدون طبعة، سنة 2016.

[1]6 – خلف الله بوجمعة، تخطيط المدن ونظريات العمران، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، بدون طبعة سنة 2016.

17 – خلف الله بوجمة، حماية التراث العمراني والمعماري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة سنة 2019.

2- كتب متخصصة:

1 – آمنة أبو حجر، الجغرافيا السياحية، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن عمان، الطبعة الأولى، سنة 2011.

[2] – أمجد حسن العزام وعمر جوابره الملكاوي، التشريعات السياحية والفندقية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الاولى سنة 2009.

3- إبراهيم بظاظو، السياحة البيئية وأسس استدامتها، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010.

4 – إبراهيم بظاظو ود.محمد نايف الصرايره وعمر جوابره الملكاوي، السياحة البيئية بين النظرية والتطبيق، الوراق للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2012.

5 – ابراهيم خليل ابراهيم بظاظو، الإدارة البيئية المثلى في تنمية مواقع السياحة البيئية في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية مصر، سنة 2014.

6 – جلال بدر خضرة و.د يوسف كافي، و.أ هنادي محمد مخلوف، السياحة الالكترونية، الفا للوثائق قسنطينة الجزائر، الطبعة الأولى سنة الطبع 2018.

7 – جلال بدر خضرة ود. مصطفى يوسف كافي وأ.هنادي محمد مخلوف، السياحة الريفية، الناشر ألفا للوثائق قسنطينة الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2017.

8 – زياد عيد الرواضية،السياحة البيئية المفاهيم والأسس والمقومات، قسم الإدارة السياحية، الجامعة الأردنية، المكتبة الوطنية، بدون طبعة، سنة 2013.

9 – زيد منير عبوي، السياحة في الوطن العربي، دراسة لأهم المواقع السياحة العربية، دار الراية للنشر والتوزيع،عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008.

10 – حسن أحمد شحاتة، التلوث البيئي وإعاقة السياحة، مكتبة الدار العربية للكتاب مصر، طبعة 2005.

11 – يوسف حافظ، التنمية وإدارة القرى السياحية، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2018.

12 – محيى محمد مسعد، المدخل للقوانين السياحية، مركز الإسكندرية للكتاب مصر، الطبعة الاولى، سنة 2006.

13 – محمد الصريفي، البيئة السياحية، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع الاسكندرية، الطبعة الأولى سنة 2016.

14 – محمد الصريفي، السياحة والبيئة بين التأثير والتأثر، المكتب الجامعي الحديث مصر، الطبعة الأولى سنة 2009.

15 – محمد الصريفي، السياحة والبيئة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، الطبعة الأولى سنة 2007.

16 – محمد حسن النقاش، تخطيط المواقع السياحية، المكتب الجامعي الحديث جامعة إب الاسكندرية، الطبعة الأولى السنة 2013.

17 – محمد عمر مؤمن، التخطيط السياحي، المكتب الجامعي الحديث مصر، الطبعة الأولى سنة 2009

18 – مصطفى يوسف كافي، السياحة المستدامة السياحة الخضراء ودورها في معالجة ظاهرة البطالة، ألفا للوثائق قسنطينة الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2017.

19 – مصطفى كافي وآخرون، السياحة البيئية، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2016.

20– مصطفى يوسف كافي وآخرون، مبادئ السياحة، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الاولى،
سنة 2016

21 – مصطفى يوسف كافي ود.جلال بدر خضرة، دراسة جدوى المشروعات السياحية، ألفا للوثائق قسنطينة الجزائر، الطبعة الاولى سنة 2018.

22 – نسيسة فاطمة الزهراء وآخرون، الاستثمار السياحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، ألفا للوثائق قسنطينة، الطبعة الأولى سنة 2019.

23 – صالح موهوب، الاقتصاد السياحي مكانته في العالم وفي الجزائر، النشر الجامعي الجديد الجزائر، بدون طبعة سنة 2020.

24 – صليحة محمد عشي، جغرافية السياحة في بلدان المغرب العربي الجزائر– تونس – المغرب، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى سنة 2018.

25 – عينين فضيلة خالدي، الاستثمار السياحي في التشريع الجزائري: مستهلك الخدمة السياحية– الايواء السياحي– الانشطة السياحية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2020.

26 – عينين فضيلة خالدي، فضاء الاستثمار السياحي:العريف بصناعة السياحة–المحيط السياحي– الموارد السياحية البعد الاجتماعي والديني والقانوني مدعم بالاجتهاد القضائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2020.

27 – علي فلاح الزغبي، التسويق السياحي والفندقي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، سنة 2013.

28 – عصمت عدلي، الأمن السياحي والأثري في ظل قوانين السياحة، دار الجامعة الجديدة مصر، الطبعة الأولى سنة 2008.

29 – عثمان محمد غنيم – م بنيتا نبيل سعد، التخطيط السياحي في سبيل تخطيط مكاني شامل ومتكامل، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الثانية سنة 2003.

30 – فؤاد بن غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، سنة 2015.

31 – فواد بن عضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الاولى سنة 2015.

32 – فؤاد بن غضبان التخطيط السياحي من أجل تنمية مستدامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2019.

33 – رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، دار كنوز المعرفة العلمية الأردن، الطبعة الأولى سنة 2008.

34– رشا علي الدين، النظام القانوني لعقد السياحة الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، بدون طبعة، سنة الطبع 2010 .

35– م.م سلام جعفر عزيز الاسدي وأ. د علي زين الدين وأ.د كاظم أحمد البطاط، البيئة والتنمية السياحية، دار الايام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2015.

36 – خليف مصطفى غرايبة، السياحة البيئية، دار ناشري للنشر الإلكتروني، نشر إلكترونيا سنة 2012.

ب- أطروحات ومذكرات:

1 - أطروحات

1 – العيفاوي كريمة، الاعتبارات البيئية في وثائق التعمير المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2020/2019.

2 – حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص حقوق قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة، سنة 2009.

3 – صليحة عشي، الأداء والأثر الاقتصادي والاجتماعي للسياحة في الجزائر وتونس والمغرب، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية، جامعة لحاج لخضر باتنة، سنة 2011/2010.

4 – عبد الله العيشي، استراتيجية تنمية السياحة البيئية في الجزائر من منظور الاستدامة، حظيرة الطاسيلي بولاية إليزي –أنموذجا–، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2015–2016.

5 – عبد الله عياشي، استراتيجية تنمية السياحة البيئية في الجزائر من منظور الاستدامة، حظيرة التاسيلي بولاية اليزي نموذجا، أطروحة دكتوراه علوم في الاقتصاد تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2015 2016.

6 – عوينان عبد القادر ،السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات في ظل الاستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025SDAT، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر03، سنة 2012 2013.

7– عميش سميرة، دور استراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال فترة 1995 – 2015 ، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف 1 سنة 2014–2015.

8 – قويدر الويزة، اقتصاد السياحة وسبل ترقيتها في الجزائر، شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، سنة 2010/2009.

09 – سهام بجاوية، التخطيط السياحي كأداة لتحقيق التنمية السياحية، دراسة استرشادية بتجربة تونس إسقاطا على الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص إدارة تسويقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2015/2014.

10 – شرفاوي عائشة، السياحة الجزائرية بين متطلبات الاقتصاد الوطني والمتغيرات الاقتصادية الدولية، أطروحة دكتوراه تخصص تسيير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2014–2015.

2 – مذكرات

1 – بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2، سنة 2016 – 2017.

2 – جميل نسيمة، السياحة الثقافية وتثمين التراث من خلال البرامج التلفزيونية في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية لبرنامج حصة "مرحيا")، مذكرة ماجستير في العلوم والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، سنة 2009–2010.

3 – وزاني محمد، السياحة المستدامة: واقعها وتحدياتها بالنسبة للجزائر "دراسة القطاع السياحي لولاية سعيدة – حمام ربي"، مذكرة ماجستير، تخصص تسويق الخدمات معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، سنة 2010–2011.

4 – مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حريات وحقوق أساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02 ، سنة 2012– 2013.

5 – نسيبة سماعيني، دور السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، مذكرة ماجستير في ادارة الأعمال تخصص استراتيجية كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013–2014.

6 – صلاب سيد علي، صاحب الحق في البيئة، مذكرة ماجستير تخصص قانون البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سنة 2014 و 2015.

7 – قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجبائي –دراسة حالة الجزائر–، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة سطيف 02 محمد لمين دباغين، سنة 2016–2017.

ج – المقالات والمداخلات:

1 – المقالات:

– باللغة العربية:

1 – إدير رانية وغزازي عمر، الاستراتيجية الوطنية لتنمية القطاع السياحي بالجزائر في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2030، مجلة الابداع، المجلد 09، العدد01، سنة 2019.

2 – أحسن العايب ود.عبود زرقين،تسويق برامج السياحة البيئية وسبل تطويرها،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة،العدد الثامن والأربعون سنة 2016.

3 – إلهام بعبع، عقد الامتياز كآلية لاستغلال العقار السياحي في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، عدد 52 ديسمبر 2019.

4 – الهذبة مناجلية، الإمكانيات والمقومات السياحية في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 26 السنة التاسعة، مارس 2017.

5 – السعيد بن لخضر وشنبي صورية، مقومات ومؤشرات التنمية السياحية في الجزائر وبعض الدول المجاورة المنافسة لها(تونس– المغرب)، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي جامعة المسيلة، العدد 03 مارس 2018.

6 – بوغازي بلال، تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر العدد الأول جامعة، الصادرة سنة 2018.

7 – بن سديرة جلول، العقار السياحي في الجزائر مفهومه موارده في ظل النصوص القانونية والتنظيمية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول في يونيو 2016.

8 – بن علية سميرة وسالمي عبد المجيد، التطبيقات الالكترونية السياحية في الجزائر دراسة لغوية سيمائية، مجلة Aleph langues médias et sociétés، العدد 1، سنة 2019.

9 – بسام سمير عبد الحميد الرميدي ويحي شحاتة حسن الزق، التخطيط السياحي المستدام كمدخل لتحقيق التنمية السياحية المستدامة في مصر، مجلة الاقتصاد والقانون العدد 01 جوان 2018.

10 – بسام سمير الرميدي وفاطمة الزهراء طلحي، التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية، رؤية مصر 2030، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE ، العدد السابع، سبتمبر 2018.

11 – دوار جميلة، المساحات الخضراء في الجزائر : نقائص وتحديات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الرابع العدد الثاني، الصادرة ب جوان سنة 2019.

12– دكاني عبد الكريم، معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 07 العدد 05، سنة 2018.

13 – هويدي عبد الجليل، العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة،مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية،جامعة الوادي،العدد 09 ديسمبر 2014.

14 – هني أمينة و.شاشوة فضلون، السياحة الالكترونية ودورها في تفعيل القطاع السياحي تجربة الجزائر–تونس–الأردن، مجلة المالية والأسواق، المجلد 07، العدد 1 سنة 2020، صفحة 241.

15 – وانيكلي لالة و.كيسي زهيرة، ممارسة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، حق الشفعة، مجلة آفاق علمية، مجلد 11 العدد 04 سنة 2019.

16 – ولد اعمر الطيب وبلقنيشي لحبيب، مدى فاعلية الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية تيسمسيلت الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس سنة 2018.

17 – حواس صباح، آليات واستراتيجيات ترقية الأمن البيئي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث عشر، الصادرة في جويلية 2018.

18 – حميدي فاطيمة، القطاع السياحي النشاط البديل للاستثمار خارج المحروقات، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، مجلة دولية محكمة العدد 66 سنة 2018.

19 – حميدة جميلة، إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار"دراسة على ضوء المادة الثانية من القانون 16–09، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع سنة 2018.

20 – حنان دريد و.ط/د محمد علي دشة، الفنادق الخضراء تجربة أساسية لسياحة بيئية مستدامة في ظل الاستراتيجية الجديدة للسياحة الجزائرية مطلع 2025، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد الخامس العدد الأول، الصادرة في 2018/08/15.

21 – حناشي راوية و.د سامية لحول و.أ ريمة باشة، الاستثمار السياحي في الجزائر بين الواقع والآفاق، المجلة التاريخية والاجتماعية، جامعة نواكشط كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد عدد 29 ، سنة 2018.

22 – حسين الأمين شريط، واقع وآفاق الاستثمار السياحي في الجزائر وسبل تنميته، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد الرابع العدد 01 سنة 2020.

23 – حسين حساني، محمد حميران، السياحة في الجزائر: أي حماية من مخاطر الكوارث الطبيعية؟، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 05 العدد 01 سنة 2019.

24– يحياوي خديجة، قراءة تحليلية للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2025، مجلة معارف، السنة الثانية عشر، العدد 22، جوان 2017.

25– كباشي حسين قسيمة، التخطيط السياحي وأثره في مناطق ومواقع التراث الأثري مجلة جامعة شندي، العدد التاسع، يوليو سنة 2010.

26 – أ.كزيز نسرين، تطوير البناء العقاري نحو مجتمع مستدام – المباني الخضراء نموذجا– مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد 02 الصادرة في سبتمبر 2017.

27 – لجلط ابراهيم وراقم نورة، دور مخطط الجودة السياحية الجزائري في تحسين الصورة الذهنية للسياحة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية معهد الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تيسمسيلت الجزائر، العدد 02 سبتمبر 2017.

28 – ليلى محمد الحاج ومسعود دراوسي، دور الخدمات السياحية العمومي في تفعيل مخطط جودة السياحة في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مجلد 10 العدد 01 سنة 2019.

29 – لرباع الهادي، التخطيط السياحي ومتطلبات التنمية السياحية المستدامة، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 14 مارس 2016.

30 – لخداري عبد الحق و.أ زعلامي حسيبة، الإطار القانوني للعقار السياحي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11 سنة 2019.

31 – مواهب زرواني وسعيد رابحي، متطلبات تفعيل دور المؤسسات السياحية في الترويج للسياحة الثقافية بالجزائر، دراسة استطلاعية لدى مجموعة من وكالات السياحية والأسفار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08 عدد 03، سنة 2019.

32 – محديد حميد، حماية العقار السياحي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 07 العدد 05 السنة 2018.

33 – محمد زايد، فرص الاستثمار السياحي في الجزائر واقع وآفاق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلد رقم 07 عدد 05، سنة 2018.

34 – مراد زايد، خويلدات صالح، الاستثمار السياحي تحليل الوضع الدولى وصعوبات بيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق .أخموك لتامنغست، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلد عدد 17، سنة 2018.

35 – مسعود البلي، اشكالات الأمن البيئي في الجزائر نحو حوكمة بيئية مستدامة وتحقيق الأمن المجتمعي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02 سنة 2020.

36 – ناريمان بن عبد الرحمان، أثر مشروع التهيئة السياحية على تنمية السياحة المحلية (دراسة تقييمية 2008–2019)، Revue Algerienne، مجلد 15 عدد 1، سنة 2021.

37 – نورة أمينة، التنمية المستدامة ودورها في تطوير التخطيط العمراني في الجزائر، دراسة تحليلية، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 58، سنة 2021.

38 – عبد الله شكة وعز الدين عطية، السياحة الخضراء نحو سياحة مستدامة عرض لعلامة المفتاح الأخضر بالمملكة المغربية، مجلة اقتصاد المال والأعمال الجزائر، المجلد الأول العدد 1 ديسمبر سنة 2016.

39 – عبد المنعم بن أحمد وبن بولرباح العيد، التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجلفة، المجلد 09 العدد 04، في تاريخ 15–12–2016.

40 – عبلة غربي، السياحة في الجزائر بين الامكانات والمقومات و (المعوقات)، مجلة دراسات مجلة دولية محكمة، جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، عدد 57، سنة النشر 2017.

41 – عزوز غربي، إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر على ضوء القانون رقم 04–20، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04 العدد 02 جانفي سنة 2020.

42 – عماري عصام، رهانات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع الإصدار الأول سنة 2018.

43 – د.عميش سميرة و.أ مداح عبد الباسط، تحديات المؤسسات الفندقية في دعم صناعة السياحة: حالة: الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 09 العدد 1.

44 – عمروش أحسن، التخطيط السياحي ودوره في تحقيق تنمية سياحية مستدامة، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 09 العدد 01 سنة 2021.

45 – فضيلة بوطورة ونوفل سمايلي، دور التخطيط السياحي في تحقيق أهداف التنمية السياحية المستدامة حالة الجزائر في إطار المخطط التوجيهي للتنمية السياحية 2030، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 21، العدد01، سنة 2021.

46 – فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير، مخبر الجامعة المؤسسة والتنمية المحلية المستدامة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، مجلة الباحث، عدد 11 الصادرة سنة 2012.

47– قعيد لطيفة و.د هدير عبد القادر، تفعيل السياحة الخضراء (البيئية) لمواكبة التغييرات العالمية البيئية، دراسة حالة مشروع الكربون الأزرق بالامارات، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر، العدد 12 جوان 2017.

48 – قرد اسمهان، الموازنة بين ترقية الاستثمار وحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثالث.

49 – راضية بن نوي، واقع تطبيق مبادئ السياحة الإلكترونية في الجزائر، دراسة ميدانية بالهيئات السياحية، مجلة جيل للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 71 سنة 2021.

50 – سماعيني نسيبة وحاكمي بوحفص، أهمية القطاع السياحي في الاقتصاد الوطني الجزائري في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 03، سنة 2020.

51 – سفيان بن عبد العزيز وفاطيمة الزهراء بن يمينة، خيرة بن يمينة، تبني مخطط جودة السياحة الجزائر (PQTA) كآلية لتنمية وتطوير السياحة الجزائرية، مجلة تنمية الرافدين، العدد 122 المجلد 38 سنة 2019.

52 – خالد كواش، مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الأول، بدون سنة النشر.

53 – شاهد الياس و دفرور عبد النعيم، الاستثمار السياحي في الجزائر بين الإطار القانوني والمؤسساتي، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات المجلد 1 العدد 1 سنة 2016.

2 – المداخلات

1 – أحمد صكوشي وزينب حجاج و.أ فايزة برايك، أثر الأمن على التنمية السياحية، مداخلة من الملتقى العلمي الدولي حول السياحة رهان التنمية المستديمة (دراسة تجارب بعض الدول) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب، يومي 24–25 أفريل 2012.

2 – أحمد علاش و زهية قرامطية، واقع الاستثمار السياحي في الجزائر دراسة حالة ولاية البليدة، مداخلة من الملتقى العلمي الدولي حول السياحة رهان التنمية المستدامة دراسة تجارب بعض الدول يومي 24 25 أفريل 2012.

3 – مسعداوي يوسف وسعيدي، جميلة السياحة الصحراوية بالجزائر مقوماتها وآفاقها المستقبلية ، مداخلة من الملتقى العلمي الدولي حول السياحة رهان التنمية المستدامة دراسة تجارب بعض الدول يومي 24 25 أفريل سنة 2012.

4 – عبد الوهاب سويسي وشوشاوي نسيمة و.أ لشهب حمزة، السياحة في الجزائر (واقع وآفاق)، جامعة البليدة، الملتقى العلمي الدولي حول السياحة رهان التنمية المستديمة (دراسة تجارب بعض الدول)، يومي 24– 25 أفريل 2012.

5 – عبد العزيز نويري وسامية نويري، مداخلة بعنوان الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة، من الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري يومي 09 و 10 ديسمبر 2013.

6 – عدمان مريزق وقاسم عبد الكريم و.مسدودي دليلة، أثر الأمن السياحي على صناعة السياحة الصحراوية في الجزائر، مداخلة الملتقى العلمي الدولي حول السياحة رهان التنمية المستديمة (دراسة تجارب بعض الدول) يومي 24 و25 أفريل 2012.

7 – رزيق كمال وبوكابوس مريم، قروض السياحة كآلية لدعم السياحة في الجزائر، جامعة البليدة، الملتقى العلمي الدولي حول السياحة رهان التنمية المستديمة (دراسة تجارب بعض الدول)، يومي 24– 25 أفريل 2012.

ج – التقارير والمعاهدات

1 – باللغة العربية

1 – وزارة تهيئة الإقليم البيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT الكتاب الرابع المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الجانب العملي، سنة 2008.

2 – وزارة تهيئة الإقليم البيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT الكتاب الأول تشخيص وفحص السياحة الجزائرية، سنة 2008.

3 – وزارة تهيئة الإقليم البيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT الكتاب الخامس المشاريع ذات الأولوية السياحية، سنة 2008.

4 – وزارة التهيئة العمرانية البيئة والسياحة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، المؤرخ في سنة 2007، الجزائر.

5 – كتيب اتفاقية رامسار، دليل للاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة رامسار ايران 1971، الاصدار الرابع، حقوق التأليف والنشر أمانة اتفاقية رامسار، سنة 2006.

د – المواقع الالكترونية

1 – الموقع الرسمي لوزارة البيئة، تاريخ زيارة الموقع 2021/03/02، الساعة 14:44
http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=2317

2 – الموقع الرسمي لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي تاريخ زيارة الموقع 2021/05/03، https://www.mtatf.gov.dz/?page_id=2462

باللغة الأجنبية

1– قوانين باللغة الأجنبية

1 - la loi n 90-29,L'aménagement et l'urbanisme, 01 décembre 1990, journal officiel numéro 52, 02 décembre 1990.

2 - le décret exécutif n 07-86, fixant les modalités détablissement du plan d'aménagement touristique des zones d'expansion et sites touristique, 11 mars 2007, journal officiel numéro 17

2 – كتب باللغة الاجنبية

1 - pierre merlin, tourisme et aménagement touristique « des objectifs inconcilliables », les études de la documentation française , paris, 2001 .

2- Michel Prieur, Droit de l'environnement, éditions DALLOZ Paris, 4 editions, années 2001 .

3 - Hachimi Madouche, Le tourisme en Algérie, editions houma Alger, 2003

4 - Linda Alloui- Ami Moussa, cours d'amenagement touristique, 2éme édition, office des publication universitaires Alger, 2015

5 - Tonazzini et Al, Tourisme Bleu vers un tourisme côtier et maritime durable dans les régions marines mindiales, Institut pour le Développement Durable et les Relations Internationales, juin 2019, France .
6 - Djillali Adja et Bernard Drobenko, Droit de L'urbanisme, Editions Dalino Eja Paris 2006

2 – مذكرات باللغة الأجنبية

[1] - Aidli Lakehal, les tourismes en Algérie : réalités et perspectives, magistére en sciences économique, université Abderrahmane Mira de Bejaia, 2013.

– مقالات باللغة الأجنبية

1 - Amina Touzani,Soumia Erraisse, Fiscalité et investissement touristique, Revue d'Etudes en mangement et finance d'organisation N 6 octobre 2017 .
2 - Abdennour Mbrouk, Les Organes chargés de l'investissement en Algérie, La revue d'enseignant chercheur des études juridique et politique, volume 05 numéro 01, anne 2020 .
3 - Haoued Mouissa Djamel et mami hadjer, Les Réformes législatives du secteur de l'investissement en Algérie comme un moyen de développement économique, revue des science economiques de gestion et sciences comerciales, volume 13, N 02, annes 2020.
4 -Khodja noor el hana,Larkeche seddik, Etude des facteurs clé succés du tourisme durable et de l'écotourisme Algérie, revue Agrégats des connaissances, vol 07 N 01 Bis, Avril 2021 .
5 - Neffah Zakariya,Bahoussi Medjdoub, Ecoutourism as an alternative to traditional tourism (saoura region model), Finance and business economics review JFBE,volume 03 number 01, year 2019 .
6 - Hambli Hocine, Ecotourisme et stratégie de développement alternatif, approche conceptelle et modéles empiriques d'un développement durable :réalités et perspectives dans le cadre du site historique de madaure-khemissa (souk-ahras), annales de l'université de Béchar des Sciences Economique, vol 05, N 1.
7 - Chakour said chaouki, Réflexion autour de la relation : Aires marines protégées écotourisme et développement durable des territoires littoraux, revue des sciences economiques et de gestion, ne 15, 2015.
8 -Mohamed Souissi, Les pratiques du Tourisme Vert, Le Mag éco 7/8, juillet 2012, Lyon Sant-Etienne.

9 - Funda Unal Ankaya, Kubra yazici, Gokhan Bahk, bahriye Gulgun Aslan, Dunyada ve Turkiya'de Ekoturizm, Sosyal-Kulturel ve Ekonomik Katkilari, Ulusal cevre bilimleri Arastirma Dergisi, Sayi 1(2)2018.
10 - Amina Touzani,Soumia Erraisse, Fiscalité et investissement touristique, Revue d'Etudes en mangement et finance d'organisation N 6 octobre 2017.
11 - Abdennour Mbrouk, Les Organes chargés de l'investissement en Algérie, La revue d'enseignant chercheur des études juridique et politique, volume 05 numéro 01, anne 2020 .
12 - Haoued Mouissa Djamel et mami hadjer, Les Réformes législatives du secteur de l'investissement en Algérie comme un moyen de développement économique, revue des science economiques de gestion et sciences comerciales, volume 13, N 02, annes 2020

.

2 – تقارير باللغة الأجنبية

1 - La famille iso 14000 des normes internationales pour le management environnemental, secrétariat central de l'iso, Genéve Suisse, 2009 .
2 - Convention pour la sauvegarde du Patrimoine Culturel Immatériel, comité intergovernelental de sauvegarde du patrimoine culturel immatériel, Dixiéme session windhoek Namibie, 30/11/2015-04/12/2015.
3 - Organisation des Nation Unies pour L'éducation, La science et la culture, convention pour la souvegarde du patrimoine culturel immatérie, comité intergouvernemental de sauvegarde du patrimoine culturel immatériel, toisiéme session istanbul, turquie,4-8/11/2008.
4 - Convention pour la sauvegarde du Patrimoine Culturel Immatériel, comité intergovernelental de sauvegarde du patrimoine culturel immatériel, septième session siége de L'UNESCO, paris 3-7 Décembre 2012.
5 - Convention pour la sauvegarde du Patrimoine Culturel Immatériel, comité intergovernelental de sauvegarde du patrimoine culturel immatériel, huitiéme session bakou Azerbaidjan,2-7 Décembre, 2013.
6 - Convention pour la sauvegarde du Patrimoine Culturel Immatériel, comité intergovernelental de sauvegarde du patrimoine culturel immatériel, déjà motionnée dans une référence précédente.

7 - Convention pour la sauvegarde du Patrimoine Culturel Immatériel, comité intergovernelental de sauvegarde du patrimoine culturel immatériel, neuviéme session siége de L'UNESCO, 24-28/11/2014.

Abstract

Ecoutourism in the Algerian legislation is one of the current most important subjects in view of the international trend towards protecting the environment and imposing its sustainable development, as the Algerian legislator worked on the legal regulation of it's development and promotion, especially with regard to the protection and preservation of natural and urban tourist sites, all of that in accordance with the laws related to tourism, the environment, coastal protection and valorization, protection of cultural heritage, as well as the law of protected areas within the framework of sustainable development, and other laws related to the components, whether natural or urban, and this is within the framework of the national policy to prepare the region and its development vision

The Algerian legislator also organized ecotourism planning processes, and approved mechanisms to promote ecotourism in Algeria by regulating ecotourism investment operations, in order to preserve the natural environment from pollution and extinction, and to promote the element of tourist attraction in the national territory.

Key words: natural components, urban components, preparing the region, ecotourism planning, ecotourism investment, sustainable development.